

ويسمع الميت الكلام ، بدليل حديث السلام على أهل المقابر ، قال الشيخ تقي الدين : واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً وبأنه يدري بما فعل عنده . ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحاً ، وكان أبو الدرداء يقول « اللهم إني أعوذُ بك أن أعملَ عملاً أجزى به عندَ عبدِ الرحمن بن راحةٍ » وكان ابن عمه . ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستر منه ، وتقول « إنما كانَ أبي وزوجي فأما عمرُ فاجنبي » ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس (١) . قاله أحمد وفي الغنية يعرفه كل وقت . وهذا الوقت آكد . ويتفجع بالخير ويتأذى بالمنكر عنده . وسن ، فعل لزياره ما يخفف عنه ، ولو يجعل جريدة رطبة في القبر للخبر . وأوصى به بريدة ذكره البخاري وفي معناه غرس غيرها . وأنكر ذلك جماعة من العلماء . وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده لانه إذا رجي التخفيف بتسيحها . فالقراءة أولى . وتقدم بعض ما يتعلق بذلك (٢)

كتاب الزكاة

واشتقاقها لغة : من زكا يزكو ، إذا نما ، أو تطهر . يقال : زكا الزرع إذا نما

(١) عندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروح نزل القرآن مجيباً الكافرين عن سؤالهم « قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً » وهؤلاء الذين يتحدثون عن الروح حديث العالم بها المدرك لكنهم يخطون فيما لا يعرفون والروح من أسرار الله التي انفرد بعلمها ولم يطلع عليه أحد من خلقه وأحوال الآخرة من عذاب وسؤال وغيرهما من السميات التي لا يقال فيها بعقل ولا يفى فيها برؤيا منامية ولا بأقوال مبهمة غير مؤكدة ولا ثابتة فالواجب علينا التوقف فيها عند السنة الصحيحة والآيات الصريحة ولا نزيد أو نفتات .

(٢) الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع جريدة إلا على قبرين مخصوصين ولم يضع جريداً آخر على قبور أخرى مع وجود المقتضى وعدم وجود المانع والصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا ذلك في حياة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته مع أنهم للقرآن أحفظ وللسنة أفتح . والقرآن الكريم هل نزل من السماء ليتخذ تراويل تتلى على مقابر الناس التماساً لنجاة العصاة أو رغبة في فتات يسير من متاع الحياة .

إن القرآن نزل هداية للبشر وسراجاً منيراً للعالمين فلا يصح أبداً أن يتخذ كما يتخذها الناس الآن وسيلة سهلة لكسب تافه يحقر القرآن ويحقر تاليه رحم الله الذين كانوا يستغنون بالقرآن من ملك المالكين .

وزاد وقال تعالى « قد أفلح من زكّاهما » (١) أي طهرها عن الأذناس . وتطلق على المدح . قال تعالى (فلا تُزكّوا أنفسكم) (٢) وعلى الصلاح يقال : رجل زكي ، أي زائد الخير ، من قوم أزياء . وزكى القاضي الشهود : إذا بين زيادتهم في الخير . وسمي المال المخرج زكاة . لانه يزيد في المخرج منه وبقية الآفات . وأصل التسمية قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » (٣) وقيل : لأنها تطهر مؤديها من الأثم ، وتنمي أجره . وقال الأزهري : إنما تنمي الفقراء (وهي أحد أركان الاسلام) ومبانيه المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم « بني الاسلام على خمسٍ - فذكر منها - وإيتاء الزكاة » (وفرضت بالمدينة) ذكره صاحب المغنى والمححر والشيخ تقي الدين . قال في القروع : ولعل المراد طلبها . وبعث السعاة لقبضها . فهذا بالمدينة . ولهذا قال صاحب المحرر : إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال . كقوله « والذين في أموالهم حقٌ معلوم » (٤) واحتج في أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » (٥) والسورة مكية ، مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد . اهـ ، وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي : إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، بعد زكاة الفطر . بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات » وفي تاريخ ابن جرير الطبري : أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة . وقيل : فرضت قبل الهجرة ، وبينت بعدها (وهي) أي الزكاة شرعا (حق واجب) يأتي تقديره في أبواب المزكيات (في مال مخصوص) يأتي بيانه قريباً في كلامه (لطائفة مخصوصة) وهم الاصناف الثمانية المشار اليهم بقوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين (٦) - الآية » (في وقت مخصوص) وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة ،

(١) سورة الشمس الآية : ٩ .

(٢) سورة النجم الآية : ٣٢ .

(٣) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٤) سورة الماعز الآية : ٢٤ .

(٥) سورة فصلت الآية : ٦ ، ٧ .

(٦) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

وعند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل ، واستخراج ما تجب فيه من المعادن ، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر . لوجوب زكاة الفطر . وخرج بقوله « واجب » الحق المسنون كابتداء السلام واتباع الجنائز . وبقوله « في مال » رد السلام ونحوه ، وبقوله « مخصوص » ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات . وبقوله « لطائفة مخصوصة » نحو الدية لأنها لورثة القتول . وبقوله « في وقت مخصوص » نحو النذر والكفارة . ثم أشار إلى المال المخصوص بقوله (وتجب) الزكاة (في السائمة من بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم . سميت بهيمة لأنها لا تتكلم . ويأتي بيان السوم (و) تجب الزكاة أيضاً في (الخارج من الأرض) من الحبوب والثمار ، وما في معناها والمعادن (وما في حكمه) أي حكم الخارج من الأرض (من العسل) الخارج من النحل (و) تجب الزكاة أيضاً في (الأثمان) وهي الذهب والفضة (و) تجب الزكاة أيضاً في (عروض التجارة ، ويأتي بيانها) أي المزيكات المذكورة (في أبوابها) مفصلة مرتبة كذلك (وتجب) الزكاة (في متولد بين وحشي وأهلي) من بقر أو غنم (تغليبا) للوجوب (واحتياطاً) لتحريم قتله ، وإيجاب الجزاء فيه على المحرم ، والنصوص تتناوله (فنضم إلى جنسها الأهلي) في تكميل النصاب (وتجب) الزكاة (في بقر وحش وغنمه) بشرطه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً » قال القاضي وغيره : وتسمى بقرا حقيقة . فتدخل تحت الظاهر . وكذلك يقال في الغنم (واختار الموفق وجمع) وصححه الشارح (لا تجب) الزكاة في بقر الوحش وغنمه ، لأنها تفارق الأهلية صورة وحكما . والإيجاب من الشرع ولم يرد . ولم يصح القياس لوجود الفارق (١) (ولا تجب) الزكاة (في سائر) أي في باقي (الأموال إذا لم تكن للتجارة ، حيوانا كان) المال كالرقيق والطيور والحيل والبغال والحمير والظباء ، سائمة كانت (أو لا ، أو غير حيوان كاللآلي والجواهر والثياب والسلاح وأدوات) أي آلات (الصناعات ، وأثاث البيوت والأشجار

(١) منع القياس هنا مع العلة المشتركة وهي الحيوانية والبقرية والتملك وغيرها وأثبت من عهد قريب قراءة القرآن على الميت قياسا على الجريدة ولا ندرى سبباً لمنع القياس هنا وإباحته هناك وكأننا ستأخذ الدين الذي نلقي الله عليه من أفواه الناس لامن مصادر التشريع الأصلية .

والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكني وللكرام (لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة » متفق عليه ، ولأبي داود « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر » وقيس على ذلك باقي المذكورات . ولأن الأصل عدم الوجوب إلا للدليل ولا دليل فيها (ولا تجب) الزكاة فيما تقدم من الأموال (إلا بشروط خمسة : الاسلام والحرية فلا تجب) الزكاة (بمعنى الأداء) أي بمعنى : أنه لا يجب عليه أداء الزكاة حال كفر ، لا بمعنى أنه لا يعاقب عليها ، لما تقدم أن الكفار يعاقبون على سائر فروع الاسلام ، كالتوحيد (على كل كافر) أي فرد من أفراد الكفار على اختلاف أنواعهم . لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فإن هم أطاعوا لك بذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » متفق عليه ، ولأنها أحد أركان الاسلام ، فلم تجب على كافر ، كالصيام (ولو) كان الكافر (مرتداً) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله ، لعموم قوله تعالى (قل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (١)) وقوله صلى الله عليه وسلم « الاسلام يُجِبُّ ما قبله » (ولا) تجب الزكاة على (عبد لانه لا يملك بتملك) من سيد أو غيره (ولا غيره) أي غير تملك ، فلا مال له ، وكذا الامة (وزكاة ما بيده) أي الرقيق غير المكاتب (على سيده ، ولو مدبراً ، أو أم ولد) لانه ملك السيد (ولا) تجب الزكاة (على مكاتب لنقص ملكه) فهو ضعيف لا يحتمل المواسة . ويؤيده حديث جابر مرفوعاً « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » رواه الدارقطني ، وقاله جابر وابن عمر . ولم يعرف لهما مخالف ، فكان كالاجماع ، ولان تعلق حاجته إلى فك رقبة من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه ، وثياب بذلته ، فكان باسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى (بل) تجب الزكاة على (معتق بعضه) بقدر ملكه (فيزكي) البعض (ما ملك) من مال زكوى (بحرية) أي يجزئه الحر ، لان ملكه عليه تام . أشبه الحر (ولو اشترى عبداً) أو أمة (ووهبه شيئاً) زكويًا (ثم ظهر أن العبد) أو الأمة (كان حراً ، فله) أي السيد (أن يأخذ منه ما) كان (ووهبه له) لأنه لانه ووهبه له بناء

(١) سورة الأنفال الآية : ٣٨ .

على أنه ملكه . فاذا تبين خلافه رجع به (ويزكيه) أي المال السيد ، لما مضى لانه ماله لم يخرج عن ملكه (فان تركه) السيد للموهوب له بعد علمه حرثته (زكاه لآخذ له) لانه مالك تام الملك ويستقبل به حولا من حين الترك ، لانه وقت دخوله في ملكه (وتجب) الزكاة (في مال الصبي والمجنون) وهو قول علي وابن عمر وجابر ابن عبد الله وعائشة والحسن بن علي ، حكاه عنهم ابن المنذر . وكذا رواه مالك في موطنه . والشافعي في مسنده عن عمر . ورواه الاثرم في سننه عن ابن عباس ، ولم يعرف لهم مخالف ، وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر فلم ينكر . فصار كالاجماع . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « أَعْلِمَهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » رواه الجماعة . ولفظة « الأغنياء » تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء . وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انْتَمُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَدْبِهُهَا ، أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا ، الصَّدَقَةُ » ولا يضر كونه مرسلا لأنه حجة عندنا ، وقد رواه الدارقطني مسندا من حديث ابن عمر . لكن من طرق ضعيفة (ولا تجب) الزكاة (في المال المنسوب إلى الجنين) أي الذي وقف له في إرث أو وصية وانفصل حيا . لأنه لا مال له ، ما دام حملا . واختار ابن حمدان يجب ، لحكمنا له بالملك ظاهرا ، حتى منعنا باقي الورثة * (الثالث) من شروط الزكاة : (ملك نصاب) للنصوص . ولا فرق بين بهيمة الانعام وغيرها ، ولا يرد الركا ، لأن شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة ، ولهذا وجب فيه الخمس ، ولم يمنعه الدين (ف) النصاب (في أثمان وعروض تقريب) لا تحديد (فلا يضر نقص حبتين) لأنه لا ينضب غالبا . فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، ولأنه لا يخل بالمواسة . لأن النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة . كالعمل اليسير في الصلاة . وانكشاف يسير من العورة ، والنفوس عن يسير الدم ، فكذا هنا . فان كان النقص بينا كالدانقين لم تجب (و) النصاب (في ثمر وزرع تحديد) كالماشية . فلو نقص يسيراً لم تجب (وقيل) النصاب (في ثمر وزرع) (تقريب) كالأثمان (فلا يؤثر) نقص (نحو رطلين) بنحو البغدادي (ومدين . ويؤثران) أي نقصهما (على) القول (الأول) وعليه المعول (وعليهما) أي القولين (لا اعتبار بنقص بتداخل في المكاييل كالواقية) فلا يمنع نقصها الوجوب (وتجب) الزكاة

(فيما زاد على النصاب بالحساب) لعموم ما يأتي في أبوابه (إلا في السائمة ، فلا زكاة في وقصها) لما روى أبو عبيد في غريبه مرفوعاً « ليس في الأوقاص صدقة » وقال : الوقص : ما بين النصابين ، وفي حديث معاذ : أنه قيل له « أمرت في الأوقاص بشيء ؟ » قال : لا . وسأسل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله . فقال : لا : « رواه الدارقطني . فعلى هذا : لو كان له تسع من الإبل مغصوبة ، فأخذ منها بعيراً بعد الحول ، زكاه بخمس شاة * (الرابع) من شروط الزكاة (تمام الملك) في الجملة ، قاله في الفروع . لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة . وهي إنما تجب في مقابلتها ، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له . قاله أبو المعالي .

« تنبيه » قال في الفروع : النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة ، وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه . أو يقال : الإسلام والحرية شرطان للسبب ، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده ، وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب كالحول . فانه شرط للوجوب ، بلا خلاف . لا أثر له في السبب (فلا زكاة في دين الكتابة) لعدم استقراره ، لأنه يملك تعجيز نفسه ، ويمتنع من الأداء ، ولهذا لا يصح ضمانها (ولا) زكاة (في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين ، كالمساكين ، أو على مسجد ورباط ونحوهما) كمدسة ، لعدم ملكهم لها (كمال موسى به في غير وجوه بر) أي خيرات من غزو ونحوه (أو) مال موسى به (يشترى به ما يوقف ، فان اتجر به وصى قبل مصرفه) فيما وصى به (فربح) المال (فربحه مع أصل المال) يصرف (فيما وصى فيه) لتبعية الربح للأصل (ولا زكاة فيهما) لعدم المالك المعين (وان خسر) المال (ضمن) الوصي (النقص) لمخالفته إذن (وتجب) الزكاة (في سائمة) موقوفة على معين . كزيد أو عمرو ، للعموم ، وكسائر أملاكه . وقال في التلخيص : الأشبه أنه لا زكاة ، وقدمه في الكافي لنقصه (و) تجب الزكاة في (غلة أرض ، و) غلة (شجر موقوفة على معين) ان بلغت الغلة نصاباً . نص عليه . لأن الزرع والثمر ليس وقفاً ، بدليل بيعه (ويخرج من غير السائمة) كالزرع والثمر . لأنه ملكه ، بخلاف السائمة . فلا يخرج منها . لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه (فان كانوا) أي الموقوف عليهم المعينون (جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته)

أي الموقوف من أرض أو شجر (نصاباً . وجبت) الزكاة . وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصاباً . وجبت عليه (والا) أي وان لم تبلغ حصة أحد منهم نصاباً (فلا) زكاة عليهم ، لأنه لا أثر للخلطة في غير المشية (ولا في حصة مضارب) من الربح (قبل القسمة ، ولو ملكت) أي ولو قلنا : تملك (بالظهور) لعدم استقرارها (فلا) يتعد عليها الحول قبل استقرارها) بالقسمة أو ما جرى مجراها (ويزكى رب المال حصته منه) أي من الربح (كالأصل) أي رأس المال (لملكه) الربح (بظهوره) وتبعيته لما له ، بخلاف المضارب . ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح . لأنه غير مالك لها (فلو دفع) حر مسلم (إلى رجل ألفاً مضاربة ، على أن الربح بينهما نصفين ، فحال الحول وقد ربح) المال (ألفين) . فعلى رب المال زكاة ألفين) رأس المال وحصته من الربح (فان أداها) أي زكاة الألفين (منه) أي من مال المضاربة (حسب) ما أداها (من المال والربح ، فينقص ربع عشر رأس المال) وهو خمسة وعشرون . فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين (والمال الموصي به) لمعين (يزكيه من حال الحول وهو على ملكه) سواء الموصي والموصي له (ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل) كالموجودة (ومن له دين على مليء) أي قادر على وفائه (بأذل) للدين (من قرض أو دين ، عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه) كموصوف في الذمة (بشرط الخيار أولاً ، أو دين سلم إن كان) دين السلم (للتجارة ، ولم يكن أثماناً) هكذا عبارة الانصاف والفروع والمبدع . وذكر في المنتهى : لا تجب في دين سلم ، ما لم يكن أثماناً أو للتجارة انتهى . وعليه : يحمل كلام المصنف بجعل الواو للحال . أي ان كان للتجارة في حال كونه غير أثمان . فان كان أثماناً لم يعتبر كونها للتجارة (أو ثمن مبيع أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما) أي عوض ثمن المبيع ، وهو المبيع ؛ وعوض رأس مال سلم ، وهو المسلم فيه . وإنما يتصور ذلك في رأس مال السلم ما دام بالمجلس . ولم ينه عليه للعلم به ، مما يأتي في بابه (ولو انفسخ العقد) أي عقد البيع أو السلم باقالة أو غيرها فلا تسقط زكاته (أو) دين من (صداق أو عوض خلع أو أجرة) بان تزوجها على مائة في ذمته أو سألته الخلع بذلك ، أو استأجر منه شيئاً كذلك ، فيجري ذلك في حول الزكاة (بالعقد قبل القبض . وإن لم تستوف منه المنفعة) المعقود عليها في النكاح أو الاجارة للملك هذه

الأشياء بالعقد (وكذا كل دين لا في مقابلة مال ، أو) في مقابلة (مال غير زكوي ، كوصى به وموروث ، وثن مسكن ونحو ذلك) كقيمة عبد متلف ، وجعل بعد عمل ، ومصالح به عن دم عمد (جرى في حول الزكاة من حين ملكه ، عينا كان أو دينا) لأن الملك في جميعه مستقر ، وتعريضه للزوال لا تأثير له . وهو ظاهر إجماع الصحابة ذكره في المبدع في الصداق وعوض الخلع والاجرة والصداق . وعوض الخلع إذا كان مبهما استقبل به حول من تعيينه (من غير بهيمة الأنعام ، لا) ان كان الدين (منها) أي من بهيمة الانعام ، فلا زكاة فيه ، كما لو اشترى أربعين شاة موصوفة في الذمة (لاشترط السوم فيها . فان عينت زكيت كغيرها . وكذا الدية الواجبة لا تزكى . لأنها لم تتعين ما لا زكوي) لأن الابل في الدية أحد الاصول الخمسة وقوله (زكاه) أي الدين المذكور (إذا قبضه ، أو) قبض (شيئاً منه) جواب قوله : ومن له دين ، لجريلانه في حول الزكاة لما سبق (فكلما قبض شيئاً) من الدين (أخرج زكاته) لما مضى (ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً) حيث بلغ أصله نصاباً ولو بالضم إلى غيره . روى أحمد عن علي وابن عمر وعائشة « لا زكاة في الدين حتى يقبض » ذكره أبو بكر باسناده ، ولم يعرف لهم مخالف (ولو أبرأ منه) أي من الدين أو بعضه فيزكيه (لما مضى) وسواء (قصد ببقائه) أي الدين (عليه) أي المدين (الفرار من من الزكاة أو لا) وسواء كان المدين يزكيه أو لا (ويجزىء إخراجها) أي زكاة الدين (قبل قبضه) لقيام الوجوب على رب الدين ، وعدم إلزامه بالإخراج قبل قبضه رخصة . فليس كتعجيل الزكاة (ولو كان في يده) أي الحر المسلم (بعض نصاب وبقية دين . أو غضب أو ضال . زكى ما بيده) لتمكنه من إخراج زكاته وتمام النصاب (ولعله فيما إذا ظن رجوعه) أي الضال ، وإلا لم يتحقق ملك النصاب (وكل دين) من صداق أو غيره (سقط قبل قبضه) حال كونه (لم يتعوض عنه) أي لم يأخذ عنه عوضاً ، ولم يبرئ منه (كنصف صداق) سقط عن الزوج (قبل قبضه بطلاق) أو نحوه قبل الدخول (أو) كصداق سقط (كله لانفساخه من جهتها) كفسخها لعيبه قبل الدخول (فلا زكاة فيه) لأنها وجبت على سبيل الموساة ، ولم يقبض الدين . ولا أبرأ منه . فلم يلزمه إخراجها . وكذا لو اشترى مكيلا أو موزنا ونحوه بنصاب أثمان ، وحال عليها الحول ، ثم تلف المبيع قبل قبضه : انفسخ البيع ؛

وسقطت الزكاة ، لسقوط الثمن عن المشتري ، بلا ابراء ولا إسقاط . وكذا لو تعلق بذمة رقيق ، دين ثم اشتراه رب الدين سقط . وسقطت زكاته لما ذكر (وإن أسقطه) أي الدين (ربه) بأن أبرأ منه (زكاه . وإن أخذ به) أي الدين (عوضاً أو أحال) عليه (أو احتال) به (زكاه) لأن ذلك كقبضه (كعين) تجب فيها الزكاة وديعة أو نحوها (وهبها) مالها بعد الحول لمن كانت عنده . فلا تسقط زكاتها عنه لاستقرارها عليه (وللبائع إخراج زكاة مبيع) مشروط (فيه خيار منه) أي من المبيع ، لسبق تعلق الزكاة به على المبيع (فيبطل البيع في قدره) أي قدر ما أخرجه عن الزكاة ، لتفويته إياه على المشتري (وإن زكت) المرأة (صداقها كله ثم تنصف) الصداق (بطلاق) أو نحوه (رجع) الزوج (فيما بقي) من الصداق (بكل حقه) وهو النصف تاماً . لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » (١) والزكاة فاتت عليها ، لأن الملك كان لها (ولا يجزيها) أي المطلقة (زكاتها منه) أي من الصداق (بعد طلاق) أو نحوه مما يتصفه (لأنه مشترك) فلا تتصرف فيه بغير إذن الشريك قبل القسمة (ومتى لم تزكه) ثم طلق أو نحوه قبل الدخول (رجع بنصفه كاملاً) للآية (وتزكيه) أي الصداق كله (هي) لجريلانه في ملكها إلى الحول . وكذا لو سقط كله لفسخها لعيب ونحوه قبل الدخول . فيرجع عليها بجميع الصداق وزكاته إن مضى حول فاكثر عليها (وتجب) الزكاة (أيضاً في دين غير مليء) وهو المعسر (و) دين (على مماطل . وفي) دين (مؤجل . و) في (موجود بينة أولاً) لصحة الحوالة به والبراء منه ، فيزكي ذلك إذا قبضه ، لما مضى من السنين ، رواه أبو عبيدة عن علي وابن عباس للعموم كسائر ماله (وتجب) الزكاة أيضاً (في مغصوب في جميع الحول ، أو) في (بعضه) بيد الغاصب أو من انتقل إليه من الغاصب ، وكذا لو كان تالفاً ، لأنه مال يجوز التصرف فيه بالبراء منه والحوالة به وعليه . أشبه الدين على المليء ، فيزكيه مالكة إذا قبضه ، لما مضى من السنين (ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة) أي زكاة المال المغصوب زمن غصبه (أي المال) بيده (أي الغاصب) كتلفه (أي تلف المغصوب بيد الغاصب ، فانه يضمه ، فكذا نقصه) وتجب (الزكاة) في (مال ضائع كلقطة ، ف) زكاة (حول التعريف على ربه) أي اللقطة إذا وجدها (و) زكاة (ما

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .

بعده) أي بعد حول التعريف (على ملتقط) لدخول اللقطة في ملكه بمضي حول التعريف بشرطه ، كالارث ، فتصير كسائر أمواله (فإن أخرج الملتقط زكاتها) أي اللقطة (عليه) أي حال كون الزكاة على الملتقط ، وذلك ما بعد حول التعريف (منها) أي اللقطة (ثم اخذها) أي اللقطة (ربها ، رجع) ربها (عليه) أي الملتقط (بما أخرج) من اللقطة ، لتصرفه فيه وصيرورتها مضمونة عليه بمضي حول التعريف . كما لو تلفت ، وإن أخرج الملتقط الزكاة لحول التعريف ؛ لم يجز عن ربها . ويضمنها أيضاً إن أخرجها منها لتعدية (وتجب) الزكاة أيضاً (في مسروق ومدفون ومنسى في داره أو غيرها ، أو) مال (مذكور) أي معروف له لكن (جهل عند من هو ؟ وفي موروث) ولو جهله أو عند من هو (ومرهون ، ويخرجها الراهن منه) أي من المرهون (إن أذن له المرتهن ، أو لم يكن له مال يؤدي منه) الزكاة غير المرهون ، كأرش جنابة العبد المرهون على دينه (وإلا) بأن كان للمرتهن مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن (ف) انه يؤديها (من غيره) لنعلق حق المرتهن به (وتجب في مبيع ولو كان في خيار) ولو (قبل القبض) أي قبض المشتري إياه ، قال في المبدع : وتجب في مبيع قبل القبض . جزم به جماعة فيزكيه المشتري مطلقا انتهى . وهذا معنى ما تقدم . وسواء كان ديناً أو عيناً ، لأن زكاة الدين على من هو له . لاعلى من هو عليه (فيزكى بائع مبيعاً غير متعين ولا متميز) كالموصوف في الذمة . بأن باعه مثلاً أربعين شاة موصوفة في الذمة ، وعنده أربعون بهذه الصفة ، فزكاتها على البائع حتى يقبضها المشتري . لعدم دخولها في ملكه . لكن تسميتها مبيعاً فيه تسمح ، لأنها على صفة المبيع . وإنما المبيع في الذمة ، أي شيء سلمه عنه بالصفات لزم قبوله . ومحلّه أيضاً : إذا لم ينقص النصاب بها ؛ وإلا فيأتي : لازكاة على من عليه دين وينقص النصاب . ولا زكاة على المشتري للمبيع في المثال . لأنه دين بهيمة الانعام لا زكاة فيه لعدم السوم كما تقدم . وأما إن كان المبيع الموصوف في الذمة ذهباً أو فضة أو عروض تجارة . فزكاته على المشتري . كما تقدم . ويزكى البائع ما بيده باوصافه سوى ما يقابله على ما سبق (ومشتر يزكى غيره) أي مبيعاً متعيناً أو متميزاً . ومثل ابن قندس المتعين بنصاب سائمة معين أو موصوف من قطع معين ، والمتميز بهذه الأربعين شاة . قال : فكل متميزة متعينة ، وليس كل متعينة متميزة . وذكر في شرح المنتهى : أن غير

المتميز كصنف مشاعا في زبرة فضة وزنها أربعمائة درهم . يزكيه البائع انتهى . وفيه
 نظر ظاهر (وتجب) الزكاة (في مال مودع) بشرطه كغيره (وليس للمودع إخراجها)
 أي الزكاة (منه) أي المودع (بغير إذن مالكها) أي الوديعة . لانه افتيات عليه (و) تجب
 الزكاة (في) مال (غائب مع عبده أو وكيله) لما تقدم (ولو أسر رب المال أو حبس
 ومنع من التصرف في ماله . لم تسقط زكاته) لعدم زوال ملكه عنه (ولازكاة في مال
 من عليه دين يستغرق النصاب) سواء حجر عليه للفلس او لا (أو) عليه دين (يتقصه)
 أي النصاب (ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب ، أو) يجد (ما) يقضي به الدين
 غير النصاب ، لكنه (لا يستغني عنه) كسكنه وكتب علم يحتاجها وثيابه وخادمه .
 فلا زكاة عليه (ولو كان الدين من غير جنس المال) المزكي (حتى دين خراج ،
 و) حتى (أرش جناية عبيد التجارة ، و) حتى (ما استدانه لمؤنة حصاد وجزاذا
 ودياس) ينبغي حمل ذلك على ما استدانه لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والتمر
 وإلا فلا . قال في الفروع في باب زكاة الزرع والتمر : ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد
 ودياس وغيرهما منه ، لسبق الوجوب . وقال صاحب الرعاية : يحتمل ضده ،
 كالخراج انتهى . وجزم في المنتهى بمعنى ما قدمه في الفروع . وجزم به أيضاً المصنف
 فيما يأتي (و) حتى دين (كربي أرض) أي أجرتها (ونحوه) كأجرة حرث (لادينا
 بسبب ضمان) كالضامن والغاصب إذا غصبت منه العين وتلفت عند الثاني ونحوهما .
 فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة عن الضامن ، ولا عن الغاصب الأول . وإن كان
 المالك متمكناً من مطالبتهما لأن منع الدين في أكثر من قدره إجحاف بالفقراء . وتوزيعه
 على الجهتين لا قائل به . فتعين مقابلته بجهة الاصل . لترجحها لا سيما إذا كان
 الضامن ممن يرجع إذا أدى . لأنه لاقرار عليه ، إذا تقرر أن الدين مانع من وجوب
 الزكاة (فيمنع) الدين (وجوبها) أي الزكاة (في قدره حالا كان الدين أو مؤجلا
 في الأموال الباطنة كالأثمان وقيم عروض التجارة والمعدن و) الأموال (الظاهرة
 كالمواشي والحبوب والثمار) لقول عثمان « هذا شهرُ زكاتِكُمْ فمن كانَ عليه
 دينٌ فليقضه وليزك ما بقِيَ » رواه سعيد وأبو عبيد ، واحتج به أحمد (ومعنى
 قولنا : يمنع) الدين وجوب الزكاة (بقدره : أنا نسقط من المال بقدر الدين)
 المانع (كأنه غير مالك له) لاستحقاق صرفه لجهة الدين (ثم يزكي) المدين (ما بقي)

من المال إن بلغ نصاباً تاماً (فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما) أي دين (يقابل ستين) منها (فعليه زكاة الأربعين) الباقية لأنها نصاب تام (فان قابل) الدين (إحدى وستين) فلا زكاة عليه ، لأنه) أي الدين (ينقص النصاب) فيمنع الزكاة (ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس) أي حجر عليه لفلس ، كعقار وأثاث لا يحتاجه ، وكان ثمنه (يفي بما عليه من الدين) ومعه مال زكوى (جعل) الدين (في مقابلة ما معه) من المال الزكوى (فلا يزكيه) لثلاثي يخل بالمواساة . ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لازكاة فيه . فكذا فيما يمنعها (وكذا من بيده ألف وله على مائة) دين (ألف ، وعليه) دين (ألف) فيجعل الألف الذي بيده في مقابلة ما عليه . فلا يزكيه . وأما الدين فيزكيه إذا قبضه .

« تتمه » لو كان له ما لان من جنسين وعليه دين يقابل أحدهما ، جعله في مقابلة ما يقضي منه . وإن كانا من جنس جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابله ، تحصيلاً لحظهم قاله في الكافي (ولا يمنع الدين خمس الركاز) لأنه بالقيمة أشبه ، ولذلك لم يعتبر له نصاب ولا حول (ومتى أبرئ المدين) من الدين (أو قضى) الدين (من مال مستحدث) من إرث أو وصية أو هبة ونحوها (ابتداءً) أي استأنف بما في يده من المال الزكوى (حولاً) من حين البراءة . لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه (وحكم دين الله) تعالى (من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه) كاطعام في قضاء رمضان (كدين آدمي) في منعه وجوب الزكاة في قدره لوجوب قضائه . وقوله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق أن يقضى » (فان قال : الله على أن أتصدق بهذا) مشيراً إلى نصاب زكوي (أو) قال : (هو صدقة . فحال الحول) قبل إخراجه (فلا زكاة فيه) لزوال ملكه عنه . أو نقضه (وإن قال : الله على أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة) فيه إذا حال عليه الحول قبل إخراجه . لأن ملكه عليه تام . لأنه لا يلزمه إخراجه قبل الحول (وتجزئه الزكاة منه . ويرأ) الناذر (بقدرها) أي الزكاة (من الزكاة والنذر إن نواهما معاً) لأن كلا منهما صدقة . كما لو نوى بركتين التحية والراتبة (وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب) فيكون كما لو نذر الصدقة به كله . فلو نذر أن يتصدق بعشر من الأربعين وحال الحول . فلا زكاة فيها . وإن نذر أن يتصدق بالعشر إذا

حال الحول وجبت الزكاة . وأجزأته منها . وبرىء بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معا * (الخامس) من شروط وحوب الزكاة (مضى الحول) وفي نسخ (شرط على نصاب تمام الحول) لحديث عائشة مرفوعاً « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه من رواية حارثة بن محمد . وقد ضعفه جماعة . وقال النسائي : متروك وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقد تكلم فيه غير واحد . ووفقاً بالمالك . ولتكمال النماء فيوآسي منه (ويعفى عن) نقص (نحو ساعتين) وكذا نصف يوم ، قطع به في المبدع والمنتهى ، وصححه في تصحيح الفروع . وفي المحرر ، وقال جماعة : لا يؤثر نقصه دون اليوم . لأنه لا ينضب غالباً ولا يسمى في العرف نقصاً (إلا في الخارج من الارض) وما في حكمه كالعسل . لقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده (١) » وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب وأما العسل والمعدن والركاز فبالقياس عليهما ؛ ولأن هذه الأشياء نماء في نفسها . تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء ، إلا المعدن من الأثمان ، فتجب فيها عند كل حول ، لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال (فاذا استفاد مالا ، ولو) كان المال (من غير جنس ما يملكه . فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) لما تقدم (إلا نتاج السائمة) بكسر النون (و) إلا (ربح التجارة فإن حوله) أي ما ذكر من الربح والنتاج (حول أصله) فيضمان إليه (إن كان أصله نصاباً) لقول عمر « اعتد عليهم بالسخلية ولا تأخذها منهم » رواه مالك ولقول علي « عدّ عليهم الصغار والكبار » ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة ، ولأن السائمة تختلف في وقت ولادتها . فافراد كل واحدة يشق ، فجعلت تبعاً لأمهاتها ، ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول ، وربح التجارة كذلك معنى ، فوجب أن يكون مثله حكماً (وإن لم يكن) الأصل (نصاباً ، فحوله من حين كمل النصاب) لانه حينئذ يتحقق فيه التبعية ، فلذا وجبت فيه الزكاة ، وقبل ذلك لا يجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب (ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه) كما لو ملك عشرين مثقالاً ذهباً في المحرم ، ثم ملك عشرة مثاقيل في صفر ، فتضم إلى العشرين الأولى (أو في حكمه) أي حكم ما هو من جنسه ، كمائة درهم

(١) سورة الانعام الآية : ١٤١ .

فضة ملكها بعد عشرين مثقالاً ذهباً (ويزكى كل مال تم حوله) لوجود النصاب ، ولو بالضم ومضى الحول (ولا يعتبر النصاب في المستفاد) اكتفاء بضمه إلى جنسه ، أو ما في حكمه (وإن كان) المستفاد (من غير جنس النصاب ولا في حكمه . فله حكم نفسه) فإن بلغ نصاباً زكاه إذا تم حوله. ، وإلا فلا ، فلو ملك أربعين شاة في المحرم ، ثم ثلاثين بقرة في صفر ، زكى كلا عند تمام حوله ، بخلاف ما لو ملك عشرين بقرة (فلا يضم) المستفاد من غير الجنس (إلى ما عنده في حول ولا نصاب) لمخالفته له في الحكم حقيقة وحكماً (ولا شيء فيه) أي المستفاد (إن لم يكن نصاباً) لفقد شرط الزكاة (ولا يبنى وارث على حول مورث) نص عليه في رواية الميموني (بل يستأنف حولا) من حين ملكه (وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد عليه الحول من حين ملكه) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « في أربعين شاة شاة » لأنها تقع على الكبير والصغير ، ولقول أبي بكر « لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » وهي لا تجب في الكبار (فلو تغذت) الصغار (باللبن فقط . لم تجب) الزكاة (لعدم السوم) اختاره المجد ، وقيل : تجب لوجوبها فيها تبعاً للأمهات (ولا ينقطع) الحول (بموت الأمهات والنصاب تام بالنتاج) بالحملة الحالية ، فإن لم يكن النصاب تاماً انقطع لنقص النصاب (ولا) ينقطع الحول (ببيع فاسد) لأنه لا ينقل الملك . إن لم يحكم به من يراه (ومتى نقص النصاب في بعض الحول) انقطع لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب ، ولم يوجد . وظاهره . سواء كان النقص في وسط الحول أو طرفيه ، وعدم العفو عنه مطلقاً ، لكن اليسير معفو عنه ، كالحبة والحبطين في الأثمان ، وعروض التجارة ، لما تقدم (أو باعه) أي النصاب بغير جنسه ولو بشرط الخيار (أو أبدله بغير جنسه كمن باع أو أبدل أربعين شاة بثلاثين من البقر . انقطع الحول لما تقدم (أو ارتد مالكة) أي النصاب (انقطع الحول) لفوات أهليته للوجوب (إلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه) كإبدال فضة بذهب (وعروض تجارة) أبدلت بأثمان أو عروض تجارة (و) إلا في أموال الصيارف (فلا ينقطع الحول في هذه بالإبدال . لأنها في حكم الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض ، ولذلك تجزىء زكاة الذهب من الفضة وعكسه . وعروض التجارة في الزكاة قيمتها لا عينها . كما يأتي . وعطف أموال الصيارف على ما تقدم : من

عطف الخصاص على العام . لأنها لا تخرج عنه (ويخرج) الزكاة (مما معه عند وجوب الزكاة) أي تمام الحول ذهباً كان أو فضة ، وعروض التجارة يخرج من قيمتها كما يأتي (ولا ينقطع) الحول (فيما أبدل بجنسه مما تجب الزكاة في عينه) كالغنم والبقر ، وخمس وعشرين فاكثراً من ابل (حتى لو أبدل نصاباً من السائمة بنصابين) كثلاثين بقرة أبدلها بستين بقرة (زكاهما) إذا تم حول الأول ، كنتاج ، نص عليه . قال أحمد بن سعيد : سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعهما بضعفها من الغنم ، أعليه أن يزكيها كلها ، أم يعطي زكاة الأصل ؟ قال : بل يزكيها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي . لأن نماءها معها . قلت : فإن كانت للتجارة ؟ قال : يزكيها كلها على حديث حماس . فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول . وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة ، فعليه زكاة مائة (ولو أبدل نصاب سائمة بمثله ، ثم ظهر على عيب بعد أن وجبت الزكاة) أو تم الحول (فله الرد) للعيب (ولا تسقط الزكاة عنه) لا استقرارها بمضي الحول ، كما لو تلف النصاب (فان أخرج) الزكاة (من النصاب ، فله رد ما بقي) منه لعيبه (ويرد قيمة المخرج) لأنه فوته على ربه (والقول قوله) بيمينه (في قيمته) حيث لا بينة ، لأنه غارم (وان أبدله بغير جنسه) كغنم ببقر (ثم رد عليه بعيب ونحوه) كغنم أو تدليس ، أو خيار شرط ، أو اختلاف في الصفة (استأنف الحول) من حين الرد . لأنه ابتداء ملكه . كما لو رد هو لذلك .

« تنبيه » عطفه الأبدال على البيع : دليل على أنهما غير ان قال أبو المعالي : المباداة ، هل هي بيع ؟ فيه روايتان . ثم ذكر نضه بجواز إبدال المصحف لا بيعه ، وقول أحمد : المعاطاة بيع والمباداة معاطاة . وبعض أصحابنا عبر بالبيع . وبعضهم بالأبدال . ودليلهم يقتضي التسوية . قاله في المبدع (ومتى قصد بيع ونحوه) مما تقدم كإتلاف (الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم . ولم تسقط) الزكاة بذلك . لقوله تعالى « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة - الآيات » (١) فعاقبهم الله تعالى بذلك ، لفرارهم من الزكاة . ولأنه قصد به إسقاط حق غيره . فلم يسقط . كالمطلق في مرض موته . وقوله : بعد مضي أكثر الحول : هو ما صححه ابن تيميم . وفي المقنع :

(١) سورة القلم الآية : ١٧

عند قرب وجوبها . وفي الرعاية : قبل الحول بيومين . وقيل : أو بشهرين ، لا أزيد . قال في المبدع : والمذهب : أنه إذا فعل ذلك فراراً منها . لا تسقط مطلقاً . أطلقه أحمد اهـ . وتبعه في المنتهى (ويزكى) البائع ونحوه (من جنس المبيع لذلك الحول) الذي وقع الفرار فيه ، دون ما بعده . لعدم تحقق التحيل فيه (وإن قال) من باع النصاب ونحوه (لم أقصد الفرار) من الزكاة (فإن دلت قرينة عليه) أي على الفرار ، عمل بها ورد قوله (وإلا) بأن لم تكن ثم قرينة (قبل قوله) في قصده . لأنه لا يعلم إلا منه . ولا يستحلف (وإذا تم الحول . وجبت الزكاة في عين المال) الذي تجزئ زكاته منه ، كالذهب والفضة ، والبقر والغنم السائمة ، وخمس وعشرين فأكثر من الأبل ، والحبوب والثمار ، والمعدن من النقدين . لقوله تعالى « في أموالهم حق معلوم (١) » وقوله صلى الله عليه وسلم « في أربعين شاة شاة » وقوله « فيما سقت السماء العشر » وقوله « هاتوا صدقة الرقة . من كل أربعين درهما درهما » و « في » للظرفية . و « من » للتبعية . ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته ، حتى وجب في الجيد والوسط والردىء ما يليق به . فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة ، تحقيقاً لمعنى المواسة فيها . وعكس ذلك : زكاة الفطر . و (لا) يجب إخراج الزكاة (من عينه) أي عين المال المزكى . فيجوز إخراجها من غيره ، وذلك لا يمنع تعلقها بالعين ، كالعبد الجاني إذا فداه سيده ، وحيث تقرر أن الزكاة تجب في عين النصاب (فاذا مضى حولان فأكثر على نصاب) فقط (لم يؤد زكاته ، فزكاة واحدة) أي زكاة عام واحد ولو كان يملك مالاً كثيراً من غير جنس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ، ولم يكن عليه دين ، لأن الزكاة تعلق في الحول الأول بقدرها من النصاب ، فلم يجب فيه فيما بعد الحول الأول زكاة ، لنقصه عن النصاب (وإن كان) المزكى (أكثر من نصاب) كائنين وأربعين شاة (نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه) أي المال (بها) أي بالزكاة . لأن مقدار الزكاة صار مستحقاً للفقراء . فهو كالمعدوم . ففي المثال : لو مضى خمسة أحوال . فعليه ثلاث شياه فقط . ولو كان له أربعمئة درهم فضة ، ومضى عليها حولان . وجب تسعة عشر درهماً ونصف درهم وربعه ، للحول الأول : عشرة ، والباقي للحول الثاني . ونقص الربع لتعلق حق أهل الزكاة بالعشر فتسقط عنه

(١) سورة المعارج الآية : ٢٤ .

زكاتها في الحول الثاني . وهكذا (إلا ما كان زكاته الغنم من الأبل) وهو ما دون خمس وعشرين (ف) تجب زكاته (في الذمة) كعروض التجارة ، لأن الفرض يجب من غير المال المزكى . فلا يمكن تعلقه بعينه (وتكرر) زكاته (بتكرار الأحوال) لعدم تعلقها بالمال (ففي خمسة وعشرين بعيداً لثلاثة أحوال) مضت (لأول حول : بنت مخاض) لعدم المعارض (ثم) عليه ثمان شياه ، لكل حول ؟ أربع شياه (وكذا لو مضى بعد ذلك أحوال ، ولو بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من الأبل ، إلا أن تكون ديناً عليه ، ولا مال له غيرها ، فتمتنع فيما يقابلها كما تقدم (فلو لم يكن له إلا خمس من الأبل ، امتنعت زكاة الحول الثاني ، لكونها ديناً) فينقص بها النصاب ، فلا ينعقد عليها الحول (ولو باع) من وجبت عليه الزكاة (النصاب كله ، تعلقت الزكاة بدمته ، وصح البيع) كبيع السيد عبده الجاني (ويأتي قريباً ، وتعلق الزكاة بالنصاب) حيث تعلقت به (كتعلق أرش جنانية) برقة العبد الجاني ، وكتعلق الدين بالتركة (لا كتعلق دين برهن) أي مرهون (ولا) كتعلق دين الغرماء (بمال محجور عليه لفس ، ولا) ك (تعلق شركة) فلا يصير الفقراء شركاء رب النصاب فيه ، ولا في نمائه ، إذا تقرر أن تعلق الزكاة كأرش الجنانية (فله) أي المالك (إخراجها) أي الزكاة (من غيره) أي النصاب . كما أن للسيد فداء عبده الجاني ، بخلاف تعلق الشركة (والنماء بعد وجوبها) أي الزكاة (له) أي للمالك . لا يشاركه فيه الفقراء . ككسب الجاني (ولو أتلفه) أي أتلف المالك النصاب بعد وجوب الزكاة (لزمه ما وجب في التالف) وهو قدر زكاته (لا قيمته) أي النصاب ، كما لو قتل السيد عبده الجاني . ولو كان أرش الجنانية دون قيمته . بخلاف الرهن إذا أتلف المرهون ، تلزمه قيمته مكانه (ويتصرف) المالك (فيه) أي النصاب (ببيع وغيره) كما يتصرف السيد في الجاني بخلاف الرهن والمحجور عليه لفس ، والشريك (ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها) أي الزكاة ، حيث قدر على إخراجها من غيره (ويخرجها) أي الزكاة البائع ، كما لو باع السيد عبده الجاني لزمه فداؤه . ولزمه البيع (فان تعذر) على البائع لإخراج الزكاة من غير البيع (فسخ في قدرها) أي الزكاة ، لسبق وجوبها . ومحل ذلك (إن صدقه مشتر) على وجوب الزكاة قبل البيع ، وعجزه عن إخراجها من غيره ، أو ثبت ذلك ببينة . وإلا لم يقبل قول البائع عليه (ولمشتر الخيار) إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه ، لتفرق الصفقة في حقه

(فتجب) الزكاة (بمضي الحول) على النصاب في ملك الحر المسلم التام الملك (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) لمفهوم « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقاً . ولأنها حق للفقير . فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي . ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني ، حتى يتمكن من الأداء . وليس كذلك بل ينعقد عقب الأول إجماعاً . ولأنها عبادة . فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء ، كسائر العبادات . فان الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه (لكن لو كان النصاب غائباً عن البلد) أو مغضوباً أو ضالاً ونحوه (لا يقدر على الأخراج منه . لم يلزمه إخراج زكاته ، حتى يتمكن من الأداء منه) لما تقدم . فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة (ولو أتلّف المال بعد الحول قبل التمكن) من إخراجها (ضمنها) لاستقرارها بمضي الحول (ولا تسقط بتلف المال) لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها . فضمنها بتلفها في يده . كعارية وغصب ، وكدين الآدمي . فلا يعتبر بقاء المال (إلا الزرع والثمر ، إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ) أو بعدهما قبل وضع في جرين ونحوه ، لعدم استقرارها قبل ذلك (ويأتي) في باب زكاة الخارج من الأرض (و) الا (ما لم يدخل تحت اليد ، كالديون) إذا سقطت بلا عوض ، ولا إسقاط . فتسقط زكاتها (وتقدم معناه) آنفاً . وكذا لا يضمن زكاة دينه إذا مات المدين مفلساً (وديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ، ودين حج : سواء) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » (فإذا مات من عليه منها) أي من ديون الله (زكاة أو غيرها بعد وجوبها . لم تسقط) لأنها حق واجب تصح الوصية به . فلم تسقط بالموت . كدين الآدمي (وأخذت من تركته) نص عليه . لقوله صلى الله عليه وسلم « فدينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » (فيخرجها وارث لقيامه مقام مورثه (فإن كان) الوارث (صغيراً فوليه) يخرجها . لقيامه مقامه . ثم الحاكم . وسواء وصي بها أولاً ، كالعشر (فإن كان معها) أي الزكاة ونحوها من ديون الله تعالى (دين آدمي) بلا رهن (وضاق ماله) أي الميث (اقتسموا) التركة (بالحصص) كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال (إلا إذا كان به) أي دين الآدمي (رهن فيقدم) الآدمي بدينه من الرهن . فان فضل شيء صرف في الزكاة ونحوها (وتقدم أضحية معينة عليه) أي على الدين . فلا يجوز بيعها فيه ، سواء كان له وفاء أو

لم يكن . لأنه تعين ذبحها ، فلم تبع في دينه ، كما لو كان حياً . وتقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها (ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين) لله تعالى . أو لغيره . فيصرف فيما عين له . دون الزكاة والدين (وكذا لو أفلس حي) نذر الصدقة بمعين ، وعين أضحية ، وعليه زكاة ودين .

باب

زكاة بهيمة الانعام

وهي الإبل البخاتي والعراب ، والبقر الأهلية والوحشية ، والغنم كذلك . سميت بهيمة : لأنها لا تتكلم . قال عياض : النعم : الإبل خاصة . فاذا قيل : الانعام . دخل فيه البقر والغنم . وبدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما . أخرجه البخاري بطوله مفرقاً (ولا تجب) الزكاة (إلا في السائمة منها) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في كل إبل سائمة : في كل أربعين ابنة لبون » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي كتاب الصديق عنه صلى الله عليه وسلم « وفي الغنم : في سائمتها ، إذا كانت أربعين : فقصيها شاة » الحديث . فذكر السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها (للدر والنسل) زاد بعضهم : والتسمين دون العوامل . ويأتي (وهي) أي السائمة (التي ترعى مباحاً كل الحول ، أو أكثره ، طرفاً أو وسطاً) يقال : سامت تسوم سوماً إذا رعت ، وأسمتها : إذا رعتها . ومنه قوله تعالى « فيه تسمون » (١) وإنما اعتبر السوم أكثر الحول : لأن علف السوائم : يقع في السنة كثيراً عادة : ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحياناً . كظطر أو ثلج أو برد أو خوف ، أو غير ذلك : نادر فاعتبار السوم في كل العام لإجحاف بالفقراء . والاكتفاء به في البعض : إجحاف بالملك . وفي اعتبار الأكثر : تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما : وقد ألحق الأكثر بالكل في أحكام كثيرة (فلو اشترى لها ما ترعاه ، أو جمع لها ما تأكل) من مباح (أو أعتلفت بنفسها . أو أعلفها غاصب ، أو) أعلفها (ربها ولو حراماً . فلا زكاة) فيها . لعدم السوم (ولا تجب) الزكاة (في العوامل أكثر السنة ، (١) سورة النحل الآية : ١٠ .

ولو لإجارة . ولو كانت سائمة نصاً . كالإبل التي تكرر) أي تؤجر . وكذا البقر التي تتخذ للحرث أو الطحن ونحوه . لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس في الموامل صدقة » رواه الدار قطني (ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ، ما لم يوجد العمل) لأن الأصل عدمه . فلا يصار إليه بمجرد النية لضعفها (ولو سامت بعض الحول . وعلفت بعضه . فالحكم للأكثر) فإن كان الأكثر السوم : وجبت ، وإلا لم تجب . وتقدم معناه (وتجب) الزكاة (في متولد بين سائمة ومعلوفة) تغليبا واحتياطاً (ولا يعتبر للسوم والعلف نية . فلو سامت) الماشية (بنفسها أو أسامها غاصب . وجبت) الزكاة (كغصبه حباً وزرعه في أرض ربه . ففيه العشر على مالكة كما لو نبت بلا زرع) أو حملة سيل إلى أرض ربه فصار زرعاً . ويتقطع السوم شرعاً بقطعها عنه . بقصد قطع الطريق بها ونحوه ، كحول التجارة بنية قنية عبيدها كذلك ، أو ثيابها الحرير للبس محرم * (وهي) أي بهيمة الأنعام (ثلاثة أنواع) كما تقدم (أحدها : الأبل) بدأ بها لبداية الشارع حين فرض زكاة الأنعام ، ولأنها أهم . لكونها أعظم النعم أجساماً وقيمة ، وأكثر أموال العرب ، ووجوب الزكاة فيها : مما أجمع عليه علماء الإسلام (فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا) فهي أقل نصابها لقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يكن عنده إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقة » . وليس فيما دون خمس ذود صدقة » (فتجب فيها) أي الخمس (شاة) اجماعاً . لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا بلغت خمسا ففيها شاة » رواه البخاري (بصفة الإبل) المزكاة (جودة ورداءة) ففي كرام سمان : كريمة سميئة . والعكس بالعكس (فان كانت الإبل معيبة) لا تجزىء في الأضحية (فالشاة) الواجبة فيها (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الأبل) كشاة الغنم . فلو كان عنده خمس من الأبل مرضاً وحال عليها الحول . فيقال : لو كانت صحاحا كانت قيمتها مائة . وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمس ، ثم قومت الإبل مرضاً بثمانين . فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحاً . فتجب فيها شاة قيمتها أربع ، بحسب نقص الإبل . وهو الخمس من قيمة الشاة (فان أخرج شاة معيبة) لا تجزىء في الأضحية لم تجزئه ، كإخراجها عن الغنم (أو) أخرج (بعيراً ، لم يجزئه) لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه . فلم يجزئه (ك) ما لو أخرج (بقرة ، وكنصفي شاتين) لأن فيه تشقيصاً على الفقراء . يلزم منه

سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لأزالته . وسواء كانت قيمة البعير أكثر من قيمة الشاة أولاً ، وكما لو أخرج ذلك عن أربعين شاة (وفي العشر) من الأبل (شاتان . وفي خمس عشرة) بعيراً (ثلاث شياه . وفي العشرين : أربع شياه) إجماعاً في ذلك كله ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكر « في أربع وعشرين من الأبل فما دُونَهَا : في كل خمس شاة » (فإن كانت الشاة من الضأن اعتبر أن يكون لها ستة أشهر ، فأكثر . وإن كانت الشاة من المعز ، فـ) المعتبر أن يكون لها (سنة فأكثر) كالأضحية (وتكون) الشاة (أنثى . فلا يجزىء الذكر) كشاة الغنم (وكذلك شاة الجبران) تكون أنثى ، تم لها ستة أشهر . إن كانت من الضأن ، أو سنة إن كانت من المعز (وأيهما أخرج) أي ثني من المعز ، أو جزع من الضأن (أجزاءه) لتناول الشاة لهما (ولا يعتبر كونها) أي الشاة (من جنس غنمه ، ولا) من (جنس غنم البلد) لإطلاق الأخبار (فإذا بلغت) الإبل (خمساً وعشرين : ففيها بنت مخاض) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا ما حكى عن علي « في خمس وعشرين خمس شياه » قال ابن المنذر : ولا يصح ذلك عنه . وحكاة إجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض » وهي التي (لها سنة) ودخلت في الثانية (سميت بذلك : لأن أمها قد حملت غالباً ، وليس حمل أمها) بشرط (في إجزائها . ولا تسميتها بذلك . وإنما ذكر تعريفها بغالب حالها (والمخاض : الحامل . فإن كانت) بنت المخاض (عنده ، وهي أعلى من الواجب) عليه فيما بيده (خير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب) عليه ، فيخرجها ولا يجزىء ابن لبون ، لمفهوم ما يأتي (فإن عدمها) أي بنت المخاض (أي ليست في ماله ، أو فيه لكن معيبة . أجزاءه ابن لبون) لقوله صلى الله عليه وسلم « فإن لم يكن فيها بنت مخاض فإن لبون ذكر » رواه أبو داود . وفي لفظ « فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها » ولأن المعيبة وجودها كالعدم . فجاز له الانتقال إلى البديل (أو خنثى و ولد لبون) لأن أقل أحواله أن يكون ذكراً هو مجزىء (وهو) أي ابن اللبون (الذي له ستان) لما سيأتي . فيجزىء (ولو نقصت قيمته) عن بنت المخاض . لعموم الخبر (ويجزىء أيضاً مكانها) أي بنت المخاض (حق) له ثلاث سنين (أو جذع) له أربع سنين (أو ثني) له خمس سنين (و) ذلك (أولى) بالأجزاء من ابن اللبون (لزيادة السن ، ولا جيران) له ، ولا

عليه إذا أخرج ابن اللبون فما فوقه . لعدم وروده في ذلك . ويجزىء الحق أو الجذع
 أو الثني عن بنت المخاض وبنت لبون ، ولها جبران (ولو وجد ابن لبون) لزيادة سنه
 (فان عدم ابن لبون) فما فوقه (لزمه شراء بنت مخاض) ولا يجزئه ابن لبون يشتره
 إذن . لأنهما استويا في العدم . فلزمه بنت مخاض ، لترجحها بالاصالة (ولا يجبر فقد
 أنثوية بزيادة سن الذكر المخرج في غير بنت مخاض . فلا يخرج عن بنت لبون حقاً ،
 إذا لم تكن في ماله ، ولا عن الحقة جذعاً) ولا عن الجذعة ثنيا ، مع وجودهما أو
 عدمهما . لأنه لا نص في ذلك ولا يصح قياسه على ابن اللبون ، مكان بنت المخاض ،
 لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يمتنع بها من صغار السباع . ويرعى الشجر
 بنفسه . ويرد الماء . ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون . لأنهما مشر كان في هذا ،
 فلم يبق إلا مجرد زيادة السن . فلم يقابل الأنثوية . ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر
 دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم . بدليل الخطاب (وفي ست وثلاثين) بعيراً
 (بنت لبون) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر أبي بكر « فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى
 خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى » وهي التي (لها ستان ، سميت به ، لأن أمها
 وضعت (غالباً) فهي ذات لبن (وليس شرطاً ، بل تعريفاً لها بغالب أحوالها . كما تقدم
 (وفي ست وأربعين : حقة) لحديث الصديق « فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين
 ففيها حقة طروقة الفحل » وهي التي (لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة (سميت
 بذلك : لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها ، ويطرقها الفحل . وفي إحدى وستين
 جذعة) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصدقة « فاذا بلغت إحدى وستين إلى
 خمس وسبعين ففيها جذعة » (و) هي التي (لها أربع سنين) ودخلت في الخامسة
 (سميت بذلك لإسقاط سنها) فنجدع عنده . وهي أعلى سن يجب في الزكاة (وتجزىء
 عنها ثنية ، لها خمس سنين بلا جبران . سميت بذلك : لأنها ألفت ثنتيها . وفي ست
 وسبعين : بنتالبون) إجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم « فاذا بلغت ستاً وسبعين
 إلى تسعين ففيها بنتا لبون » (وفي إحدى وتسعين : حقتان) إجماعاً لقوله صلى الله
 عليه وسلم فاذا بلغت إحدى وتسعين (إلى عشرين ومائة) ففيها حقتان طروقتا
 الفحل » (فاذا زادت واحدة) على العشرين والمائة (ففيها ثلاث بنات لبون) لظاهر
 خبر الصديق « فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل

خَمْسِينَ حَقَّةً» وبالواحدة حصلت الزيادة . وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر ابن الخطاب . رواه أبو داود والترمذي . وقال : هو حديث حسن . فإن فيه « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » (ثم تستقر الفريضة ففي كل أربعين : بنت لبون . وفي كل خمسين : حقة) لخبر الصديق . رواه البخاري . ففي مائة وثلاثين : حقة وبنات لبون . وفي مائة وأربعين : حقتان وبنات لبون . وفي مائة وخمسين : ثلاث حقاك . وفي مائة وستين : أربع بنات لبون . وفي مائة وسبعين : حقة وثلاث بنات لبون . وفي مائة وثمانين : حقتان وبنات لبون . وفي مائة وتسعين : ثلاث حقاك وبنات لبون (ولا أثر لزيادة بعض بعير) في شيء مما تقدم أو زيادة بعض بقرة أو بعض شاة . لما تقدم . فإذا زادت على عشرين ومائة جزءاً من بعير لم يتغير الفرض ، وكذا سائر الفروض من الإبل والبقرة والغنم ، لا تتغير (أو) زيادة بعض (بقرة أو) بعض (شاة) لما تقدم . ويأتي من الأخبار (فإذا بلغت) الإبل (مائتين اتفق الفرضان) فإن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات (إن شاء أخرج أربع حقاك . وإن شاء أخرج خمس بنات لبون) لوجود المقتضى لكل واحد من الفرضين . فيخير المالك للأخبار . ونص أحمد على نظيره في زكاة البقر . ونص أحمد على الحقاك . وقاله القاضي في الشرح . وتأوله الشارح على أنها عليه بصفة التخيير (إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون ، أو) يكون النصاب كله (حقاكاً فيخرج منه . ولا يكلف إلى غيره) أي لا يكلفه الإمام ولا الساعي إلى تحصيل غير ما عنده . ولم يتضح لي هذا الاستثناء ، ولم أره لغيره ، كما ذكرته في الحاشية (أو يكون) النصاب (مال يتيم أو مجنون) أو سفيه (فيتعين) على وليه (إخراج أدون مجزئ) مراعاة لحظ المحجور عليه . لأنه ليس له التبرع من ماله (وكذا الحكم في أربعمائة) فيخير بين إخراج ثمان حقاك أو عشر بنات لبون . لأن فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات (وإن أخرج عنها) أي الأربعمائة (من النوعين بلا تشقيص ك) أن أخرج عنها (أربع حقاك وخمس بنات لبون) أجزاء (و) أخرج (عن ثلاثمائة : حقتين وخمس بنات لبون . صح) ذلك لعدم التشقيص (أما مع الكسر فلا ، كحقتين وبنات لبون ونصف عن مائتين) لما فيه من التشقيص ، الذي لم يرد به الشرع في زكاة

السائمة ، إلا من حاجة . ولذلك جعل لها أو قاصاً ، دفعاً للتشقيص عن الواجب فيها ، وعدل فيما دون خمس وعشرين من الابل عن الجنس إلى الغنم . فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة (وإن وجد أحد الفرضين كاملاً ، و) الفرض (الآخر ناقصاً ، لا بد له من جبران ، مثل : أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقا . فيتعين) الفرض (الكامل . وهو بنات اللبون) لأن الجبران بدل . فلا يجوز مع المبدل ، كالتميم مع القدرة على استعمال الماء (وإن كان كل واحد) من الفرضين (يحتاج إلى جبران ، مثل : أن يجد أربع بنات لبون ، وثلاث حقا ، فهو مخير : أيهما شاء أخرج مع الجبران) لعدم ما يوجب رجحان أحدهما على الآخر (فان بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران) لكل واحدة من بنات اللبون (لم يجزئه . لعدوله عن الفرض مع وجوده) وهو الحقتان الباقيتان من الثلاث (إلى الجبران) وهو إنما يعدل إليه مع عدم الفرض (وإن لم يجد إلا حقة وأربع بنات لبون . أداها) أي الحقة وأربع بنات اللبون (وأخذ الجبران) لدفعه الحقة عن بنت لبون (ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران) لعدوله عن الفرض مع وجوده . كما تقدم (وإن كان الفرضان أي الحقا وبنات اللبون في المائتين ونحوهما (معدومين أو معيين . فله العدول عنهما مع الجبران . فان شاء أخرج أربع جذعات ، وأخذ ثمان شياه ، أو ثمانين درهماً . وإن شاء أخرج خمس بنات مخاض ، ومعها خمس شياه أو مائة درهم) لما في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس « ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة . فأنها تقبل منه الجذعة » ، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً - الحديث » متفق عليه (ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقا هنا) أي حيث اتفقت الفريضتان (ويضعف الجبران) بأن يخرج أربع بنات مخاض مع ستة عشر شاة أو مائة وستين درهما ، لانه انتقال عن بدل البدل مع القدرة على البدل . أشبه الانتقال عن الأصل مع القدرة عليه (ولا) يجوز أن يخرج هنا (الجذعات عن بنات اللبون ، ويأخذ الجبران مضاعفاً) لما سبق (ولا) يجوز أيضاً هنا (أن يخرج بنات لبون مع جبران) لكل واحدة ، فتكون معه بدل حقة لأن بنات اللبون هنا فرض ، فلا يجوز العدول عنه ، مع وجوده ، فيخرج بنات اللبون الأربع مع بنت مخاض أو جذعة ، ويعطي أو يأخذ جبراناً (ولا) أن يخرج (خمس حقا ويأخذ الجبران) لتمكنه من

إخراج الفرض : أربع حقا ، فلا يعدل إلى البدل (وليس فيما بين الفريضتين شيء)
لما تقدم في الباب قبله (وهو) أي ما بين الفريضتين (الأوقاص) جمع وقص - بفتحين -
وقد يسكن . قاله في الحاشية (فهو عفو) أي مغفوع عنه . ويسمى أيضاً : العفو والشتق ،
بالشين المعجمة وفتح النون ، ومعنى ذلك : أنه (لا تتعلق به الزكاة بل) تتعلق
(بالنصاب فقط) فلو كان له تسع إبل مغصوبة حولاً . فخلص منها بعيراً . لزمه خمس
شاة . لما روى أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال « إنَّ الأوقاصَ لا صدقةَ فيها » ولأن العفو مال ناقص عن نصاب ، يتعلق به
فرض مبتدأ . فلم يتعلق به الوجوب قبله . كما لو نقص عن النصاب الأول ، وعكسه :
زيادة نصاب السرقة ، لأنها وإن كثرت لا تتعلق بها فرض مبتدأ . وفي مسئلتنا له حالة
منتظرة يتعلق بها الوجوب . فوقف على بلوغها (ومن وجبت عليه سن) في الزكاة
(فعدلها ، خير المالك دون الساعي . أو الفقير ونحوه) في الصعود (إلى ما يليها في
ملكه ، ثم إلى ما يليه إن عدمه . كما يأتي) و (في) النزول (إلى ما يليها في ملكه ، ثم
إلى ما يليه على ما يأتي . فاذا وجبت عليه بنت لبون مثلاً) (فإن شاء أخرج سنأ أسفل منها)
بأن يخرج بنت مخاض (ومعها شاتان أو عشرون درهماً ، وإن شاء (المالك) أخرج أعلى
منها ، وأخذ مثل ذلك من الساعي) لما تقدم من كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر
(لأنس) إلا ولي يتيم ومجنون (وسفيه) فيتعين عليه إخراج أدون مجزئ (أي أقل
الواجب ، فيشتره إن لم يكن في مال المحجور عليه ، طلباً لحظه ، ولا يعطى أسفل مع
جبران . ولا أعلى ويأخذه) ويعتبر كون ما عدل إليه (المالك) (في ملكه) لأن جواز
العدول إلى الجبران تسهيل على المالك (فإن عدمهما) أي الأسفل والأعلى ، أو كانا
معيين (حصل الأصل) أي الواجب أصالة ، لأنه إذا كان لا بد من تحصيل ، فالأصل
لا يعدل عنه إلى بدله (فإن عدم ما يليها) أي السن التي وجبت عليه بأن لم تكن في ماله
أو كانت معينة (انتقل إلى الأخرى) أي التي تليها من أسفل أو فوق (وضاعف الجبران)
الذي يعطيه أو يأخذه (فإن عدمه أيضاً انتقل إلى ثالث كذلك) أي من فوق أو أسفل ،
وأخذ أو أعطى ثلاث جبرانات ، فمن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعدم
بنت اللبون ، وعدم الحققة ، وعنده جذعة ، وأخذ ثلاث جبرانات ، وعكسه :
لو وجبت عليه جذعة ، وعدمها ، وعدم الحققة وبنت اللبون ، وعنده بنت مخاض ،

أخرجها وثلاث جبرانات ، ولا يزيد على ذلك (وحيث جاز تعدد الجبران) كالأمثلة السابقة (جاز جبران غنماً ، وجبران دراهم) كما في الكفارة ، له إخراجها من جنسين (ويجزىء إخراج جبران واحد ، و) جبران (ثان ، و) جبران (ثالث : النصف دراهم ، والنصف شياه) لما سبق ، ولأن الشارع جعل الشاة مقام عشرة دراهم ، فاذا اختار إخراجها وعشرة دراهم ، جاز (جاز) فلو كان النصاب (من الإبل) كله مرضاً ، وعدمت الفريضة فيه . فله (أي المالك) دفع السن السفلى (بأن وجبت عليه بنت لبون . فأخرج عنها بنت مخاض (مع الجبران . وليس له دفع) السن (الأعلى) كحقة (وأخذ جبران ، بل) إن اختار دفعها (مجاناً) لأن الجبران جعله الشارع وفق ما بين الصحيحين ، وما بين المريضين أقل منه . فاذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبراناً . كان ذلك حيفاً على الفقراء . وذلك لا يجوز . وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل . فالحيف عليه . وقد رضي به . فأشبه إخراج الاجود من المال (فإن كان المخرج) للزكاة (ولي يتيم أو مجنون) أو سفیه (لم يجزله أيضاً) أي كما لا يجوز له دفع الأعلى . لما تقدم : لا يجوز له (النزول) أي أن يدفع سناً أنزل ، مع دفع جبران (لأنه لا يجوز له) أي الولي (أن يعطى الفضل) أي الزائد على الواجب (من مالهما) أي مال الصغير والمجنون ، ومثلهما السفیه (فيتعين) على الولي (شراء الفرض من غير المال) لتعينه طريقاً لأداء الواجب (ولا مدخل للجبران في غير الإبل) لأن النص إنما ورد فيها . فيقتصر عليه . وليس غيرها في معناها ، لكثرة قيمتها . ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها . وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل . فامتنع القياس . فلو جبر الواجد بشيء من صفته فأخرج الرديء عن الجيد ، وزاد قدر ما بينهما من الفضل . لم يجز لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها . فيفوت بعض المقصود . ومن الأثمان القيمة . وقال المجد : قياس المذهب . جوازه في الماشية وغيرها (فمن عدم فريضة البقر ، أو) فريضة (الغنم ووجد دونها . حرم إخراجها) ولزومه تحصيل الفريضة وإخراجها (وان وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران) كسنة عن تبیع (قبلت منه) ولو مع وجود التبیع . لأنه إخراج الواجب . وزيادة تنفع ولا تضر (وإن لم يفعل) أي يدفع الأعلى من الواجب (كلف شراءها) أي الفريضة (من غير ماله) لكونه طريقاً إلى أداء الواجب .

فصل

النوع الثاني : البقر

وهو اسم جنس . والبقرة تقع على الذكر والأنثى . ودخلت الماء على أنها واحدة من جنس . البقرات الجميع . والباقر جماعة البقر مع رعائها . وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته . لأنها تبقر الأرض بالحراثة * والأصل في وجوبها : الأجماع في الأهلية . ودليله : حديث أبي ذر مرفوعاً « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم ، لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها . كلما قعدت أخرأها عادت أولها ، حتى يقضى بين الناس » متفق عليه (ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين) فهي أقل نصابها (فيجب فيها تبيع أو تبيعة ، لكل منهما سنة) سميا بذلك : لأنهما يتعبان أمهما . والتبيع الذي استوى قرناه (قد حاذى قرنه أذنه غالباً . وهو جذع البقر . ويجزىء إخراج مسن عنه) أي عن التبيع وظاهره : ولو كان التبيع عنده ، لأنه أنفع منه (وفي أربعين) بقرة (مسنة . وهي ثنية البقر . ألفت سنأ غالباً) وهي التي (لها ستان . ويجزىء إخراج أنثى أعلى منها) أي المسنة (بدلا) كالثنية عن الجذعة في الإبل . و (لا) يجزىء (إخراج مسن عنها) أي عن المسنة ، كإخراج حق عن بنت لبون (وفي الستين : تبيعان ، ثم في كل ثلاثين : تبيع . وفي كل أربعين : مسنة) لحديث معاذ بن جبل قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة . ومن كل أربعين مسنة » رواه الحمسة ، وحسنه الترمذي . وقال ابن عبد البر : هو حديث متصل ثابت . وروى يحيى بن الحكم أن معاذ قال « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن . فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين : تبيعا . ومن كل أربعين مسنة . فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين . فأبيت ذلك ، وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقدمت ، فأخبرته ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين

تبيعاً ، ومن كلِّ أربعين مُسنَّةً . ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنَّةً وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنَّةً وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً ، ومن العشرين مائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع . قال : وأمرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذَ فيما بين ذلك سنًا ، إلا أن يبلغَ مسنَّةً أو جذعاً ، وزعمَ أن الاوقاصَ لا فريضةَ فيها » رواه أحمد في مسنده (فاذا بلغت) البقر (مائة وعشرين اتفق الفرضان . فيخير بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه) للخبر (ولا يجزىء الذكر في الزكاة) إذا كانت ذكوراً وإناثاً . لأن الأنثى أفضل . لما فيها من الدر والنسل . وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل . وفي الأربعين من البقر (غير التبيع في زكاة البقر) للنص السابق ، ولأنه أكثر لحمًا ، فيعادل الأنوثة (و) غير (ابن لبون ، أو ذكر أعلى منه) كحق ، فما فوقه (مكان بنت مخاض ، إذا عدها . وتقدم) في الفصل قبله موضحاً . لكن ابن اللبون فما فوقه ليس بأصل لكونه لا يجزىء مع وجود بنت المخاض . بخلاف التبيع . فيجزىء في الثلاثين وما تكرر منها كالستين . أما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين . فلا يجزىء في فرضها إلا الإناث . لنص الشارع عليها (إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً . فيجزىء فيه ذكر في جميع أنواعها) من إبل أو بقر أو غنم . لأن الزكاة وجبت مواساة . فلا يكلفها من غير ماله (ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم) نص عليه . لقول أبي بكر « والله لو منعوني عناقاً » الخبر . ويتصور أخذها فيما إذا بدل الكبار بالصغار ، أو نتجت ، ثم ماتت الأمهات ، بناء على ما تقدم أن حولها : حول أصلها (دون إبل وبقر ، فلا يجزىء لإخراج فصلان) جمع فصيل : ولد الناقة (وعجاجيل) جمع عجل : ولد البقرة (فيقوم النصاب) إذا كان كله فصلاناً أو عجاجيل أن لو كان (من الكبار ، ويقوم فرضه) الواجب فيه (ثم تقوم الصغار ، ويؤخذ عنها) أي الصغار ، أي عن فريضتها (كبيرة بالقسط ، والتعديل بالقيمة ، مكان زيادة السن) فيندفع بذلك مخذور الإجحاف بالمالك ، مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه . وإنما لم تجز الفصلان والعجاجيل بخلاف الغنم : لكون الشارع فرق بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين : بزيادة السن . وكذلك فرق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر (ولو كانت دون خمس وعشرين من الإبل صغاراً ، وجب في كل خمس) منها (شاة كالكبار) فتكون جذعاً

من الضأن ، أو ثنيا من المعز (وتؤخذ من المراض) من إبل أو بقر أو غنم (مريضة) لأن الزكاة وجبت مواساة . وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله . ولا اعتبار بقله العيب وكثرته . لأن القيمة تأتي على ذلك ، لكون المخرج وسطاً في القيمة (فان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات ، وذكور وإناث . لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة ، على قدر قيمة المالين (للنهي عن أخذ الصغيرة والمعيبة والكريمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ولكن من وسط أموالكم ») ولتحصل المواساة . فاذا كان قيمة المال المخرج إذا كان المزكى كله كبيراً صحاحاً : عشرين ، وقيمه بالعكس : عشرة ، وجبت كبيرة صحيحة ، قيمتها خمسة عشر ، مع تساوي العديدين ، فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى ، فكبيرة ، قيمتها : ثلاثة عشر وثلث ، وبالعكس : قيمتها ستة عشر وثلثان (إلا إذا لزمه شاتان في مال كله معيب إلا واحدة ، كماثة وإحدى وعشرين شاة . الجميع معيب إلا واحدة ، أو كانت المائة وإحدى وعشرون سخالا ، إلا واحدة كبيرة . فيخرج في الأولى الصحيحة ومعيبة معها ، وفي الثانية الشاة الكبيرة (وسخلة معها) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة . وليس منها تكليفه ما ليس في ماله (فان كانت السائمة (نوعين ، كالبخاتي) الواحد : بختي . والاثني بختية . قال عياض : هي إبل غلاظ ذات سنامين (والعراب) هي جرد ملس حسان الألوان كريمة (و) ك (البقر والجواميس) واحدها جاموس . قال موهوب : هو أعجمي ، تكلمت به العرب (و) ك (ضأن والمعز ، و) ك (المتولد بين وحشي وأهلي . أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) المزكيين . فاذا كان النوعان سواء ، وقيمة المخرج من أحدهما إثنا عشر ، وقيمة المخرج من الآخر : خمسة عشر . أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف . وكذا لو كانت البقر والغنم أهلية ووحشية ، على ما تقدم من وجوب الزكاة فيها . وعلم منه : أن أنواع الجنس تضم بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة (فان كان فيه) أي المال المزكى (كرام) قال عياض في قوله صلى الله عليه وسلم « واتق كرائم أموالهم » أنها جمع كريمة ، وهي الجامعة للكمال الممكن ، في حقها من غزارة لبن ، أو جمال صورة ، أو كثرة لحم أو صوف . وقيل : هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها (ولثام) واحدها ؛ لثيمة ، وهي ضد الكريمة (وسمان ومهازيل ، وجب الوسط بقدر قيمة المالين) نص عليه ، طلباً للتعديل (وان أخرج عن النصاب من

غير نوعه ما ليس في ما له منه) كما لو كان ما له ثلاثين بقرة ، لا جاموس فيها ، فاشترى تبعاً من الجاموس وأخرجه عنها (جاز ، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب) عليه في ملكه . لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة ، ولم تفت . ولا شيء منها ، بخلاف ما لو نقصت قيمة المخرج عن الواجب .

فصل

النوع الثالث : الغنم . ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين

وهي أقل نصابها إجماعاً (فتجب فيها شاة) إجماعاً (إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان) إجماعاً (إلى مائتين . فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) وفاقاً (إلى أربعمائة ، فيجب فيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر أنه قال « في صدقة الغنم : في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين : شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، إلى مائتين . فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه . فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة . وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » مختصر رواه البخاري ، وعلى هذا لا تتغير بعد مائتين وواحدة ، حتى تبلغ أربعمائة . فيجب في كل مائة شاة شاة . فالوقص ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة ، وهو مائة وتسعة وتسعون (ويؤخذ من معز : ثني ، ومن ضأن : جذع هنا) في زكاة الغنم (وفي كل موضع وجبت فيه شاة) كزكاة ما دون خمس وعشرين من الابل . وكذا لو نذر شاة وأطلق (على ما يأتي بيانه في الأضحية . وتقدم بعضه) لما روى سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز » ولأنهما يجزيان في الأضحية . فكذا هنا (ولا يؤخذ تيس) ولو أجزأ الذكر ، لنقصه وفساد لحمه (إلا فحل ضراب) فيؤخذ (لخيره برضا ربه ، حيث يؤخذ ذكر) بأن كان النصاب كله ذكوراً (ويجزىء) أخذه إذن (ولا) تؤخذ (هرمة) أي كبيرة طاعة في السن (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة (وهي المعيبة ، بذهاب عضو أو غير

عيباً يمنع التضحية بها (. لقوله تعالى « ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون » (١)
 وفي كتاب أبي بكر « ولا يخرج في الصدقة هرة ولا ذات عوارٍ ، ولا تيسٍ إلا
 ما شاء المصدق » رواه البخاري . وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال من المصدق ، يعني
 المالك . فيكون الاستثناء راجعاً إلى التيس . وخالفه عامة الرواة ، فقالوا بكسرها ،
 يعني الساعي . ذكره الخطابي (إلا أن يكون النصاب كله كذلك) لما تقدم من أن الزكاة
 وجبت مواساة ، وليس منها تكليفه ما ليس في ماله (ولا) تؤخذ (الربى) ، وهي
 التي لها ولد تربيه (قاله أحمد . وقيل : التي تربي في البيت لأجل اللبن (ولا) تؤخذ
 (حامل) لقول عمر رضي الله عنه « لا تؤخذ الربى ولا الماخض ولا الأكولة »
 (ولا طروقة الفحل ، لأنها تحمل غالباً . ولا خيار المال) أي نفيسه لشرفه ، ولحق
 المالك (ولا الأكولة ، وهي السمينة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ولكن من
 وسط أموالكم . فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ،
 ولهذا قال الزهري : إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً : ثلث خيار ، وثلث وسط وثلث شرار .
 وأخذ من الوسط (ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضاً رب) ، كتبت لبون
 عن بنت مخاض (وحقه عن بنت لبون (ولا يجزىء إخراج القيمة ، سواء كان حاجة ،
 أو مصلحة ، أو في الفطرة ، أولاً) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « خذ الحب من
 الحب ، والابل من الابل ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم » رواه أبو داود وابن
 ماجه . والأمر بالشيء نهي عن ضده . فلا يؤخذ من غيره . قال أبو داود : قيل لأحمد :
 أعطي دراهم في صدقة الفطر ؟ فقال : أخاف أن لا يجزىء ، خلاف سنة النبي صلى
 الله عليه وسلم (وإن أخرج سنأ أعلى من الفرض من جنسه . أجزأ) لحديث أبي بن كعب
 « أن رجلاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، أتاني رسولك ،
 ليأخذ مني صدقة مالي . فزعم أن ما علي منه بنت مخاض . فعرضت عليه ناقة
 فتبته سمينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذاك الذي وجب عليك . فان تطوعت
 بخير أجرك الله فيه ، وقبلناه منك . فقال : ها هي ذه . فأمر بقبضها . ودعا له
 بالبركة » رواه أحمد وأبو داود . ولأنه زاد على الواجب من جنسه . فأجزأ ، كما

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

لو زاد في العدد . وعلم منه : أنه لا يجزىء من غير الجنس . لأنه عدول عن المنصوص عليه (فيجزىء مسن عن تبيع) ، و تجزىء (أعلى من المسنة عنها ، و) تجزىء (بنت لبون عن بنت مخاض . و) تجزىء (حقة عن بنت لبون ، و) تجزىء (جذعة عن حقة . ولو كان الواجب عنده) لما تقدم (وتقدم بعض ذلك) في الباب (وتجزىء ثنية وأعلى منها عن جذعة) فما دونها . ولو كانت عنده . وتقدم (ولا جبران) لعدم وروده .

فصل

« فصل الخلطة »

بضم الخاء : الشركة (في المواشي) دون غيرها من الاموال (لها تأثير في الزكاة : إيجابا واسقاطا) وتغليظاً وتخفيفاً (فتصير الأموال كالمال الواحد) لما روى الترمذي عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في كتاب الصدقة . لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يترآجان بينهما بالسوية » ورواه البخاري من حديث أنس . وإنما تؤثر الخلطة (في نصاب الزكاة) فيضم أحد المالكين إلى الآخر فيه ، كما يأتي (دون الحول) فلا تؤثر الخلطة فيه ، بل يزكى كل مال عند حوله . ويأتي بيانه (فإذا اختلط نفسان) لأن أقل من ذلك : الواحد ، ولا خلطة معه (أو أكثر) من نفسين (من أهل الزكاة) فلو كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً ، فلا أثر لها . لأنه لا زكاة في ماله . فلم يكمل به النصاب (في نصاب) فلو كان المجموع دون نصاب . لم تؤثر ، سواء كان له مال غيره أو لا . وعلم منه : التأثير فيما زاد على النصاب ، بطريق أولى (من الماشية) فلا تؤثر الخلطة في غيرها . ويأتي (حولاً) كاملاً بحيث (لم يثبت لهما) ولا لأحدهما (حكم الانفراد في بعضه) لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة ، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب (فتحكمهما) أي النفسين فأكثر (في الزكاة حكم) الشخص (الواحد) لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جمع

المتفرق وعكسه خشية الصدقة (سواء كانت خلطة أعيان بأن يملكها مالا) أي نصاباً من الماشية (مشاعاً بإرث أو شراء أو هبة أو غيره) كالوصية والجعالة والصدقات والمخالعة (أو خلطة أو صاف ، بأن يكون مال كل منهما متميزاً) بصفة أو صفات (فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها ، فحال الحول ، ولم يفردھا) أي المستأجر أو الأجير (فهما خليطان) فعلى الأجير من الزكاة بنسبة شاته (ولو كانت لأربعين) نفساً ذكورا أو إناثا أو مختلفين (من أهل الزكاة) لما تقدم : أنه لا أثر لخلطة من ليس من أهلها (أربعون شاة مختلطة ، لزمتهم شاة) بالسوية (ومع انفرادهم . لا يلزمهم شيء) لنقص النصاب (ولو كان لثلاثة أنفس : مائة وعشرون) شاة (لكل واحد) منهم (أربعون شاة . لزمتهم شاة واحدة) على كل منهم ثلثها ، كالشخص الواحد (ومع انفرادهم) عليهم (ثلاث شياه) على كل واحد شاة (ويوزع الواجب) على الخليطين فأكثر (على قدر المال) المختلط (مع الوقص . فسته أبعرة مختلطة مع تسعة) في الجميع ثلاث شياه (يلزم رب الستة : شاة وخمسة شاة . ويلزم رب التسعة : شاة وأربعة أخماس شاة) لقوله صلى الله عليه وسلم « وما كان من خليطين فإنهما يترآجان بينهما بالسوية » (ويشترط في) تأثير (خلطة أو صاف : اشتراكهما في مراح - بضم الميم - وهو المبيت والمأوى أيضاً . ومسرح ، وهو مكان اجتماعهما ، لتذهب إلى المرعى ، ومشرب) بفتح الميم والراء . (وهو مكان الشرب فقط) أي دون زمانه . وتبع المصنف في اعتبار المشرب : المقنع وأبا الخطاب ، وصاحب التلخيص ، والوجيز ، ولم يذكره الأكثر . قال في المنتهى ، تبعاً للتقيح : لا اتحاد مشرب وراع (ومحل) بفتح اللام والميم (وهو موضع الحلب) والمحل ، بكسر الميم : الإناء والمراد الأول . لأنه ليس المقصود خلط اللبن في إناء واحد . لأنه ليس بمرفق ، بل مشقة ، لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن . وربما أفضى إلى الربا (وفحل) معد للضراب (و) اشتراكه (هو عدم اختصاصه في طرقة بأحد المالكين إن اتحد النوع) فليس المراد أن يكون متحدا ولا مشتركا . (فان اختلف) النوع (كالضأن والمعز والجاموس والبقر . لم يضر اختلاف الفحل للضرورة) لاختلاف النوعين (ومرعى ، وهو موضع الرعي ووقته) ففيه استعمال المشترك في معنيه (وراع) قاله أبو الخطاب . وفي المقنع والوجيز والمستوعب : (على منصوص أحمد ، والحديث) أي حديث سعد ابن أبي وقاص قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول « الخياطان : ما اجْتَمَعَا على الحوضِ والفحلِ والرَّاعِي » رواه الخلال والدارقطني . ورواه أبو عبيد . وجعل بدل الراعي « المرعى » وضعفه أحمد . فانه من رواية ابن لهيعة . قال في الفروع : فيتوجه العمل بالعرف في ذلك . وقدم عدم اعتبار الراعي . وتقدم كلام المنتهي (ويظهر أن اتحاده) أي الراعي (كما في الفحل) يعتبر مع اتحاد النوع ، دون اختلافه (ولا تعتبر نية خلطة . كالأوصاف والأعيان) الكاف زائدة : قال في المبدع : وظاهره أنه لا يشترط للخلطة نية . وهو في خلطة الأعيان إجماع . وكذا في خلطة الأوصاف في الأصح . واحتج المؤلف - أي الموفق - بنية الصوم . وفائدة الخلاف : في خلط وقع اتفاقاً ، أو فعله راع وتأخر النية عن الملك (ولا) يعتبر أيضاً (خلط اللبن) لما تقدم (ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ، كالكافر والمكاتب والمدين) دينا يستغرق ما بيده . لأنه لا زكاة في ماله (ولا) أثر لخلطة (فيما دون نصاب ، ولا لخلطة الغاصب) ماله (بمغصوب) لالغاء تصرفه في المغصوب (فان اختل شرط منها) أي من الشروط المتقدمة للخلطة : بطل حكمها . لفوات شرطها . وصار وجودها كالعدم . فيزكى كل واحد ماله إن بلغ نصاباً ، وإلا فلا (أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول ، كأن اختلطا في أثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما ، زكيا زكاة المنفردين فيه) فلو ملك كل من رجلين أربعين شاة في المحرم ، ثم اختلطا وثم الحول . فعلى كل منهما شاة ، تغليباً للانفراد . لأنه الأصل (و) يزكيان (فيما بعده) أي بعد الحول الأول (زكاة الخلطة) لعدم الانفراد في شيء من الحول (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده ، مثل أن يكون لرجل نصاب) أربعون شاة مثلاً (و لآخر دونه) كعشرين (ثم اختلطا في أثناء الحول . فاذا تم حول الأول) منذ ملك النصاب (فعليه شاة) زكاة ماله (وإذا تم حول الثاني) من الخلطة (فعليه زكاة الخلطة) وهي ثلث شاة في المثال ، إن لم يكن الأول أخرج الشاة من المال . فيلزم الثاني عشرون جزءاً من تسعة وخمسين جزءاً من شاة (أو) يملك نفسان كل واحد أربعين شاة ، فخلطاهما في الحال من غير مضي زمن (قبل الخلط (إن أمكن) ذلك (ثم باع أحدهما نصيبه) شخصاً (أجنبياً) غير شريكه . فشريك المشتري ثبت له حكم الانفراد ، والمشتري لم يثبت له (أو يكون لأحدهما نصاب منفرد ، فيشتري الآخر نصاباً ويخلطه به في الحال . كما تقدم . غير المشتري)

في المثالين (ملك أربعين مختلطة . لم يثبت لها حكم الانفراد) في وقت من الحول (فاذا تم حول الأول ، لزمه زكاة انفراد : شاة ، وإذا تم حول الثاني ، وهو المشتري ، لزمه زكاة خلطة) لكونه لم يزل مختلطاً (نصف شاة ، إن كان الأول أخرجها) أي الشاة (من غير المال) المخلوط (وإن كان) الأول (أخرجها) أي الشاة (منه) أي من المال (لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة) لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ، له منها أربعون شاة ، فلزمه من الشاة أربعون جزءاً (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة) لأنها موجودة في جميع الحول بشرطها (كلما تم حول أحدهما ، فعليه) من الزكاة (بقدر ماله منها) ولا ينتظر الأول حول الثاني ، لأن الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها ، ولا يجب على المشتري تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه ، لأن تقديمها قبل حولان الحول غير واجب ، ولو كان للأول أربعون شاة وللثاني ثمانون ، فعلى الأول : ثلث شاة ، وعلى الثاني : ثلثاها ، ذكره ابن المنجا (وأبين) أي أوضح (من هذين المثالين) السابقين (لو ملك نصابين) ثمانين شاة (شهراً) أو أقل أو أكثر (ثم باع أحدهم مشاعاً ، كما يأتي قريباً) فيثبت له حكم الانفراد ، بخلاف المشتري (ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة ، فباع كل منهما غنمه صاحبه ، واستداما الخلطة ، لم ينقطع حولهما (لأن إبدال المال بجنسه لا يقطعه كما تقدم) ولم يزل خلطهما (لعدم انقطاع الحول لأن الزكاة إنما تجب فيما اشترى ، بينائه على حول المبيع ، فيجب أن يبني عليه في الصفة التي كان عليها ، وهي صفة الخلطة (وكذا لو تبايعا البعض) من ذلك (البعض) لما سبق (قل) المبيع (أو كثر) أو تبايعا الكل بالبعض ، لعدم الفرق (ولو ملك رجل نصاباً شهراً) مثلاً (ثم باع نصفه) مثلاً (مشاعاً ، أو أعلم على بعضه) أي عينه (وباعه مختلطاً انقطع الحول ، ويستأنفانه من حين البيع) لأنه قد انقطع في النصف المبيع ، فصار كأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً ، فلزم انقطاع الحول في الثاني (وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطاً ، انقطع الحول ، قل زمن الانفراد أو كثر) حتى ولو قيل : لا ينقطع في التي قبلها (ولو ملك) حر مسلم (نصابين شهراً ، ثم باع أحدهما مشاعاً) بأن باع نصف الثمانين (ثبت للبائع حكم الانفراد) لما تقدم (وعليه) أي البائع (عند تمام حوله زكاة : منفرد) لثبوت حكم الانفراد له ، وعلى المشتري إذا

تم حوله : زكاة خليط (ولو كان المال ستين في هذه المسئلة ، والمبيع ثلثها : زكى البائع) إذا تم حوله زكاة افراد (بشاة) وزكى المشتري ، إذا تم حوله بثلاث شاة ، إن أخرج الأول من غير المال . ولو كان المبيع في المثال : نصفها ، انقطع حول البائع . واستأنفا حولا (وإذا ملك نصابا شهرا ، ثم ملك) نصابا (آخر لا يتغير به الفرض ، مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم ، وأربعين) شاة (في صفر . فعليه زكاة الأول عند تمام حوله) وهي شاة . لانفرادها في بعض الحول (ولا شيء عليه في الثاني) لأن الجميع ملك واحد . فلم يزد فرضه على شاة . كما لو اتفقت أحواله . وللعوموم في الأوقاص (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ، مثل أن يكون مائة شاة ، فعليه زكاته إذا تم حوله) كما لو اتفقت أحواله . لأنهما إما أن يجعلا كالمال الواحد لملك ، أو كمالين ، وعلى التقديرين : يجب شاة أخرى ، بخلاف التي قبلها (وقدرها) أي زكاة الثاني (بان تنظر إلى زكاة الجميع) وهو في المثال : مائة وأربعون . وزكاته : شاتان (فتسقط منها ما وجب في الأول) وهو شاة (ويجب الباقي في الثاني ، وهو شاة) فيخرجها (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا ، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم ، وعشرا) من البقر (في صفر . فعليه) في الثلاثين إذا تم حولها : تبيع ، أو تبيعة . و (في العشر - إذا تم حولها - زكاة خلطة : ربع مسنة) لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت ، وقد أخرج زكاة الثلاثين . فوجب في العشر بقسطها من المسنة ، وهو ربعها (وإن ملك مالا يبلغ نصابا ، ولا يغير الفرض ، كخمس) من البقر بعد أربعين أو ثلاثين منها (فلا شيء فيها) أي الخمس . لأنها وقص . وكما لو ملكهما دفعة واحدة) ومثله : لو ملك عشرين شاة بعد أربعين (منها أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين منها ، فلا شيء فيها) لما تقدم (وإذا كان بعض مال الرجل) أو الخنثى أو المرأة (مختلطا . و) كان (بعضه الآخر منفردا أو مختلطا مع مال لرجل آخر . فانه يصير ماله كله كالمختلط ، إن كان مال الخلطة نصابا ، وإلا) أي وإن لم يكن مال الخلطة نصابا (لم يثبت حكمها) لأنها لا تؤثر فيما دون نصاب (وإذا كان لرجل ستون شاة) بمحل واحد ، أو محال متقاربة دون مسافة القصر (كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر . فعلى) الشركاء (الجميع شاة ، نصفها على صاحب الستين) لان له نصف المال (ونصفها على خلطائه ، على كل واحد) منهم (سدس

شاة) لان كل واحد منهم له عشرون . وهي سدس جميع المال (ضما لمال كل خليط إلى مال الكل . فيصير) جميع المال (كمال واحد) قاله الأصحاب . ذكره في المبدع (وإن كانت كل عشر منها) أي من الستين (مختلطة بعشر لآخر ، فعليه) أي رب الستين (شاة ، ولا شيء على خلطائه . لأنهم لم يختلطوا في نصاب) فلم تؤثر الخلطة ، لفوات شرطها (وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر . لا تقصر بينهما الصلاة . فهي كالمجمعة) يضم بعضها إلى بعض ويزكيها . قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافا (وإن كان بينهما مسافة قصر ، فلكل مال حكم نفسه) فان كان نصابا وجبت الزكاة . وإلا فلا . لجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في المالكين . فلهذا قال : (كما لو كانا لرجلين) احتج أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق » الخبر . وعندنا : أن من جمع أو فرق خشية الصدقة ، لم يؤثر ذلك . قاله في المبدع . ولأن كل مال ينبغي تفرقة ببلده . فتعلق الوجوب به ، لكن قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد (ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية) لعموم الأدلة (ولا الخلطة في غير السائمة) نص عليه . ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » لأنه إنما يكون في الماشية . ولأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى . وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه . فلا أثر لجمعها . ولأن خلطة الماشية تؤثر نفعا تارة ، وضرا أخرى وغير الماشية لو أثرت فيه الخلطة لأثرت ضررا محضا برب المال ، لعدم الوقص فيها (و) يجوز (للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء) لأن الجميع كالمال الواحد (مع الحاجة) بان تكون الفريضة عينا واحدة ، لا يمكن أخذها إلا من أحد المالكين ، أو يكون أحدهما صغاراً والآخر كبارا (وعدهما) أي عدم الحاجة بأن يجد فرض كل من المالكين فيه . نص أحمد على ذلك (ولو بعد قسمة في خلطة أعيان ، وقد وجبت الزكاة) قبل القسمة (مع بقاء النصيبين) لقوله صلى الله عليه وسلم « وما كان من خليطين فإنهما يترآجان بالسوية » أي إذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما . ولأن المالكين قد صاروا كالمال الواحد في وجوب الزكاة ، فكذا في إخراجها . وعلم منه : أنهما إذا افترقا في خلطة الأوصاف بعد وجوب الزكاة ، ليس للساعي أن يأخذ من مال أحدهما عن الآخر (ويرجع المأخوذ منه على خليطه) للخبر (بقيمة حصته يوم أخذت)

لزوال ملكه إذن . ولأنها ليست من ذوات الأمثال (فإذا) كان المال أثلاثا ، و (أخذ) الساعي (الفرض من مال رب الثلث . رجع) رب الثلث (بقيمة ثلثي المخرج على شريكه) صاحب الثلثين (وإن أخذه) أي أخذ الساعي الفرض (من الآخر) رب الثلثين (رجع) على شريكه (بقيمة ثلثه) أي المخرج لأن له ثلث المال (فان اختلفا في) قدر (قيمة المأخوذ) فالقول (قول المرجوع عليه) لأنه غارم (مع يمينه) لاحتمال صدق شريكه (إذا احتمل صدقه) فيما ذكره قيمة ، وإلا رد ، لتكذيب الحس له (و) محله : إذا (عدت البينة) لأنها ترفع النزاع ، فيجب العمل بما تقوله (وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تأويل ، كأخذه عن أربعين) شاة ، لاثنتين (مختلطة : شاتين من مال أحدهما ، أو عن ثلاثين بعيراً : جذعة ، رجع) المأخوذ منه (على خليطه في الأولى) أي مسألة الأربعين شاة (بقيمة نصف شاة . و) رجع (في الثانية) أي في مسألة ثلاثين بعيراً (بقيمة نصف بنت مخاض . ولم يرجع) على خليطه (بالزيادة . لأنها ظلم ، فلا يرجع بها على غير ظالمه) وخليطه لم يظلمه ولم يتسبب في ظلمه (وإذا أخذه) أي أخذ الساعي الزائد (بتأويل ، كأخذه صحيحة عن مرض ، أو) أخذه (كبيرة عن صغار ، أو) أخذه (قيمة الواجب . رجع) المأخوذ منه (عليه) أي على خليطه بحصته مما أخذ ، لأن الساعي نائب الأمام ، فعله كفعله ؛ ولهذا لا ينقص لكونه مختلفا فيه ، كما في الحاكم ، قال في المغني والشرح : ما أداه اجتهاده إليه : وجب دفعه ، وصار بمنزلة الواجب . وقال غيره : لان فعله في محل الاجتهاد سائغ نافذ ، فترتب عليه الرجوع لسوغانه (ويجزىء) أخذ الساعي القيمة (ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الأجزاء) لما تقدم من أن الساعي نائب الأمام ، وفعله كحكمه ، فيرفع الخلاف (ومن بذل الواجب) عليه ، خليطا كان أو غيره (لزم) الساعي (قبوله) منه (ولا تبعة عليه) لأدائه ما وجب عليه (ويجزىء لإخراج بعض الخلطاء) الزكاة (بدون إذن بقيتهم ، مع حضورهم وغيبتهم) لأن عقد الخلطة جعل كل واحد منهم كالإذن لخليطه في الأخراج عنه (والاحتياط) أن يكون إخراج أحدهم (بإذنه) خروجاً من خلاف من قال : لا يجزىء إلا به ، كابن حمدان (ومن أخرج منهم) أي الخلطاء (فوق الواجب لم يرجع بالزيادة) على خلطائه ، لعدم الاذن لفظاً وحكماً .

« تمة » إذا أخذ الساعي فرضاً مجتمعاً عليه ، لكنه مختلف فيه ، هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما ؟ عمل كل في التراجع بمذهبه ، لأنه لا نقص فيه ، لفعل الساعي ، فعشرون شاة خلطة بستين فيها ربع شاة ، فإذا أخذ الشاة من الستين رجع ربحا بربع الشاة ، وإن أخذها من العشرين رجع ربحا بثلاثة أرباعها ، لا بقيمتها كلها ، ولا تسقط زيادة مختلف فيها بأخذ الساعي مجعاً عليه ، كمائة وعشرين خلطة بينهما ، تلف ستون عقب الحول ، فأخذ نصف شاة بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو ، وجعله للخلطة تأثيراً ، لزمهما إخراج نصف شاة . ذكرهما في منتهى الغاية .

باب

زكاة الخارج من الأرض

من الزروع والثمار والمعدن والركاز ، وما هو في حكم ذلك . كعسل النحل والأصل في وجوب الزكاة في ذلك : قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا آمنوا أنفسقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » (١) والزكاة تسمى نفقة . لقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » (٢) وقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » (٣) قال ابن عباس « حقه : الزكاة ، مرة العشر ، ومرة نصف العشر » * والسنة مستفيضة بذلك . ويأتي بعضه * وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير ، والتمر والزبيب ، حكاها ابن المنذر (تجب الزكاة في كل مكيل مدخر) لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » فدل على أن مالا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الآية والخبر ، وإلا لكان ذكر الأوسق لغوا . ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا (من قوت) كالحنطة والشعير والأرز والدخن (وغيره) أي غير القوت ، مما يأتي بيانه (فتجب) الزكاة (في كل الحبوب : كالحنطة والشعير والسلت) بالضم . قاله في القاموس (وهو

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٣٤ .

(٣) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

نوع من الشعير لونه لون الحنطة . وطبعه كالشعير في البرودة) قال في الفروع : لأنه أشبه الحبوب به ، أي بالشعير في صورته (والذرة والقطنيات) بكسر القاف وفتحها وضمها وتشديد الياء وتخفيفها . قاله في الحاشية (كالباقلاء والحمص واللوبيا) يمدو يقصر (والعدس والماش والتمرس) بوزن بندق . قاله في الحاشية (حب عريض أصغر من الباقلاء ، والدخن والأرز والمهرطمان) حب متوسط بين الحنطة والشعير ، قاله في الحاشية (وهو الجلبانة والكرسة والحلبة والخشخاش والسسم) سمي ذلك قطنية : من قطن يقطن في البيت . لأنها تمكث فيه . ومنه قولهم : فلان قاطن بمكان كذا (ولا يجزى الأخراج من شيرجه) أي السسم ، كإخراج قيمته (وكبزر البقول كلها ، كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قطونا) بفتح القاف وضم الطاء ، يمد ويقصر (ونحوها وبزر الرياحين جميعاً ، وأبا زير القدر ، كالكزبرة) بضم الباء وقد تفتح . وأظنه معرباً قاله في الحاشية (والكمون والكرأويا والشونيز) يقال له : الحبة السوداء . قاله في الحاشية (وكذلك حب الرازيانج ، وهو الشمر ، والأنيسون والشهدانج) بفتح النون (وهو حب القنب ، والخردل وبزر الكتان) بفتح الكاف (و) بزر (القطن واليقطين) وهو القرع (والقرطم) بكسر القاف والطاء ، وضمهما لغة : حب العصفر . قاله في الحاشية (و) حب (القثاء والخيار والبطيخ) بأنواعه (و) حب (الرشاد والفجل وبزر البقلة الحمقاء ونحوه) كبزر الباذنجان والحس والجزر ونحوهما (وتجب) الزكاة (في كل ثمر يكال ويدخر) نقل صالح : ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر . وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان . فليس فيه زكاة إلا أن يباع ، ويحول على ثمنه حول (كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق والسماق) و (لا) تجب الزكاة (في عنب وزيتون) لأن العادة لم تجر بادخاره ، وهو شرط . ذكره في المبدع (وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغبراء) وبقم (وحناء وأنارنجيل) بالهمز . ويجوز تخفيفه . وهو جوز الهند ، الواحدة نارنجيلة . وشجرته شبيهة بالنخلة ، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض لينا . قاله في الحاشية (وجوز) نص عليه . وعلل بانه معدود (وسائر الفواكه ، كالتين والمشمش) بكسر الميمين (والتوت . والأظهر : وجوبها في العنب والتين والمشمش والتوت) هذا معنى كلامه في الفروع . وجزم في الأحكام

السلطانية والمستوعب والكافي : بوجوب الزكاة في العناب واختاره الشيخ تقي الدين في التين . لأنه يدخر كالتمر (ولا تجب في التفاح والإجاص والحوخ) ويسمى الفرسك (والكمثري) بضم الميم مثقلة في الأكثر الواحد كثرارة . ذكره في الحاشية (والسفرجل والرمان والنبق والزعرور) يشبه النبق (والموز) لأنها ليست مكيلة . وقد روى أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا . فكتب إليه عمر « ليس فيها عشر ، هي من العَصَاه » رواه الأثرم (ولا في قصب السكر والخضر ، كبطيخ وقناء وخيار وبادنجان) بفتح الذال (ولقت) بكسر اللام (وهو السلجم) بوزن جعفر (وسلق وكرنب وقنييط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه) لحديث علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس في الخضر آوات صدقة » وعن عائشة معناه . رواهما الدارقطني (ولا في البقول كالهندبا) قال ابن السكيت : تفتح الدال فتقصر . وتكسر فتمد (والكرفس) قال في البارع والتهديب : بفتح الراء وسكون الفاء . وفي الصحاح : بوزن جعفر (والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه ، ولا في المسك والزهر ، كالورد والبنفسج والزرجس واللينوفر والخيري ، وهو المنشور ونحوه) كالزنبق (ولا في طلع الفحال - بضم أوله وتشديد ثانيه - وهو ذكر النخل . ولا في السعف ، وهو أغصان النخل) أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه ، فإن جرد خوصه عنه فجريد (ولا في الخوص وهو ورقه) أي ورق السعف (ولا في قشور الحب والتين والحطب والخشب وأغصان الخلاف وورق التوت والكلاأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك) كالوبر والشعر (وكذا الحرير ودود القز) لأن ذلك كله ليس منصوباً عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فبقي على الأصل (وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك . وكل ورق مقصود ، كورق سدر وخطمي وآسي . وهو المرسين) لأنه نبات مكمل مدخر .

فصل

ويعتبر لوجوبها

أي الزكاة فيما تقدم مما تجب فيه (شرطان . أحدهما : أن يبلغ نصاباً قدره بعد

التصفية في الجوب و) بعد (الجفاف في الثمار) والورق (خمسة أوسق) (فلا تجب في أقل من ذلك . لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيمّا دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة » رواه أحمد ومسلم . فتقديره بالكيل يدل على إناطة الحكم به . واعتبر كون النصاب بعد التصفية في الجوب ، لأنه حال الكمال والادخار ، والجفاف في الثمار والورق . لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف . فوجب اعتباره عنده . فلو كان عشرة أوسق عنبا لا يجيء منه خمسة أوسق زيبياً ، لم يجب شيء ، وتقدم أنه لا يعتبر الحول هنا ، لتكامل النماء عند الجوب ، بخلاف غيره (والوسق) بكسر الواو وفتحها (ستون صاعاً) حكاه ابن المنذر بغير خلاف ، وروى الأثرم بإسناده عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوسقُ ستون صاعاً » وعن أبي سعيد وجابر نحوه . رواه ابن ماجه (والصاع خمسة أرتال وثلث رطل) (بالعراقي ؛ فيكون النصاب في الكل) من الجوب والثمار والأوراق (ألفا وستمائة رطل عراقي ، وهو) أي النصاب (ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل مصري ، وما وافقه) كالمكي والمدني (و) النصاب (ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقي وما وافقه) في الزنة (و) النصاب (مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلي وما وافقه) في الزنة كالحمصي (ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي وما وافقه) كالبلسي (ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بعلبي وما وافقه) في وزنه

« فائدة » الأردب ، كيل معروف بمصر ، وهو أربعة وستون منا ، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم . قاله الأزهرى . والجمع الأرداب ، قاله في الحاشية ، ولعل هذا باعتبار ما كان أولاً ، والآن الأردب أربعة وعشرون ربعاً ، والربع أربعة أقداح ، قال شيخ الإسلام زكريا في شرح المنهج : والصاع قدحان اه فالأردب ثمان وأربعون صاعاً ، فيكون النصاب ستة أرداب وربع تقريباً وقال الشمس العلقمي في حاشية الجامع الصغير : الصاع قدحان إلا سبعة مد ، بالقدح المصري (والوسق والصاع والمد : مكايل نقلت إلى الوزن) أي قدرت بالوزن (لتحفظ) فلا يزداد ولا ينقص منها (وتنقل) من الحجاز إلى غيره ، وليست صنجاً (والمكيل يختلف في الوزن . فمنه ثقيل) كتمر ورأز (و) منه (متوسط ، كبير وعدس . و) منه

(خفيف ، كشعير وذرة) وأكثر التمر أخف من الخنطة على الوجه الذي يكال شرعاً . لأن ذلك على هيئة غير مكبوس (فلا اعتبار في ذلك) المذكور من المكيلات (بالمتوسط نصاً) قال في الفروع : ونص أحمد وغيره من الأئمة : على أن الصاع خمسة أرتال وثلاث بالخنطة ، أي بالرزين من الخنطة . وهو الذي يساوي العدس في وزنه (ومثل مكيهه من غيره) أي غير المتوسط . وهو الثقيل والخفيف «(وإن لم يبلغ) المكيل غير المتوسط (الوزن) المذكور لخفته (نصاً) فالمعتبر : بلوغه نصاباً بالكيل ، دون الوزن (فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرتال وثلاثاً عراقية من جيد البر) أي رزينه (ثم كال به ما شاء) من ثقيل و خفيف (عرف) به (ما بلغ حد الوجوب من غيره) الذي لم يبلغ نصاباً (فإن شك في بلوغ قدر النصاب ، ولم يجد ما يقدره) أي المكيل (به ، احتاط وأخرج) الزكاة ليخرج من عهدتها (ولا يجب) عليه الإخراج إذن لأنه الأصل . فلا يثبت بالشك (ونصاب علس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها (وهو نوع من الخنطة ، و) نصاب (أرز ، يدخران) أي العلس والأرز (في قشريهما عادة لحفظهما) لأنهما إذا خرجا من قشرهما لا يبقيان بقاءهما في القشر (عشرة أوسق ، إذا كان) العلس أو الأرز (ببلد قد خبره) أي امتحنه وجر به (أهله ، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف) عملاً بالعادة (لأنه يختلف في الخفة والثقل . فيرجع إلى أهل الخبرة) بذلك (ويؤخذ بقدره) للحاجة (وإن صفياً ، فنصاب كل منهما خمسة أوسق) كسائر الحبوب (فإن شك في بلوغهما نصاباً) وهما في قشرهما ، لعدم انضباط العادة (خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره ، وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان) حتى يخرج من العهدة (ولا يجوز تقدير غيره) أي العلس (من الخنطة في قشره ، ولا إخراجه قبل تصفيته) لأن العادة لم تجربه . ولم تدع الحاجة إليه . ولا يعلم قدر ما تخرج منه (وتضم ثمرة العام الواحد) إذا اتحد الجنس ، ولو اختلف النوع (و) يضم (زرعه) أي زرع العام الواحد (بعضها) أي الثمرة (إلى بعض) في تكميل النصاب . وبعض الزرع إلى بعض (في تكميل النصاب) إذا اتحد الجنس (ولو اختلف وقت اطلاعه ، و) وقت (أدراكه بالفصول) كما لو اتحد ، لأنه عام واحد (وسواء تعدد البلد أو لا) نص عليه . فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب في محل ولايته (فإن كان له نخل تحمل في السنة حاملين ضم أحدهما

إلى الآخر) لأنها ثمرة عام واحد ، فضم بعضها إلى بعض (كزرع العام الواحد)
وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين . لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد ، كما لو
لم يكن حمل أول . فكذلك إذا كان . لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا ،
بدليل حمل الذرة . وبهذا يبطل ما ذكروه من انفصال الثاني عن الأول . وفي المبدع :
ليس المراد بالعام هنا : اثني عشر شهرا ، بل وقت استغلال المغل من العام عرفا .
وأكثره : ستة أشهر بقدر فصلين (ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه) أي زرع
عام (إلى) ثمرة عام (آخر) لانفصال الثاني عن الأول (وتضم أنواع الجنس) من
حبوب أو ثمار من عام واحد (بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) كأنواع الماشية
والتقدين (فالسلت : نوع من الشعير ، فيضم إليه . والعلس : نوع من الحنطة :
فيضم إليها) وكذا سائر أنواع جنس (ولا يضم جنس إلى آخر) كبر إلى شعير ،
أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه ، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها . فلم يضم بعضها
إلى بعض (كأجناس الثمار ، و) أجناس (الماشية) ولا يصح القياس على ضم العلس
إلى الحنطة . لأنه نوع منها . وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم (ولا
تضم الأثمان إلى شيء منها) أي من الحبوب أو الثمار أو الماشية لما تقدم (إلا إلى عروض
التجارة فتضم الأثمان إلى قيمتها (ويأتي) ذلك (في الباب بعده) . الشرط (الثاني)
لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار (أن يكون النصاب
مملوكا له) أي للحر المسلم (وقت وجوب الزكاة) فيه وهو وقت اشتداد الحب وبدو
صلاح الثمر وإن لم يزرعه (فتجب) الزكاة (فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي
كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة) فنبت لأنه يملكه وقت الوجوب
وفعل الزرع ليس شرطا (ولا تجب) الزكاة (فيما يكتسبه اللقاط ، أو يوهب له)
بعد بدو صلاحه ، أو يشتريه ونحوه بعد ذلك (أو يأخذه) الحصاد ونحوه (أجره
لحصاده ودياسه ونحوه) كأجرة تضيفته أو نظارته (ولا فيما يملك من زرع وثمره
بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما) كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض
صلح . لأنه لم يكن مالكا له وقت الوجوب ، بخلاف العسل ، للأثر (ولا) زكاة
(فيما يجتنيه من مباح كبطم وزعبل) بوزن جعفر (وهو شعير الجبل ، وبزر
فطونا وكزبرة وعفص وأشنان وسماق ونحوه) كبزر النمام والحبة الحمقاء (سواء
أخذ من موات أو نبت في أرضه . لأنه لا يملك إلا بأخذه) فلم يكن وقت الوجوب في ملكه .

فصل

ويجب العشر

وهو (واحد من عشرة) إجماعاً (فيما سقى بغير مؤنة) أي كلفة (كالغيث ، وهو المطر ، و) كـ (السيوح) جمع سيج . وهو الماء الجاري على وجه الأرض (كالأنهار والسواقي) التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة (وما يشرب بعروقه ، وهو البعل . ولا يؤثر) مؤنة (حفر الأنهار) وحفر (السواقي) في نقص الزكاة . لأنه من جملة إحياء الأرض . ولأنه لا يتكرر كل عام (و) لا تؤثر أيضاً مؤنة (تنقيتها) أي الأنهار والسواقي (و) لا مؤنة (سقي) أي من يسقي بماء الأنهار والسواقي (في نقص الزكاة ، لقلة المؤنة . وكذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحراث الأرض) ولأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة (وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقي به سيحاً (ف) الواجب (العشر . وكذا إن جمعه وسقى به) سيحاً فيجب العشر ، لندرة هذه المؤنة . وهي في ملك الماء له لا في السقي به . فإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض ، ويستقر في مكان قريب من وجهها ، إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض : إلى آلة ، من غرب أو دولاب . فهو من الكلفة المسقطه لنصف العشر (ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة ، كالدوالي ، جمع دالية ، وهي الدولاب تديره البقر) ويسمونها بمصر ساقية (والناعورة يديرها الماء والسائية) بالنون (و) هي (النواضح واحداً : ناضح وناضحة ، وهما البعير يستقي عليه ، وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض) أي رفعه إليها (إلى آلة من غرب أو غيره) فكل ذلك فيه : نصف العشر . لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً : العشر . وما سقي بالضحج : نصف العشر » رواه البخاري ، سمي عثرياً : لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثورا . فإذا صدمه الماء تراد ، فدخل تلك المجاري فتسقيه . ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة في المعلوفة . ففي تخفيفها أولى (وقال الشيخ : وما يديره الماء من النواخير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام ، أو) يصنع (في أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب : يجب فيه العشر . لأن مؤنته خفيفة . فهي كحراث الأرض وإصلاح طرق الماء) فلا يؤثر في نقص الزكاة .

« تنمة » إذا سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها خراج ، أو عكسه ، لم يسقط خراجها . ولا يمنع من سقي كل واحدة بماء الأخرى . نص على ذلك (فان سقي بكلفة وبغير كلفة سواء) بأن سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا (ووجب ثلاثة أرباع العشر) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه . لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه . فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه (فان سقى بأحدهما أكثر) من الآخر (اعتبر أكثرهما) نص عليه . لأن اعتبار قدر ما يسقى به في كل وقت يشق . فاعتبر الأكثر كالصوم (فان جهل المقدار) أي مقدار السقي ، فلم يعلم : هل سقى سيحاً أكثر ، أو بكلفة أكثر ؟ أو جهل أكثرهما نفعاً ونمواً ؟ (ووجب العشر) نص عليه ، لأن الأصل وجوبه كاملاً ، ولأنه خروج عن عهدة الواجب بيقين (والاعتبار بالأكثر) من السقي بكلفة أو بغيرها (نفعاً ونمواً) نصا . و (لا) اعتبار (بالعدد والمدة) أي عدد السقيات ومدة السقي (ومن له حائطان) أي بستانان (أو) له (أرضان ، ضمناً) أي الحائطان أو الأرضان ، أي ضمت ثمارهما وزروعهما بعضها إلى بعض ، مع اتحاد الجنس والعام ، كما تقدم (في) تكميل (النصاب ، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها) فيخرج مما يشرب بمؤنة : نصف عشره ، ومما يشرب بغيرها : عشره (ويصدق المالك فيما سقى به بلا يمين) لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم . لأنها حق لله فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد (وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة ، ف) بدو الصلاح (في فستق وبنديق ونحوه) كلوز (انعقاد له ، وفي غيره) أي غير ما ذكر من الثمار كالتمر والعنب (كبيع) أي ظهور نضجه وطيب أكله ، على ما يأتي بيانه في بيع الأصول والثمار (وجبت الزكاة) لأنه يقصد للأكل والاحتياجات كاليابس ، ولأنه وقت خرص الثمرة ، لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها ، بدليل أنه لو أثلفه لزمته زكاته ولو باعه أو وهبه قبل الخرص وبعده ، فزكاته عليه ، دون المشتري والموهوب له (فإن قطعها) أي الثمرة (قبله) أي قبل بدو صلاحها (لغرض صحيح ، كأكل أو بيع أو تخفيف) أصلها (أو تحسين بقيتها ؛ فلا زكاة فيه) أي المقطوع قبل بدو صلاحه ، كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول (وان فعله) أي القطع قبل بدو الصلاح (فرارا من الزكاة ، أثم ولزمته) الزكاة لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه ، أشبه القاتل والمطلق ثلاثاً في

مرض موته (ولو باعه) بعد بدو صلاحه (أو وهبه ، خرص أم لا . فزكاته عليه) أي البائع أو الواهب ، كما لو باع السائمة بعد الحول . ولا (تجب زكاته) على المشتري . و (لا) (الموهوب له) لعدم ملكه وقت الوجوب (ولو مات) مالك الزرع والتمر بعد الاشتداد وبدو الصلاح (وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا ، لم يؤثر ذلك) في سقوط الزكاة . كموت رب الماشية بعد الحول (ولو ورثه) أي الحب المشتد أو الثمر ، بعد بدو صلاحه (من عليه دين . لم يمنع دينه الزكاة) لأنها وجبت على المورث قبل موته . فتؤخذ من تركته ، لا على الوارث المدين (ولو كان ذلك) المذكور من البيع أو الهبة أو موت المالك عن من لم تبلغ حصة واحد من ورثته نصابا ، أو عن مدين (قبل بدو صلاح الثمر ، و) قبل (اشتداد الحب . انعكست الأحكام) فتكون الزكاة في مسئلي البيع والهبة على المشتري والموهوب له ، ان كان من أهل الوجوب . وتسقط في مسئلي الموت (ولو باعه) أي الحب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه (وشرط) البائع (الزكاة على المشتري . صح) البيع والشرط ، للعلم بالزكاة . فكأنه استثنى قدرها ، ووكله في إخراجها (فان لم يخرجها المشتري وتعدر الرجوع عليه . ألزم بها البائع) لوجوبها عليه (ويفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية) فانه لا يصح ، بل يبطل البيع (للجهالة) بالمستثنى . واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا (أو اشترى ما لم يبد صلاحه) من زرع وثمر (بأصله) الذي هو أرضه ، أو شجره . فانه (لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع) لأنه لا تعلق لها بالغرض الذي يصير اليه (ولا يستقر الوجوب إلا يجعلها) أي الحبوب والثمار (في جرين وبيدر ومسطاح) قال في الانصاف : الجرين يكون بمصر . والعراق . والبيدر بالشرق والشام . والمربد يكون بالحجاز . وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها . والجوجان : يكون بالبصرة ، وهو موضع تشميسها وتبييسها . ذكره في الرعاية وغيرها . ويسمى بلغة آخريين المسطاح . وبلغة آخريين : الطباية اه . فدل أن مسمى الجميع واحد (فان تلفت) الحبوب أو الثمار التي تجب الزكاة فيها (قبله) أي قبل الوضع بالجرين ونحوه (بغير تعد منه سقطت الزكاة ، خرصت) الثمرة (أو لم تخرص) لأنه في حكم ما لا تثبت اليد عليه ، بدليل أن من اشترى ثمرة فذهبت بعطش أصابها ونحوه . رجع على البائع بثمنها . والخرص لا يوجب . وإنما يفعله الساعي ليتمكن المالك

من التصرف . فوجب سقوط الزكاة مع وجوده ، كعدمه (وإن تلف البعض) من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار (زكي) المالك (الباقى إن كان نصاباً) لوجود الشرط (وإلا) أي وإن لم يكن الباقي نصاباً (فلا) زكاة فيه . قدمه في الفروع . وقال في شرح المنتهى : في الأصح . لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » وهذا يعم حالة الوجوب ولزوم الأداء اهـ . وقال في المبدع : قاله القاضي . والمذهب : إن كان التلف قبل الوجوب ، فهو كما قال القاضي ، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره مطلقاً ، وهو أحد وجهين ، ذكرهما ابن تميم وصححه الموفق (وإن تلفت) الزروع أو الثمار (بعد الاستقرار) أي الوضع في الجرين ونحوه (لم تسقط) زكاتها ، كتلف النصاب بعد الحول ، وكذا لو أتلّفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب ، ولو قبل الاستقرار . فانه يضمن نصيب الفقراء . صرح به في الكافي والشرح . لأنه متعد أو مفرط (وإن ادعى) رب الزروع أو الثمار (تلفها) بغير تفريط (قبل قوله بغير يمين) نص عليه ، لأنه خالص حق الله . فلا يستحلف عليه ، كالصلاة (ولو اتهم) في دعواه التلف (إلا أن يدعيه) أي التلف (بجائحة ظاهرة تظهر عادة) كحريق وجراد (فلا بد من بينة) تشهد بوجود ذلك الظاهر (ثم يصدق) المالك (في قدر التلف) من المال المزكي بلا يمين (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى) من قشره وتبته (والثمر يابساً) لحديث عتاب بن أسيد أنه صلى الله عليه وسلم « أمر أن يخرص العنب زيبياً ، كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبياً ، كما تؤخذ زكاة النخل تَمراً » ولا يسمى زيبياً وتمراً حقيقة إلا اليابس . وقيس عليهما الباقي . ولأن ذلك حالة كماله ، ونهاية صفات ادخاره . ووقت لزوم الاخراج منه (فلو خالف وأخرج سنبلًا ورطبًا وعنبًا لم يجزئه) إخراج (ووقع نفلاً) إن كان الاخراج للفقراء (فلو كان الآخذ) لذلك (الساعي ، فان جففه) أي الرطب والعنب (وصفاه) أي السنبل (وجاء قدر الواجب) في الزكاة (أجزأ) المالك (وإلا) بأن زاد على الواجب أو نقص عنه (رد) الساعي (الفضل) لمالكة لبقائه في ملكه (إن زاد) ما كان دفعه (وأخذ) الساعي من المالك (النقص) أي ما بقي من الواجب (إن نقص) المخرج عنه (وإن كان) المخرج (بجمله) بيد الساعي لم يجففه ولم يصفه (رده) لمالكة ، لفساد القبض . ويطالبه بالواجب (وإن

تلف) بيد الساعي (رد بدله) لملكه . فيكون مضمونا على الساعي (وإن احتيج إلى قطع ثمر وزبيب ، مثل بعد بدو صلاحه ، وقبل كماله) أي الثمر . وقوله (لضعف أصل ونحوه ، كخوف عطش أو تحسين بقيته) علة لا حتيج (جاز) قطعه ، لما فيه من المصلحة (وعليه زكاته يابسا) إن بلغ نصابا يابسا (كما لو قطع لغرض البيع بعد حرصه) نص عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم «يحرص العنب فتؤخذ زكاته زيبياً» ولأنه حال الكمال فاعتبر (ويحرم قطعه مع حضور ساع) قال في المبدع : إن كان (إلا باذنه) لحق أهل الزكاة فيها . وكون الساعي كالوكيل عنهم * قلت : قد تقدم أن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية ، لا كتعلق شركة . فلا يتم التعليل (وإن كان) الثمر (رطباً لا يجيء منه تمر . أو) كان (عنباً لا يجيء منه زبيب . وجب قطعه) رطباً وعنباً ، لما في تركه من إضاعة المال المنهى عنها (وفيه الزكاة إن بلغ نصاباً يابساً) بالحرص فيخرج زكاته (من غيره تمرأ أو زيبياً مقدرأ بغيره) مما يصير تمرأ أو زيبياً (خرصاً) لما تقدم في المسألة قبلها (والا) أي وان لم نقل بقطع الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب (فمستحيل) عادة (أن يخرج من عينه تمرأ أو زيبياً . إذ لم يجيء منه تمر أو زبيب) بحسب العادة (أو يخرج منه) أي مما قطعه للحاجة إلى قطعه أو لوجوبه (رطباً وعنباً ، اختاره القاضي ، وجماعة) منهم الموافق والمجد ، وصاحب الفروع ، لأن الزكاة وجبت مواساة ، ولا مواساة بالزمامه ما ليس في ملكه (و) على ما اختار القاضي وجماعة (له أن يخرج الواجب منه) أي من الرطب أو العنب (مشاعاً) بأن يسلمه العشر مثلاً ، شائعاً (أو مقسوماً بعد الجذاذ ، أو قبله بالحرص . فيختير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة ، وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل) في الرطب والوزن في العنب (وله) الساعي (بيعها) أي الزكاة (منه) أي رب المال (أو من غيره) ويقسم ثمنها . لأن رب المال يبذل فيها عوض مثلها . أشبه الاجنبي * لا يقال : الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب ، لا يدخر . فهو كالخضروات ، لا زكاة فيه * لا نا نقول : بل يدخر في الجملة وإنما لم يدخر هنا لأن أخذه رطباً أنفع . فلم تسقط زكاته بذلك (والمذهب) المنصوص : (انه لا يخرج منه إلا يابساً) لما تقدم . قال في التنقيح : والمذهب لا يخرج إلا يابساً (فان أتلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته ، تمرأ أو زيبياً)

لعدم سقوطها باتلافه (وظاهره) أي ظاهر القول بأنه لا يخرج إلا يابساً : أنه يلزمه زكاته إذا تلف (ولو لم يتلفه) أي يتعد عليه أو يفطر فيه . فلا يتوقف الاستقرار فيه على الوضع بالمسطح ، لانه لا يتأتى وضعه فيه ، لكونه لا يتم ولا يزب . فيكون استقرارها بمجرد انتهاء نضجه (فان لم يجدهما) أي التمر والزبيب (بقيا في ذمته : فيخرجه) أي ما بقي في ذمته (إذا قدر عليه) كباقي الواجبات التي لا بدل لها (والمذهب أيضاً : أنه يحرم . ولا يصح شراؤه زكاته ، ولا صدقته) لما روى عن عمر قال « حملتُ على فرس في سبيلِ الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، وأردتُ أن أشتريه وظننتُ أنه يُبيعهُ برخص . فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تشتريه ولا تعدُ في صدقتِكَ . وإن أعطاكُ بديرهم ، فإنَّ العائدَ في صدقته كالعائدِ في قبضه » متفق عليه ولأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها ، لأنه يستحيي أن يماكسه في ثمنها ، وربما سامحه طمعاً منه بمثلها ، أو خوفاً منه إذا لم يبيعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل . وكل هذه مفسد . فوجب حسم المادة (وسواء اشتراها ممن أخذها منه ، أو من غيره) لظاهر الخبر . ونقله أبو داود في فرس حميل . وظاهر التعليل : يقتضي الفرق . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن النهي يختص بعين الزكاة . ونقل حنبل : وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه . فلا (وان رجعت إليه) زكاته أو صدقته (بارث) طابت له بلا كراهة . لحديث بريدة « أنه صلى الله عليه وسلم أتته امرأة فقالت : إنني تصدقتُ على أمي بجارية ، وإنها ماتت . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : وجبَ أجرُك ، وردّها عليك الميراثُ رواه الجماعة الا البخاري والنسائي (أو) عادت إليه ب (هبة أو وصية ، أو أخذها من دينه) طابت له ، لأن ذلك كالارث (أو ردها) أي الزكاة (له الامام بعد قبضه منه ، لكونه) أي المالك (من أهلها) أي الزكاة جاز له أخذها (لما يأتي) في الباب ، لانها عادت إليه بسبب آخر ، فهو كما لو عادت اليه بميراث

فصل

ويسن أن يبعث الأمام ساعيا خارصا

لحديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثُ عبدَ الله بنَ رواحةَ

إلى يهود ، ليخرص (١) عليهم النخل . قبل أن يؤكل « متفق عليه . وفي رواية لأحمد وأبي داود « لكبي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق » وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » رواه الترمذي وابن ماجه . وصح عنه صلى الله عليه وسلم « انه خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها » وحديثها في مسند أحمد . وقول المانع : انه خطر وغرر : يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن . وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات . وسائر الظواهر المعمول بها . وان احتملت الخطأ (إذا بدا صلاح الثمر) لأنه وقت دعاء الحاجة إلى الخرص (ويعتبر أن يكون) الخارص (مسلماً أميناً خبيراً ، غير متهم) لأن من ليس كذلك لا يعول على قوله . والمتهم : هو من كان من أحد عمودي نسب المالك (ولو) كان (عبداً) كالفتوى ورؤية هلال رمضان . واعتبر أن يكون خبيراً ، لثلاث فتوح الحكمة التي شرع لها الخرص (ويكفي خارص واحد) لحديث عائشة . ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده ، كقائف وحاكم (وأجرته) أي الخارص (على رب النخل والكرم) وفي المبدع : أجرته على بيت المال . انتهى * قلت : لو قيل من سهم العمال . لكان متجهاً (فيخرص ثمرهما) أي النخل والكرم (على أربابه) لما تقدم (ولا تخرص الحبوب) بلا خلاف . ذكره في شرح المنتهى (ولا ثمر غيرهما) أي غير النخل والكرم ، كالبنديق واللوز . لأن النص إنما ورد بخرصهما ، مع أن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليه غالباً . والحاجة إلى أكلهما رطبة أشد من غيرهما ، فامتنع القياس وذكر أبو المعالي بن المنجا : أن نخل البصرة لا يخرص . وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار وعلل بالمشقة وبغيرها . قال في الفروع : كذا قال (والخرص) بفتح الحاء مصدر . ومعناه هنا : (حزر مقدار الثمرة في رؤس النخل والكرم وزنا ، بعد أن يطوف) الخارص (به) أي بالنخل أو الكرم (ثم يقدره تمراً) أو زيبياً (ثم يعرف) الخارص (المالك قدر الزكاة) فيه (ويخيره بين أن يتصرف فيه بما شاء) من بيع أو غيره (ويضمن قدرها) أي الزكاة (وبين حفظها) أي الثمار

(١) خرص : قال في المعجم الوسيط خرص الشيء حزره وقدره بالظن يقال خرص خرص النخل والكرم : حزر ما عليه من الرطب تمراً ومن الغنم زيبياً .

(إلى وقت الجفاف) ليؤدي ما وجب فيها (فان لم يضمن) المالك زكاتها (وتصرف) فيها (صح تصرفه) لما تقدم أن تعلق الزكاة كأرش الجناية ، لا يمنع التصرف (وكره) قاله في الرعاية ، أي تصرفه من غير ضمان زكاتها ، خروجاً من خلاف من منعه (وإن حفظها) أي حفظ المالك الثمار (إلى وقت الجفاف . زكى الموجود فقط . وافق قول الخارص أو لا ، وسواء اختار حفظها ضماناً بأن يتصرف ، أو أمانة) من غير تصرف . لأنها أمانة كالوديعة . وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ . لأن الظاهر الإصابة (وان أتلفها) أي الثمرة (المالك أو تلفت بتفريطه . ضمن زكاتها بخرصها تمراً) أو زيبياً . لأن الظاهر عدم الخطأ . قال في الشرح : وان أتلفها أجني فعليه قيمة ما أتلف . والفرق : أن رب المال وجب عليه تخفيف هذا الرطب ، بخلاف الاجني . انتهى وقوله : قيمة ما أتلف : قواعد المذهب : أن عليه مثله . لأنه مثلي ، فيضمن بمثله (وان ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك) لأن الواجب لا يسقط بترك الخارص وله (فان لم يبعث) الامام (ساعياً فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ، إن أراد) المالك (التصرف) في الثمرة (ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه) فيها (ثم ان كان) المخروص (أنواعاً لزم) الساعي (خرص كل نوع وحده ، لاختلاف الأنواع وقت الجفاف) فمنها : ما يزيد رطبه على تمره . ومنها : ما يزيد تمره على رطبه . وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والماءية ، كثرة وقلة (وان كان) المخروص (نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها . وله خرص الجميع دفعة واحدة) لأن النوع الواحد لا يختلف غالباً ، ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة (وان ادعى رب المال غلط الخارص غلطاً محتملاً) كالسدس (قبل قوله بغير يمين ، كما لو قال : لم يحصل في يدي غير كذا) فانه يقبل قوله . لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها (وان فحش) ما ادعاه من الغلط كالنصف والثلث (لم يقبل) لأنه لا يحتمل ، فيعلم كذبه (وكذا ان ادعى) رب المال (كذبه) أي الخارص (عمداً) فلا يقبل قوله ، لأنه خلاف الظاهر (ويجب) على الخارص (أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع ، فيجتهد الساعي) في أيهما يترك (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن أبي خثمة أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا خرصتُم فخذُوا ودعُوا الثلث . فان لم تدعُوا الثلث ، فدعُوا الربع »

رواه الحمسة الا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد . وهذا توسعة على رب المال . لانه يحتاج إلى الاكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ، ويأكل منها المارة . وفيها الساقطة ، فلو استوفى الكل أضرّهم (ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله) نص عليه ، لاستهلاكه على وجه مأذون فيه ، كما لو تلف بجائحة (وإن لم يأكله كمل به) النصاب (ثم يأخذه) الساعي (زكاة الباقي سواء بالقسط) فلو كان تمره كله خمسة أوسق ، ولم يأكل شيئاً . كمل النصاب بالربع الذي كان له أن يأكله ، وأخذت منه زكاة ماسواه ، وهو ثلاثة أوسق ، وثلاثة أرباع وسق (وإن لم يترك الخارص شيئاً) من الثمرة (فلرب المال الاكل هو وعياله بقدر ذلك) الذي كان يترك له . نص عليه (ولا يحتسب به عليه) بما أكله إذن ، فلا تؤخذ منه زكاته ، كما لو تركه الخارص له (ويأكل هو) أي المالك وعياله) من حبوب ما جرت به العادة ، كفريك ونحوه ، وما يحتاجه ، ولا يحتسب به عليه (في نصاب ولا زكاة كالثمار) ولا يهدي (من الحبوب قبل إخراج زكاتها شيئاً . وأما الثمار فالثلث أو الربع الذي يترك له يتصرف فيه كيف شاء) ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئاً إلا بأذن شريكه (كسائر الأموال المشتركة) ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق (ذلك) لكثرة الأنواع واختلافها (لأن الفقراء بمنزلة الشركاء . فينبغي أن يتساووا في كل نوع ، بخلاف السائمة ، لما فيه من التشقيص ، كما تقدم) ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر) لقوله صلى الله عليه وسلم «خُذْ الحَبَّ من الحَبِّ ، والأبْل من الإبْلِ ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم» رواه أبو داود وابن ماجه (فان أخرج الوسط عن جيد وردى بقدر قيمتي الواجب منهما) لم يجزئه . لأنه عدل عن الواجب إلى غيره . كما لو أخرج القيمة . وإنما اغتفر ذلك في السائمة دفعا للتشقيص (أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة) بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد (لم يجزئه) بخلاف التقدين ، لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها . فيفوت بعض المقصود ، ومن الأثمان القيمة ، وتقدم قول المجد : قياس المذهب : جوازه في الماشية وغيرها ، وإن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء جاز ، وله أجر ذلك . ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه (ويجب العشر) أو نصفه ، أو ثلاثة أرباعه . ولو عبر بالزكاة ، كالمنتهي ،

لشمليها (على المستأجر والمستعير دون المالك) أي إذا استأجر إنسان من أهل الزكاة ، أو استعار أرضاً ، فزرعها ، أو غرسها ما أثمر مما تجب فيه الزكاة فهي على المستأجر والمستعير ، دون مالك الأرض . وهو معيرها أو مؤجرها . لقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده (١) » وقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر الحديث » وكتاجر استأجر حانوتا أو استعارها لبيع عروضه ، وفي إيجابه على المالك إجحاف ينافي المواسة ، وهي من حقوق الزرع بدليل أنها لا تجب ان لم تزرع ، وتتقيد بقدره (والخراج عليه) أي على مالك الأرض (دونهما) أي دون المستأجر والمستعير ، لانه من حقوق الأرض (ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال يقابله لأنه كدين آدمي . ولأنه من مؤنة الأرض ، كنفقة زرع) كأجرة الحرث ونحوه ، بخلاف مؤنة الحصاد والدياس ، لأنها بعد الوجوب (وإذا لم يكن له) أي لمالك الأرض (سوى غلة الأرض وفيها ما فيه زكاة) كتمر وزبيب وبر وشعير (و) فيها (مالا زكاة فيه كالخضر) من بطيخ ويقطين وقثاء ونحوها (جعل الخراج في مقابلته) أي مالا زكاة في مقابلته (أي مالا زكاة فيه إن وفي به) لأنه أحوط للفقراء « وزكى الباقي مما تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة . أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي (ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد ، و) مؤنة (الدياس وغيرهما) كالجذاذ والتصفية (منه) أي من الزرع والثمر (لسبق الوجوب ذلك) أي لأنها تجب بالاشتداد وبدو الصلاح . وذلك سابق للحصاد والدياس والجذاذ ونحوهما . وتقدم في كتاب الزكاة التنبيه على ذلك (وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم بالزرع له) لأن الزكاة على المالك (وإن كانت) المزارعة (صحيحة ، فعلى من بلغت حصته منهما) أي المالك والعامل (نصاباً) بنفسها أو ضمها إلى زرع له آخر (العشر) أو نصفه ، أو ثلاثة أرباعه ، على ما سبق . وكذا الحكم في المساقاة ، بخلاف المضاربة . فإنه لا زكاة على العامل في حصته ، ولو بلغت نصاباً . لأن الربح وقاية لرأس المال (ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه) عليه . فلا يملكه رب الأرض (وزكاه) لاستقرار ملكه عليه (وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه) لثبوت ملكه عليه وقت وجوبها . وإن تملكه بعد اشتداده . فقيل : يزكيه الغاصب .

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

لأنه يملكه وقت الوجوب ، وقطع به المصنف في الغصب. وقدم في الفروع والمبدع وغيرهما : يزكيه رب الأرض . لان ملكه استند إلى أول زرعه . لانه يتملكه بمثل بذره ، وعوض لواحقه . فكأنه أخذه إذن (وكره الامام احمد) رضى الله عنه (الحصاد والجذاد ليلا) لحديث الحسين «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجذاد بالليل والحصاد بالليل» رواه البيهقي (ويجتمع العشر والحراج في كل أرض خراجية) نص عليه . لعموم الأخبار (فالحراج في رقبته) مطلقا والعشر (في غلتها إن كانت لمسلم) لأن سبب الحراج التمكين من النفع . لوجوبه . وإن لم تزرع . وسبب العشر : الزرع كأجرة المتجر ، مع زكاة التجارة ، ولانها شيان مختلفان لمستحقين . فجاز اجتماعهما ، كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك . والحديث المروى «لا يجتمع العشر والحراج في أرض مسلم» ضعيف جدا . قال ابن حبان : ليس هذا الحديث من كلام النبوة . ثم يحمل على الحراج الذي هو الجزية ، ولو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية (وهي) أي الارض الخراجية : ثلاثة أضرب . احداها (ما فتحت عنوة ، ولم تقسم) بين الغانمين (و) الثانية (ما جلا عنها أهلها خوفا منا . و) الثالثة (ما صلحوا) أي أهلها (عليها ، على أنها لنا ، ونقرها معهم بالحراج) الذي يضربه عليها الامام ، على ما يأتي بيانه في الأراضي المغنومة (والارض العشرية لاخراج عليها) لأنها ملك لأربابها (وهي) أي الأرض العشرية (الارض المملوكة) وهي خمسة أضرب . الاولى : (التي أسلم أهلها عليها كالمدينة) المنورة (ونحوها) كجوائثي من قرى البحرين (و) الثانية (ما أحياء المسلمون واختطوه ، كالبصرة) بتثليث الباء قال في حاشيته : بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه ، في سنة ثمان عشرة ، بعد وقف السواد . ولهذا دخلت في حده ، دون حكمه (و) الثالثة (ما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن . و) الرابعة (ما أقطعها الخلفاء الراشدون) من السواد (إقطاع تملك) قال أحمد ، في رواية ابن منصور : والارضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج ، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود ، وخباب . قال القاضي : وهو محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها . وللإمام إسقاط الحراج على وجه المصلحة . قال في الفروع : ولعل ظاهر كلام القاضي هذا : أنهم لم يملكوا الارض بل أقطعوا المنفعة . واسقط الحراج للمصلحة ، ولم يذكر

جماعة هذا القسم من أرض العشر . انتهى . وهو ظاهر على القول بأن السواد وقف . فلا يمكن تملكه لكن يأتي : أنه يصح بيعه من الامام . ووقفه له . فلذلك أبقى الأكثر كلام الامام على ظاهره . وأنه تملك (و) الخامسة (ما فتح عنوة وقسم ككصف خير) بلده معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام . ذات نخيل ومزارع ، وحصون ، وهي بلاد طيبة ، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل سنة سبع ، قاله في حاشيته (وللإمام إسقاط الخراج) عن بيده أرض خراجية (على وجه المصلحة) يبذل لاجلها من مال الفداء . لانه لا فائدة في أخذه منه ، ثم رده أو مثله اليه (ويأتي) في احياء الموات (ويجوز لاهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم) لانها مال مسلم يجب الحق فيه لاهل الزكاة ، فلم يمنع الذمي من شرائه (كما) لأرض (الخراجية) فللذمي شراؤها من مسلم ، إذا حكم به من يراه أو كان الشراء من الامام (ولا عشر عليهم) أي على أهل الذمة إذا اشتروا الأرض العشرية لانهم ليسوا من أهل الزكاة (كالسائمة وغيرها) من سائر ما تجب فيه الزكاة . (فانه لا زكاة فيها) على الذمي لكن ان كان تغلبا فعليه فيما يزكى زكاتان ، يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة وإذا أسلم سقط عنه إحداهما وصرفت الأخرى مصرف الزكاة (لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإيجارها . نصا) وكذا إعارتها منه (لا فضائه إلى إسقاط عشر الخراج منها إلا لتغليبي . فلا يكره ذلك) لعدم افضائه إلى ذلك . لأنه يؤخذ منه عشرين يصرفان كما تقدم (ولا شيء) أي لا زكاة (على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية) على ما تقدم إذا زرعه أو غرسه (ولا) زكاة عليه أيضا (فيما استأجره أو استعاره من مسلم إذا زرعه) أو غرسه . وخرج منه : ما تجب فيه الزكاة ولا فيما إذا جعل (الذمي) داره بستانا أو مزرعة ، ولا فيما إذا رضى الامام له أرضا من الغنيمة ، أو أحياء (الذمي) مواتا (ثم زرعه أو غرسه ، ويأتي في إحياء الموات : على ذمي خراج ما أحيى من موات عنوة .

« فصل : وفي العسل العشر »

قال الأثرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم ، أذهب إلى أن في العسل زكاة : العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة . قلت ذلك على

أنهم يطوعون؟ قال : لا ، بل أخذ منهم (سواء أخذه من موات) كرؤس الجبال (أو) أخذه (من ملكه) أي من أرض مملوكة له ، عشرية كانت أو خراجية (أو) من أرض (ملك غيره ، لأنه) أي العسل (لا يملك بملك الأرض ، كالصيد) والطائر يعيش بملكه * والأصل في وجوب الزكاة فيه : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة : من أوساطها » رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه . وعن سليمان بن موسى عن أبي سياره المتعمي . قال « قلت يا رسول الله ، ان لي نخلاً . قال : فأد العشور . قال قلت : يا رسول الله ، احم لي جبلها . قال : فحمي لي جبلها » رواه أحمد وابن ماجه . ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق . قال البخاري : عنده مناكير . وقد وثقه ابن معين . قال الترمذي : هو ثقة عند المحدثين ، غير أنه لم يدرك أبا سياره . ولذلك احتج أحمد بقول عمر . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ، ولا اجماع ، قال المجد : القياس عدم الوجوب لولا الاثر وفرق بين العسل واللبن : بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن . وهو السائمة ، بخلاف العسل . وبأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر ، يكال ويدخر ، فأشبهه التمر . وذلك أن النحل يقع على نوار الشجر فيأكله . فهو متولد منه (ونصابه) أي العسل (عشرة أفران) نص عليه (كل فرق - بفتح الراء - ستة عشر رطلا عراقية) لما روى الجوز جاني عن عمر « أن ناساً سألوهُ . فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لنا وادياً باليمن ، فيه خلأيا من نحل . وانا نجد أناساً يسوقونها ، فقال عمر : إن أديتكم صدقتها : من كل عشرة أفران فرقاً ، حميناًها لكم » وهذا تقدير من عمر ، يجب المصير اليه ، والفرق : مكيال معروف بالمدينة . ذكره الجوهرى وغيره . فحمل كلام عمر على المتعارف ببلده أولى ، وهو بتحريك الراء : ستة أفساط ؛ وهي ثلاثة أصع ، فتكون اثني عشر مدا . وأما الفرق - بسكون الراء : فمكيال ضخم من مكابيل أهل العراق . قاله الخليل ، قال ابن قتيبة وغيره : مائة وعشرين رطلا . قال المجد : لا قائل به هنا . وذكره بعضهم قولاً (فيكون) نصاب العسل مائة وستين رطلا) عراقية * قلت : ومائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل مصري . وأربعة وثلاثون رطلا وسبعاً رطل

دمشقي ، وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل حلبي . وخمسة وعشرون رطلا وخمسة أسباع رطل قدسي . واثنان وعشرون رطلا وستة أسباع رطل بعلي (ولا تتكرر زكاة معشرات) فمتى زكاها فلا زكاة عليه بعد ذلك (ولو بقيت) عنده (أحوالا) لأنها غير مرصدة للنماء ، فهي كعرض القنية . بل أولى ، لنقصها بأكل ونحوه (ما لم تكن للتجارة) فتقوم عند كل حول بشرطه ، كسائر عروض التجارة . لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان (ولا شيء في المن والترنجيب والشيرخشك ونحوه . : مما ينزل من السماء كاللادن ، وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزي ، فتعلق) تلك (الرطوبة بها فتؤخذ) لعدم النص ، مع أن الاصل عدم الوجوب وقال ابن عقيل : فيه العشر كالعسل (وتضمن أموال العشر والخراج) بقدر معلوم (باطل ، وعلله في الاحكام السلطانية) للقاضي أبي بعلي (وغيرها : بان ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد) عن القدر المضمون به (و) يقتضي (غرم ما نقص) عنه (وهذا مناف لموضوع العمالة . و) ل (حكم الامانة) سئل أحمد - في رواية حرب - عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربا » قال : هو أن يتقبل بالقرية ، وفيها العلوج والنخل . فسماه ربا ، أي في حكمه في التحريم والبطلان . وعن ابن عباس « أياكم والربا . ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل والصغار » قال أهل اللغة : القبيل : الكفيل ، والعريف ، وقد قبل به يقبل ، ويقبل قبالة . ونحن في قبالته ، أي عرفته .

فصل

في المعدن أي في بيان حكمه من حيث الزكاة

وهو بكسر الدال . سمي به لعدون ما أودعه الله فيه . أي لاقامته ، يقال : عدن بالمكان يعدن عدونا ، والمعدن : المكان الذي عدن فيه الجوهر ونحوه (وهو) أي المعدن (كل متولد في الارض من غير جنسها ، ليس نباتا . فمن استخرج من أهل الزكاة) أي أهل وجوبها ، ولو صغيرا (من معدن في أرض مملوكة له ، أو) أرض (مباحة) كموات (أو) أرض (مملوكة لغيره ، إن كان) المعدن (جاريا) له مادة لا تنقطع . لانه لا يملك بملك الارض . كالماء ، بخلاف الجامد . كما يأتي (ولو)

كان المعدن مستخرجا (من داره : نصاب) مفعول : استخرج ، مضاف إلى (ذهب ، أو فضة ، أو) استخرج (ما يبلغ قيمة أحدهما) أي نصاب الذهب ، أو نصاب الفضة (من غيره) أي المذكور من ذهب وفضة . لانهما قيم الاشياء (بعد سبكه وتصفيته) متعلق ببيلغ (منظعا كان) المعدن (كصفر وورصاص) بفتح الراء (وحديد ، أو غير منطبع ، كياقوت وعقيق وبنغش وزبرجد وموميا) قال في منهاج البيان : هي معدن في قوة الزفت (ونورة ويشم وزاج وفيروزج) حجر أخضر مشوب بزرقه يوجد بخراسان . وزعم بعض الاطباء : أنه يصفو بصفاء الجو ، ويتكدر بتكدره (وبلور وسبج وكحل ومغرة وكبريت وزفت وزئبق) بكسر الزاي والباء وهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها : فارسي معرب . قاله في الحاشية (وزجاج) بثلاث الزاي بخلاف : زجاج جمع زج الرمح ، فانه بالكسر لا غير (وملح وقار وسندروس ونفط) بكسر النون وفتحها وسكون الفاء (وغيره) أي غير ما ذكر (مما يسمى معدنا) قال أحمد : كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة ، حيث كان في ملكه ، أو في البراري ، وقال القاضي : عما روى مرفوعا «ألا لا زكاة في حجر» ان صح : محمول على الاحجار التي لا يرغب فيها عادة . فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما . كحجر المسن : معدن . وجزم بذلك في الرعاية وغيرها (ففيه الزكاة) لقوله تعالى «أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من الأرض» (١) ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم «أقطع بلال بن الحرث المعدن القبلي . قال : فترك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه مالك وأبو داود . وقال أبو عبيد : القبلي : بلاد معروفة بالحجاز . ولا نهحق يحرم على أغنياء ذوي القربى . ففيه الزكاة لا الخمس ، كسائر الزكوات (في الحال) لانه مال مستفاد من الارض فلم يعتبر له حول كالزراع (ربع العشر من قيمتها) ان لم تكن أثمانا (أو) ربع العشر (من عينها إن كانت أثمانا) لما يأتي في الباب بعده (وما يجده في ملكه ، أو موات) من معدن (فهو أحق به) من غيره (فان استبق اثنان إلى معدن في موات ، فالسابق أولى به ما دام يعمل) لحديث «من سبق إلى مباح فهو أحق به» (فان تركه) أي العمل (جاز لغيره العمل فيه) لانه مباح

(١) سورة البقرة الآية . ٢٦٧ .

لم يملكه الاول (وما يجده) من المعادن (في) مكان (مملوك يعرف مالكة ، فهو لملك المكان ، إن كان) المعدن (جامدا) لانه جزء من أجزاء الارض . فيملك بملكها * فان قيل : فلم لا يزكيه مالك الأرض إذا وجد : لما مضى من السنين ؟ أجيب : بان الموجود لعله مما يخلق شيئا فشيئا فلا يتحقق سبق الملك فيه (وأما) المعدن (الجاوي فمباح على كل حال) سواء كان بموات أو مملوكة . لانه ليس من أجزاء الارض . بل كالماء (ولا يمنع الذمي من) استخراج (معدن ، ولو بدارنا) كاحيائه الموات (ولا زكاة فيما يخرجه) الذمي من معدن (كالمكاتب المسلم . لانهما ليسا من أهل الزكاة) وكذا مدين فيما يقابل الدين (ويأتي ذكر المعادن في) باب (بيع الاصول) وتفصيلها (ووقت وجوبها) أي زكاة المعدن (بظهوره) لانه مستفاد من الارض . فلا يعتبر في وجوب حقه حول ، كالزروع والثمار (و) وقت (استقرارها باحرازه) كالثمرة والزروع ، فتسقط زكاته ان تلف قبل الاحراز ، لا بعده ، وما باعه ترابا زكاه . ويصح بيع تراب المعدن . كتراب صاعقة . وتجب الزكاة في المعادن بشرطه (سواء استخرجه في دفعه أو دفعات ، لم يترك العمل بينها ترك إهمال) لانه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه . لانه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة (وحده) أي حد ترك الإهمال (ثلاثة أيام) حكاه في المبدع عن ابن المنجا (ان لم يكن عذر) في الترك (فان كان) ثم عذر (فبزواله) أي زوال العذر ، أي يعتبر مضي ثلاثة أيام بعد زوال العذر كما في المنتهى (فلا أثر لتركه) العمل (لاصلاح آلة ومرض وسفر يسير ، واستراحة ليلا أو نهارا مما جرت به العادة ، أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين) أي الاصابتين (أو هرب عبده أو أجيره ونحوه) لان ذلك ليس إعراضا . ولا يعتبر كل عرق بنفسه (فيضم الجنس الواحد بعضه إلى بعض ، ولو من معادن في تكميل النصاب) كالزروع والثمار (ولا يضم جنس إلى آخر غير نقد) كالحبوب وغيرها (ولو كانت) المعادن (متقاربة . كقنار ونفط وحديد ونحاس ، ولو من معدن واحد) لما تقدم (ولا ضم مع الإهمال) ثلاثة أيام فأكثر ، بلا عذر ، فان أخرج دون نصاب ، ثم ترك العمل مهملًا له ، ثم أخرج دون نصاب . فلا شيء فيهما * قلت : إن لم يكن حيلة (ولا يجوز إخراجها) أي زكاة المعدن منه (إذا كانت) المعادن (أثمانًا إلا بعد سبك وتصفية) لانه قبل ذلك لا يتحقق إخراج الواجب ،

فلم يجز كالحبوب (فإن وقت الإخراج عقبهما) أي السبك والتصفية ، وإن كان وقت الوجوب هو وقت الاستخراج (فإن أخرج) زكاة المعدن من عينه (قبل ذلك لم يجز) لما تقدم (ورد عليه إن كان) المأخوذ (باقيا ، أو قيمته إن تلف) لفساد القبض (فإن اختلفوا في القيمة أو القدر) أي قيمة المأخوذ ترابا أو قدره (فالقول قول القابض مع يمينه) لانه غارم (فان صفاه أخذه ، فكان قدر الواجب أجزأ . وإن نقص فعلى المخرج النقص . وإن زاد) على الواجب (رد) القابض (الزيادة عليه ، إلا أن يسمح به) وهذا إذا كان القابض الساعي : واضح . وإن كان القابض : الفقير ، فلا . كما تقدم في الحبوب والثمار (ولا يرجع) القابض (بتصفيته) أي بمؤنتها على رب المعدن . لانه بغير إذنه (ومؤنة تصفيته و) مؤنة سبكه (على مستخرجه) كؤونة حصاد وجداذ (كؤونة استخراجه) فانها على مستخرجه ، كؤونة الحرث (فلا يحتسب) المستخرج (بذلك) أي لا يسقطه من المعدن ، ويزكي ما عداه (كالحبوب . فان كان ذلك دينا احتسب عليه) قال في المبدع : على الصحيح (كما يحتسب بما أنفق على الزرع) * قلت : هذا واضح في مؤنة الاستخراج ، لا في مؤنة سبك وتصفية . لانهما بعد الوجوب كؤونة حصاد ودياس (ولا تتكرر زكاته) أي المعدن كالزرع والتمر (إذا لم يقصد به التجارة إلا أن يكون نقدا) فان كان نقدا ، أو غيره . وقصد به التجارة عند الاستخراج . زكاه أيضا . كلما حال عليه الحول بشرطه (وإن استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه) لفقده شرط الزكاة (ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان) هو نبات حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن . ومن خواصه : أن النظر : اليه يشرح الصدر ويفرح القلب (والعنبر وغيره) لقول ابن عباس « ليس في العنبر شيء ، انما هوشية دسره البحر » وعن جابر نحوه . رواهما أبو عبيد في كتاب الأموال . ولم تأت فيه سنة صحيحة ، والاصل عدم الوجوب . ولان الغالب فيه وجوده من غير مشقة . فهو كالمباحات الموجودة في البر (و) لازكاة فيما يخرج من البحر من (الحيوان) بأنواعه (كصيد بر . وإن كان المعدن بدار حرب ، ولم يقدر على إخراجة إلا بقوم لهم منعه . فغنيمة يخمس بعد) إخراج (ربع العشر) من عينه . إن كان نقدا ، أو قيمته إن كان غيره ، لان قوتهم أو صلتهم إليه . فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب . ولا زكاة في مسك وزباد .

فصل

ويجب في الركاك الخمس

لحديث أبي هريرة مرفوعاً « وفي الركاكِ الخمسُ » متفق عليه قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف في هذا الحديث ، إلا الحسن ، فإنه قال « في أرضِ الحربِ الخمسُ . وفي أرضِ العربِ الزكاةُ » (في الحال) فلا يعتبر له حول كالمعدن . ولأنه ليس بزكاة ، بل فيء (أي نوع كان من المال ، ولو غير نقد) كالحديد والرصاص . لأنه مال مظهر عليه من مال الكفار . فوجب فيه الخمس كالغنيمة (قل) ذلك الموجود (أو أكثر) بخلاف المعدن والزرع ، لكونهما يحتاجان إلى كلفة فاعتبر لهما النصاب تخفيفاً (ويجوز إخراج الخمس من غيره) كزكاة الحبوب وغيرها (ويصرف) خمس الركاك (مصرف الفئ المطلق للمصالح كلها) لفعل عمر . رواه سعيد عن هشيم عن مجاهد عن الشعبي . ولأنه مال مخموس ، كخمس الغنيمة (ويجوز للامام رد خمس الركاك ، أو) رد بعضه : لو واجده بعد قبضه . ويجوز له (تركه له قبل قبضه كالخراج) إذا رده أو تركه لمستحقه (وكما) أن (له) أي للامام (رد خمس الفئ والغنيمة) على الغانمين (له) أي للامام (أيضا رد الزكوات على من أخذت منه ، إن كان من أهلها . لأنه أخذ بسبب متجدد ، كارتها وقبضها عن دين . كما تقدم في الباب ، فإن تركها) أي ترك الامام الزكاة (له) أي لمن وجبت عليه (من غير قبض . لم يبرأ) من تركت له منها . لعدم الايتاء (ويجوز لو واجده أي الركاك (تفرقة بنفسه) نص عليه . واحتج بقول علي . لأنه أدى الحق إلى مستحقه . ولا يجوز لو وجد الركاك والمعدن أن يمكس الواجب فيهما لنفسه (وباقيه) أي الركاك (له) أي لو واجده . لفعل عمر وعلي « دفعاً باقِي الركاكِ لو واجده » ولأنه مال كافر مظهر عليه . فكان لو واجده بعد الخمس ، كالغنيمة (ولو) كان واجده (ذمياً أو مستأمناً بدارنا أو مكاتباً أو صغيراً أو مجنوناً) كغيرهم (ويخرج عنهما الولي) الخمس كزكاة ما لهما ، ونفقة تجب عليهما (إلا أن يكون واجده أجيراً فيه) أي في طلبه (لطلبه) أي الركاك (ف) الباقي اذن (لمستأجره) لأن الواجد نائب عنه (ولو استؤجر لحضر بئر أو هدم شيء) من حائط وغيره (فوجده) أي الركاك (فهو له) أي لو واجده (للمستأجره) لأنه من كسب الواجد * قلت : فلو استأجره لطلب ركاك

فوجد غيره، فهو لواجده. لأنه ليس أجيراً لطلب ما وجده (وإن وجده عبد فهو من كسبه) فيكون (لسيده) كسائر كسبه (وإن وجده واجد في موات أو شارع ، أو أرض لا يعلم مالکها أو) وجده (على وجه هذه الأرض) التي لا يعلم مالکها (أو) وجده في طريق غير مملوك (أو) في (خربة ، أو في ملكه الذي أحياه) أي فهو لواجده في جميع هذه الصور (وان علم) واجد الركاز (مالکها) أي الأرض التي وجد بها الركاز (أو كانت) الأرض (منتقلة إليه) أي إلى واجد الركاز (فهو له) أي لواجده (أيضا إن لم يدعه المالك) للارض ملكا (لأن الركاز لا يملك بملك الأرض) لأنه مودع فيها للنقل عنها (فلو ادعاه) أي الركاز مالك الارض التي وجد بها (بلا بينة) تشهد له به (ولا وصف) يصفه به (ف) الركاز (له) أي للمالك الارض (مع يمينه) لان يد مالك الارض على الركاز ، فرجح بها . وكذلك لو ادعاه من انتقلت عنه الارض لان يده كانت عليها (وإن اختلف الورثة) أي ورثة مالك الارض (فادعي بعضهم أنه) أي الركاز (لمورثهم ، وأنكر البعض) الآخر أنه لمورثهم (فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به) أي لم يدع الركاز . فيكون نصيبه لواجده (وحكم المدعين حكم المالك المعترف) فيحلفون ويأخذون نصيبهم . وكذا ورثة من انتقلت عنه . ومتى دفع إلى مدعيه ، بعد أن أخرج واجده خمسة باختياره . غرم بدل خمسة لمدعيه لتفويته عليه (وإن وجد فيها) أي الأرض المملوكة (لقطة ، فواجدها : أحق) بها (من صاحب الملك) أي الأرض ، فيملكها واجدها بعد التعريف . ورب الأرض أحق بركاز ، ولقطة من واجد متعد بدخوله (وكذا حكم المستأجر والمستعير ، يجد في الدار ركازا ، أو لقطة) فيكونان أحق بهما (فان ادعي كل منهما) أي من المؤجر والمستأجر (أنه وجده أولا ، أو) أنه ملكه ، أو أنه (دفنه ف) القول (قول مكثر ، لزيادة اليد) وكذا معير ومستعير اختلفا (إلا أن يصفه) أي ما اختلف فيه من ركاز أو لقطة (أحدهما ، فيكون له) ترجيحاً له بالوصف (مع يمينه) لاحتمال صدق صاحبه . فان وصفها تساقطا . ورجح مكثر لزيادة اليد (والركاز) مشتق من ركز يركز كغرز يغرز ، إذا أخفى . ومنه ركزت الرمح إذا أخفيت أصله . ومنه الرکز : وهو الصوت الخفي . فهو لغة : المال المدفون في الأرض . واصطلاحاً (ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال ، أي مدفونهم (أو) دفن (من

تقدم من كفار) وإن لم يكونوا جاهلية (في الجملة) فلا ينافي أنه قد يكون ظاهرا ، إذا كان بطريق غير مسلوک ، أو خربة (في دار إسلام ، أو) دار (عهد ، أو دار حرب . وقدر عليه) بدار الحرب (وحده ، أو بجماعة ، لا منعة لهم . فان لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة . فغنيمة) لأن قوتهم أوصلت اليه . فكان غنيمة ، كالمأخوذ بالحرب (عليه) أي الركاز (أو على بعضه : علامة كفر) كأسمائهم ، وأسماء ملوكهم ، وصورهم ، وصلبهم وصور أصنامهم (فقط) والجملة : صفة « ما » في قوله : ما وجد من دفن الجاهلية ، إن كانت نكرة أو حال إن كانت موصولة (فان كان عليه) أي الدفن (أو على بعضه علامة المسلمين) كاسم النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من خلفاء المسلمين ، أو آية من القرآن ، فهو لقطه (أو لم تكن عليه علامة ، كالأواني والحلى ، والسبائك . فهو لقطه لا) يملك إلا بعد التعريف . لأنه مال مسلم . لم يعلم زوال ملكه عنه . وتغليبا لحكم دار الاسلام .

باب

زكاة الذهب والفضة

وهما الأثمان . فلا تدخل فيها الفلوس ، ولو رائجة (وحكم التحلي) بالذهب والفضة وغيرهما للرجال والنساء (تجب زكاتها) بالاجماع * وسنده : قوله تعالى «والذين يكتزون الذهب والفضة - الآية» (١) * والسنة مستفيضة بذلك . ومنه حديث أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، يحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره . كلما بردت ، أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد» رواه مسلم (ويعتبر) لهما (النصاب) إجماعا (فنصاب الذهب : عشرون مثقالا) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم : صدقة» رواه أبو عبيد . وعن ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان

(١) سورة التوبة الآية : ٣٤ .

يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال « رواه ابن ماجه. وعن علي نحوه. رواه سعيد والأثرم
(زنة المثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي (ولم تتغير) المثاقيل (في جاهلية
ولا إسلام) قال ابن كثير في تاريخه : وفي هذا نظر ، بخلاف الدراهم (وهو) أي
المثقال (ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة . وقيل : اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار
حبة ، من الشعير المطلق) أي غير المقيد بالمتوسط (ولا تنافي بينهما) أي بين القولين ،
لامكان الجمع (وزنة العشرين مثقالاً بالدراهم) الإسلامية (ثمانية وعشرون درهما
وأربعة أسباع درهم . وبدينار الوقت الآن : الذي زنته درهم وثمان درهم) على
التحديد (خمس وعشرون ديناراً وسبعاً ديناراً وتسعة) وهو دينار زمننا هذا ، إلا
أن المائة دينار من دار الضرب : مائة وثلاثة عشر درهما . فيزيد الدينار على ما ذكره
نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءاً من درهم . ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن
(ونصاب الفضة : مائتا درهم) لما في الصحيحين : من حديث أبي سعيد أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسين أواق صدقة » والأوقية : أربعون
درهما (و) هي (بالمثاقيل : مائة وأربعون مثقالاً * وفيهما) أي الذهب والفضة (ربع
العشر) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة . وروى أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال « في
الرقعة : ربعُ العشرِ » متفق عليه (مضروبين) كان الذهب والفضة (أو غير مضروبين)
لعموم ما تقدم ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا كانت مائتي درهم فقيها
خمسَةَ درَاهِمٍ » (والاعتبار بالدرهم الإسلامي ، الذي زنته : ستة دوانق ،
والعشرة دراهم : سبعة مثاقيل . فالدرهم : نصف مثقال وخمسة) أي خمس مثقال .
قال في شرح مسلم . قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير :
أن الدرهم ستة دوانق (وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين : سواد ، وهي
البغلية ، نسبة إلى ملك ، يقال له رأس البغل . الدرهم منها : ثمانية دوانق . والطبرية :
نسبة إلى طبرية الشام) بلدة معروفة بالأرض المقدسة (الدرهم) منها (أربعة دوانق .
فجمعتها بنو أمية وجعلوها) أي البغلية والطبرية (درهمين متساويين . كل درهم .
سته دوانق) قال القاضي عياض : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو موجب الزكاة في اعداد منها . وتقع بها المبيعات
والأنكحة . كما في الأخبار الصحيحة . وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم

تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان ، فانه جمعها برأي العلماء ، وجعل وزن الدرهم : ستة دوانق - قول باطل . وإنما معنى ما نقل من ذلك : أنه لم يكن شيء منها من ضرب الاسلام ، وعلى صفة لا تختلف . فأوأ صرفها إلى ضرب الاسلام ونقشه . فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم (فيرد ذلك كله إلى المثقال ، والدرهم الاسلامي) وكذلك الدراهم الخراسانية ، وهي دانق أو نحوه واليمينية وهي دانقان ونصف . وما أشبه ذلك (ولا زكاة في مغشوشهما ، حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص) ذهباً كان أو فضة (نصاباً) نقل حنبل في دراهم مغشوشة ، فلو خلصت نقصت الثلث أو الربع : لا زكاة فيها . لأن هذه ليست بمائتين . هما فرض صلى الله عليه وسلم . فإذا تمت ففيها الزكاة (فان شك : هل فيه) أي المغشوش من ذهب أو فضة (نصاب خالص ؟ خير بين سبكه واخراج قدر زكاة نقده . إن بلغ) نقده (نصاباً ، وبين استظهاره) أي احتياطه (واخراج زكاته بيقين) ومتى ادعى رب المال أنه علم الغش ، أو أنه استظهر ، وأخرج الفرض . قبل منه بلايين (وإن وجبت الزكاة) في المغشوش لتيقن بلوغ خالصه نصاباً (وشك في زيادة) المغشوش على نصاب (استظهر) أي احتاط ، ليبرأ بيقين (فألف ذهب وفضة مختلطة ستمائة من أحدهما) وأربعمائة من الآخر (واشتبه عليه من أيهما ؟) الستمائة (وتعذر التمييز . زكى ستمائة ذهباً . وأربعمائة فضة) لأنه يبرأ بذلك بيقين (وإن أراد) رب المال (أن يزكي المغشوشة منها ، وعلم قدر الغش في كل دينار) أو درهم (جاز) إخراج زكاتها منها . للعلم بأداء الواجب (وإلا) أي وان لم يعلم قدر ما في كل دينار أو دوهم من الغش (لم يجزئه) إخراج زكاتها منها . لأنه لا طريق له إذن إلى العلم بأداء الواجب (إلا أن يستظهر ، فيخرج) منها (قدر الزكاة بيقين) فيجزئه ، لانتهاء المانع (وإن أخرج) عنها (مالا غش فيه فهو أفضل) لأنه أنفع للفقراء (ويعرف قدر غشه حقيقة بأن يدع ماء في إناء) أسفله كأعلاه (ثم يدع فيه ذهباً خالصاً زنة المغشوش ، ويعلم علو الماء) الذي في الإناء (ثم يرفعه) أي الذهب ، أي يخرجه من الماء (ويدع بدله) في الماء (فضة خالصة زنة المغشوش ، ويعلم علو الماء ، وهو) أي العلو عند وضع الفضة (أعلى من) العلو (الأول) عند وضع الذهب (لأن الفضة أضخم من الذهب ، ثم يرفعها) أي الفضة (ويدع المغشوش) في الماء (ويعلم علو الماء ، ثم يمسح) من المساحة ، أي

يقيس (ما بين العلامة الوسطى) وهي علامة المغشوش (و) بين العلامة (العليا) علامة الفضة (و) يمسح (ما بين العلامة الوسطى و) العلامة (السفلى) وهي علامة الذهب (فان كان الممسوحان سواء ، فنصف المغشوش ذهب . ونصفه فضة . وإن زاد) ذلك (أو نقص ، فبحسابه . فعلى هذا : لو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين) للذهب والفضة الخالصين (وما بين السفلى إلى الوسطى ثلثه . كانت الفضة ثلثين . والذهب الثلث . وبالعكس) بأن يكون ما بين العليا إلى الوسطى : ثلث ما بين العلامتين . وما بين السفلى إلى الوسطى : ثلثاه (الذهب الثلثان) والفضة الثلث . إذ الارتفاع للفضة لضخامتها ، والانخفاض للذهب لثقله (والأولى : أن يكون الاناء ضيقا) لأن علو الماء فيه يظهر ويتضح (ويتعين) في الاناء (أن يكون أعلاه وأسفله في السعة والضيق سواء كقصبه) فارسية (ونحوها) ليتأتى ذلك العمل (ولا زكاة في غشها) أي الدنانير أو الدراهم المغشوشة (إلا أن يكون) الغش (فضة ، فيضم إلى ما معه من النقد . فضة كان أو ذهبا) لما يأتي من أن أحد التقدين يضم إلى الآخر في تكميل النصاب (ويكره ضرب نقد مغشوش . واتخاذ نص عليه) قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي : ليس لأهل الاسلام أن يضربوا إلا جيدا (ويجوز المعاملة به) أي بالنقد المغشوش (مع الكراهة ، إذا أعلمه بذلك) أي بكونها مغشوشة (وإن جهل قدر الغش) وكذا لو كان غشا معلوما ، كما يعلم مما يأتي في الربا . وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم ، وكانوا إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق ، فقالوا « مَنْ يَبِيعُنَا بِهَذِهِ ؟ » وذلك أنه لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم . قال في الفروع : ولعل عدم الكراهة ، أي في ضرب المغشوش : ظاهر ما ذكره جماعة * قلت : فكذا في المعاملة ، خصوصا حيث عمت البلوى بها (قال الشيخ : الكيمياء غش . وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالملحوق) ذهبا أو فضة (باطلة في العقل) لاستحالة قلب الأعيان (محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين) لحديث « من غشَّنَا فليس مِنَّا » (ولو ثبتت على الروباض) أي ما يستخرج به غش النقد (ويقترن بها كثيرا السيمياء التي هي من السحر ، ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله) تعالى

(عوقب بنقيضه ، كالمراي) قال الله تعالى «يَحَقُّ اللهُ الرَّبَّاءُ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ» (١) (وهي) أي الكيمياء (أشدّ تحريماً منه) لتعدي ضررها (ولو كانت حقاً مباحاً لوجب فيها خمس) كالركاز (أو زكاة) كالزراع والثمر والمعدن (ولم يوجب علم فيها شيئاً) فدل على بطلانها (والقول بأن قارون عملها باطل . ولم يذكرها ، أو يعملها إلا فيلسوف ، أو اتحادي أو ملك ظالم . وقال) الشيخ (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم) تسهلاً عليهم ، وتيسيراً لمعاشهم (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ، بان يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه) لانه تضيق (ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها) لانه إضرار بالناس ، وخسران عليهم (بل يضرب) النحاس فلوساً (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصنّاع من بيت المال . فان التجارة فيها ظلم عظيم ، من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل . فانه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضاً ، و) إذا (ضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما كان عندهم من الاموال بنقص أسعارها . فظلمهم فيما يضربه باغلاء سعرها) * قلت : وقد وقع ذلك في زمننا مرات ، وفسدت به أموال كثيرين ، وزاد عليهم الضرر (وفي السنن) لأبي داود وابن ماجه ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم عن عبد الله المزني (عنه صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس») نحو ان يختلف في شيء منها . هل هو جيد أو رديء؟ (فاذا كانت) الفلوس (مستوية الاسعار بسعر النحاس ، ولم يشتر ولي الامر النحاس والفلوس الكاسدة ليضر بهما فلوساً ، ويتجر في ذلك . حصل المقصود من الثمنية . وكذلك الدراهم انتهى) ولا مزيد على حسنه ولا يضرب لغير السلطان (قال ابن تيميم : يكرهه . قال في الفروع كذا قال . و) قال أحمد (في رواية جعفر بن محمد) لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب باذن السلطان . لان الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم) قال القاضي في الاحكام السلطانية : فقدم من الضرب بغير إذن السلطان ، لما فيه من الافتيات عليه (ويخرج عن جيد صحيح ورتديء من جنسه) أي فيخرج عن جيد صحيح : جيداً صحيحاً . لأن اخراج غير ذلك خبيث فلم يجوز ، وكالماشية . ويخرج عن الرديء رديئاً ، لانها مواساة (و) إن كان المال أنواعاً أخرج (من كل

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٦ .

نوع بخصته (كالحب والتمر) وإن أخرج بقدر الواجب من الاعلى ، كان أفضل) لانه أنفع للفقراء (وإن أخرج عن الاعلى مكسراً ، أو بهرجاً ، وهو الرديء ، زاد قدر ما بينهما من الفضل . وأجزأ) ه ذلك . لانه أدى الواجب عليه قدرأ وقيمة ، أشبه ما لو أخرج من عينه (وان أخرج من الاعلى بقدر القيمة) أي قيمة الواجب في الرديء (دون الوزن) كما لو أخرج ثلث دينار جيد عن نصف رديء بقيمته (لم يجزئه) ذلك ، لمخالفة النص (ويجزىء) إخراج (قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن) لتعلق الوجوب بالنوع . وقد أخرج منه (ويجزىء) إخراج (مغشوش عن جيد) مع الفضل بينهما (و) إخراج (مكسر عن صحيح) مع الفضل بينهما (و) إخراج (سود عن بيض مع الفضل بينهما) لانه أدى الواجب قدرأ وقيمة . وكما لو أدى من عينه . والربا لا يجري بين العبد وربّه ، كما لا يجري بين العبد وسيده (ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره) كقيمة متلف ، وأرش جناية . لانصراف الاطلاق إلى الجيد (ويثبت الفسخ) في البيع ونحوه إذا بان عوضه المعين معيماً ، كالمبيع (ويضم أحد التقدين إلى الآخر في تكميل النصاب . ويخرج عنه) لأن مقاصدهما وزكاهما متفقة ، فهما كنوعي الجنس الواحد ، ولا فرق بين حاضر ودين (ويكون الضم بالأجزاء) كالنصف والرابع ، و (لا) يكون الضم (بالقيمة) لان الضم بالأجزاء متيقن ، بخلاف القيمة ، فانه ظن وتخمين (فعشرة مثاقيل ذهباً نصف نصاب ، ومائة درهم) فضة (نصف) نصاب (فاذا ضمما) أي النصفان (كمل النصاب) فتجب الزكاة ، بخلاف عشرة مثاقيل وتسعين درهماً تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل . فلا ضم (وإن بلغ أحدهما نصاباً ، ضم إليه ما نقص عن الآخر) وإن اختار المالك الدفع من جنس الواجب ، وأراد الفقير من غيره ، ولو ضرر يلحقه لم يلزم المالك إجابته . لأنه أدى ما فرض عليه ، فلم يكلف سواه (ولا يجزىء إخراج الفلوس عنهما) أي عن الذهب والفضة . لانها عروض (وتضم قيمة العروض) التي للتجارة (إلى كل منهما) قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً . كمن له عشرة مثاقيل ومتاع ، قيمته عشرة أخرى ، أو له مائة درهم ومتاع ، قيمته مثلها . لان الزكاة إنما تجب في قيمة العروض . وهي تقوم بكل منهما . فكانا مع القيمة جنساً واحداً (و) تضم قيمة العروض أيضاً (اليهما) فلو كان له ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب . لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما . فوجب ضمهما إليه (ويضم جيد

كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتيره (كالمواشي والحبوب والثمار . ولانه إذا ضم أحد الجنسين هنا إلى الآخر ، فضم أحد النوعين أولى .

فصل

ولا زكاة في حلي لرجل وامرأة

من ذهب وفضة ، معد لاستعمال مباح أو اعارة ، ولو لم يعر أو يلبس ، حيث أعد لذلك (أو ممن يحرم عليه . كرجل يتخذ حلي النساء لاعارتهن ، وامرأة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم) لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس في الحلي زكاة » رواه الطبراني . وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر . ولانه مرصد للاستعمال المباح . فلم يجب فيه الزكاة ، كالعوامل . وثياب القنية وما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة في يدها سواران من ذهب « هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ (١) » رواه أبو داود . فهو ضعيف . قاله أبو عبيد . والترمذي . وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « في الرقة ربع العشر » فجوابه : أنها الدراهم المضروبة . قال ابو عبيد : لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين . وعلى تقدير الشمول : يكون مخصوصاً بما ذكرنا . و (لا) تسقط الزكاة عن اتخذ حلياً (فإراً منها) أي الزكاة ، بل تلزمه (وإن كان الحلي (ليتيم لا يلبسه) اليتيم (فلوليه إعارته . فان فعل) أي أعاره (فلا زكاة) فيه (والا ففيه الزكاة نصاً) ذكره جماعة (فأما الحلي المحرم . كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب ، وحلية مراكب الحيوان ، ولباس الخيل ، كاللجم والسروج ، وقلائد الكلاب وحلية الركاب . والمرأة والمشط والمكحلة . والميل والمسرحة ، والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل ، والآنية ، وحلية كتب العلم

(١) هذا الحديث الذي رواه أبو داود قال علماء الحديث فيه كلاماً كثيراً فان صحت روايته عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلعله أراد بزكاته إعارته كما فسره بذلك الأعلام من علماء الأمة كسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والشعبي وإنما نعتقد أن زكاة الحلي لو كانت فرضاً على الأمة كلها ما اكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم بكلمة واحدة لامرأة واحدة وفدت عليه من اليمن فإنه صلوات الله وسلامه عليه كان دائم الذكر للفرص والتبنيه عليه في أحاديثه وفي كتبه وفي كل تعاليمه وتعليمه

بخلاف المصحف . فيكره تحليته (و) حامية (الدواة والمقلمة . وما أعد لكراء ، كحلي المواشط نصاً . حل له) أي المتخذة لكراء (لبسه اولاً) أي لم يحل له (أو أعد للتجارة ، كحلي الصيارف ، أو أعد لـ (قمية أو ادخار ، أو نفقة إذا احتاج إليه ، أو لم يقصد به شيئاً . ففيه الزكاة) إن بلغ نصاباً . لأنها إنما سقطت في المباح المعد للاستعمال لصفه عن جهة النماء . فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل (ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته ، أو كان في حلي) كسائر العروض (إلا أن يكون) الحلي (لتجارة ، فيقوم جميعه) أي ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما (تبعاً لنقد) أي لما فيه من نقد (والفلوس : كعروض التجارة . فيها زكاة القيمة) كباقي العروض . ولا يجزىء اخراج زكاتها منها (قال المجد : وإن كانت) الفلوس (للنفقة ، فلا) زكاة فيها . كعروض القنية (والاعتبار في نصاب الكل) أي ما تقدم من مباح تجب فيه ومحرم (بوزنه) لعدم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » (إلا) الحلي (المباح المعد للتجارة . ولو نقدا . فلا اعتبار بقيمته نصاً) كسائر أموال التجارة (فيقوم النقد) المعد للتجارة (بنقد آخر ، إن كان أحظ للفقراء ، أو نقص عن نصاب . لأنه عرض) أي مال تجارة (وإن انكسر الحلي ، وأمكن لبسه ، كانشقاقه ونحوه . فهو كالصحيح) إلا أن ينوي ترك لبسه (وإن لم يمكن لبسه . فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صناعة ونوى إصلاحه . فلا زكاة فيه) كالصحيح . هذا قول القاضي . وجزم به المجد في شرحه . ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها . وذكره ابن تيميم وجهاً . فقال : ما لم ينو كسره فيزكيه . قال في الفروع : والظاهر : أنه مراد غيره . وعند ابن عقيل : انه يزكيه . ولو نوى اصلاحه . وصححه في المستوعب . وجزم به الموفق . ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها . قاله في الانصاف . قال في الكافي والشرح . وشرح المنتهى : فإن انكسر الحلي كسراً لا يمنع اللبس . فهو كالصحيح ، إلا أن ينوي ترك لبسه . وإن كان كسراً يمنع الاستعمال . ففيه الزكاة . لأنه صار كالنقرة (وإن نوى كسره) أي الحلي (أو لم ينو شيئاً . ففيه الزكاة) كالنقرة (وإن احتاج إلى تجديد صناعة زكاه) إلى أن يجدد صنعته ، كالسبيكة التي يريد جعلها حلياً (والاعتبار في الاخراج من الحلي المحرم : بوزنه) ولو زادت قيمته . لأنها حصلت بواسطة صناعة محرمة ، يجب اتلافها شرعاً ، فلم تعتبر (وإن كان) الحلي (للتجارة) فالاعتبار في الاخراج بقيمته . لأنه مال تجارة (أو كان) الحلي (مباح الصناعة ، وجبت زكاته لعدم استعمال ، أو لعدم اعارة ونحوه) كنيته به القنية

(فالاعتبار في الاخراج) منه (بقيمته) لأنه لو أخرج ربع عشره وزناً لفاتت الصنعة المتقدمة شرعاً على الفقراء ، وهو ممتنع (فان أخرج ، مشاعاً) أجزاً منه لأنه أخرج الواجب (أو) أخرج (مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة . جاز) لأنه أخرج قدر الواجب وزناً وقيمة (وإن أراد كسره) لاجراج زكاته (لم يجز ، لأن كسره ينقص قيمته) ففيه إضاعة مال بلا مصلحة (ويباح للذكر من الفضة خاتم) لأنه صلى الله عليه وسلم « اتخذ خاتماً من ورق » متفق عليه . قال احمد في خاتم الفضة للرجل : ليس به بأس . واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم . رواه أبو داود . وظاهر ما نقل عن أحمد : أنه لا فضل فيه . وجزم به في التلخيص وغيره وقيل : يستحب ، قدمه في الرعاية . وقيل : يكره لقصد الزينة . جزم به ابن تميم (ولبسه) أي الخاتم (في خنصر يسار أفضل) من لبسه في خنصر اليمين ، نص عليه في رواية صالح والفضل . وأنه أقر وأثبت . وضعف في رواية الاثرم وغيره : التختم في اليمنى . قال الدار قطني وغيره : المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره ، وأنه إنما كان في الخنصر ، لكونه طرفاً ، فهو أبعد عن الامتهان ، فيما تناوله اليد . ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله (و) الأفضل : أن (يجعل فسه مما (يلي ظهر كفه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يفعل ذلك » وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه ، قاله في الفروع (ولا بأس بجعله مثقالاً فأكثر) لأنه لم يرد فيه تحديد (ما لم يخرج عن العادة) والاحرم . لأن الأصل التحريم ، خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة (و) له (جعل فسه منه ، أو من غيره) لأن في البخاري من حديث أنس « كان فسه منه » ولمسلم « كان فسه حبشياً » (ولو) كان فسه (من ذهب ، إن كان يسيراً) فيباح ، وإن لم نقل باباحة يسير الذهب في اختيار أبي بكر عبد العزيز . والمجد والشيخ تقي الدين . وهو ظاهر كلام الامام احمد في العلم ، وإليه ميل ابن رجب . ذكره في الانصاف ، وقال : وهو الصواب . والمذهب على ما اصطلاحناه . واختار القاضي وابو الخطاب : التحريم ، وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية (ويكره لبسه في سبابة ووسطى) للنهي الصحيح عن ذلك (وظاهره : لا يكره) لبسه (في الابهام والبنصر) وان كان الخنصر أفضل ، اقتصاراً على النص . ذكره في الفروع ، والبنصر : بكسر الباء والصاد ، قاله في حاشيته (ويكره أن يكتب عليه) أي الخاتم (ذكر الله من القرآن أو غيره)

نصاً . قال اسحق بن راهويه لا يدخل الخلاء فيه . قال في الفروع : ولعل أحمد كرهه لذلك
 قال : ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا ، وهي تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه
 (ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان) لما تقدم في تحريم التصوير (ويحرم لبسه) أي
 الخاتم (وهي) أي الصورة (عليه) كالثوب المصور (ويباح التخم بالعقيق) قال ابن
 رجب : ظاهر كلام أكثر الاصحاب : لا يستحب . وهو ظاهر كلام الامام احمد
 في رواية مهنا ، وقد سأله : ما السنة ، يعني في التخم ؟ قال : لم تكن خواتيم القوم إلا
 من الفضة . قال العقيلي : لا يصح في التخم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
 وقد ذكر كلها ابن رجب في كتابه ، وأعلها . واستحبه صاحب المستوعب والتلخيص
 وابن تميم ، وقدمه في الرعاية والآداب ، وتبعهم في المنتهى ، وحديث « تَحْتَمُوا
 بِالْعَقِيقِ فَانَهُ مُبَارَكٌ » ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . قال في الفروع : وهذا
 الخبر في اسناده يعقوب بن ابراهيم الزهري المدني الذي . قال ابن عدي : ليس بالمعروف
 وبقية جيد ، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع (ويكره لرجل وامرأة : خاتم
 حديد وصفر ، ونحاس ورمصاص) نص عليه في رواية الجماعة ونقل مهنا : أكره خاتم
 الحديد ، لأنه حلية أهل النار (وكذاذ ملج) من حديد أو صفر أو نحاس أو رمصاص . لأنه
 في معنى الخاتم ، وجوزه أبو الخطاب (ويباح له) أي الذكر (من الفضة : قبعة سيف)
 لقول أنس « كانت قبعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة » رواه الاثرم . والقبعة :
 ما يجعل على طرف القبضة ولأنها حلية معتادة للرجل . أشبهت الخاتم (و) يباح له (حلية
 منطقة) وهي ما شددت به وسطك قاله الخليل . وتسميها العامة . حياصة ، لأن الصحابة
 اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ، وهي كالخاتم ، قال في الاختيارات : وكتابة القرآن
 على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة (و) يباح له من الفضة : حلية (جوشن
 وبيضة ، وهي الخوذة ، و) حلية (خف وحلية ران ، وهو شيء يلبس تحت
 الخف ، وحمائل) واحدها حمالة ، قاله الخليل (ونحو ذلك ، كالمغفر والنعل ، ورأس
 الرمح وشعيرة السكين ، والتركاش ، والكلاليب بسير . ونحو ذلك) لأنه يساوي
 المنطقة معنى . فوجب أن يساويها حكماً . وعلل المجد بأنه يسير فضة في لباسه . ولأنه
 يسير تابع . ، والتركاش والكلاليب ذكره الشيخ تقي الدين . قال : وغشاء القوس والنشاب
 والغوفل ، وحلية المهماز الذي يحتاج اليه لركوب الخيل . وقال : لاحد للمباح من ذلك

ذلك (ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم ، أو) عدة (مناطق) ونحوها (فالأظهر جوازه)
إن لم يخرج عن العادة (و) الاظهر (عدم) وجوب (زكاته) لأنه حلى أعد لاستعمال
مباح (و) الاظهر (جواز لبس خاتمين فأكثر ، جميعاً) ان لم يخرج عن العادة . كحلى
المرأة (وتحرم حلية مسجد ومحراب بتقد) ذهب أو فضة . لأنه سرف ، ويفضي إلى
كسر قلوب الفقراء (ولو وقف على مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط (قنديلاً من
ذهب أو فضة لم يصح) وقفه ، لأنه لا ينتفع به ، مع بقاء عينه (ويحرم) ذلك ، لأنه من الآنية
(وقال الموفق) الشارح (هو) أي وقفه (بمنزلة الصدقة) به على المسجد (فيكسر ،
ويصرف في مصلحة المسجد وعماراته) تصحيحاً لكلام المكلف ، حيث أمكن (ويحرم
تمويه سقف وحائط) ونحوه (بذهب أو فضة) لأنه سرف ، ويفضي إلى الخيلاء وكسر
قلوب الفقراء (وتجب إزالته) كسائر المنكرات (و) تجب (زكاته) إن بلغ نصاباً
بنفسه ، أو ضمه إلى غيره ، لعموم ما سبق (وان استهلك) النقذ فيما موه به (فلم
يجمع منه شيء) بالعرض على النار (فله استدامته ، ولا زكاة فيه لعدم المالية) فلا
فائدة في إتلافه وإزالته . ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة اراد جمع ما في مسجد
دمشق مما موه به من الذهب ، فقيل له : إنه لا يجمع منه شيء ، فتركه (ولا يباح من
من الفضة إلا ما استثناءه الأصحاب على ما تقدم) بيانه (فلا يجوز لذكر وختى لبس
منسوج بذهب أو فضة ، أو مموه بأحدهما وتقدم في) باب (ستر العورة) مفصلاً (ويباح
له) أي الذكر (من الذهب : قبعة السيف) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من
ذهب . وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب . ذكرهما أحمد (وذكر
ابن عقيل : أن قبعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل) وحكاها في المبدع
عن الامام قال : فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة ، وقد رواه الترمذي كذلك (و)
يباح لذكر من ذهب (ما دعت إليه ضرورة كأنف) وإن أمكن اتخاذه من فضة . لأن
عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من فضة فأنثن عليه ، فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب « رواه أبو داود وغيره . وصححه
الحاكم . والحكمة في الذهب : أنه لا يصدأ ، بخلاف الفضة (وكربط سن أو أسنان
به) لما روى الاثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبيعي ، وأبي رافع ثابت البناني
واسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبدالله . أنهم شلوا أسنانهم بالذهب . وهي

ضرورة فأبيح كالأنف (ويباح للنساء من الذهب والفضة : ما جرت عادتهن بلبسه ، كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط) في أذن (وعقد) بكسر أوله (وهو القلادة ، وتاج وخاتم ، وما في المخانق والمقالد من حرائر وتعاويد وأكر ، وما أشبه ذلك قل أو كثر . ولو زاد على ألف مثقال ، حتى دراهم ودنانير معراة) أي ذات عرى جمع عروة (أو في مرسلة) أي قلادة طويلة تقع على الصدر . لقوله صلى الله عليه وسلم « أحل الذهب والحريير للاناث من أمتي ، وحرم على ذكُورِها » وهي محتاجة إلى التجميل والتزين لزوجها . وظاهره : أن ما لم تجر العادة بلبسه . كالنعال المذهبية : لا يباح لهن ؛ لانتهاء التجميل فلو اتخذته حرم . وفيه الزكاة (ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه) كاللؤلؤ والياقوت (ولو في حلى . ولا زكاة فيه) لأنه معد للاستعمال ، كثياب البذلة (إلا أن يعد) الجوهر ونحوه (فيه) أي في الحلى (للكراء أو للتجارة) فيقوم ما فيه من الجوهر ونحوه ، تبعاً للنقد لأنه مال تجارة (كما تقدم) في الباب (ويحرم تشبه رجل بامرأة ، و) تشبه (امرأة برجل في لباس وغيره) ككلام . واحتج أحمد بلعن المشبهات من النساء بالرجال . وجزم جماعة بالكراهة (ويجب إنكاره) باليد . فان عجز فباللسان مع أمن العاقبة . فان عجز فبقلمه كسائر المنكرات (وتقدم) في ستر العورة انه يحرم تشبه كل منهما بالآخر .

باب

زكاة عروض التجارة

العروض : جمع عرض باسكان الراء ، وهو ما عدا الاثمان من الحيوان والثياب ، وبفتحها : كثرة المال والمتاع . وسمي عرضاً . لأنه يعرض ثم يزول . ويفنى . وقيل : لأنه يعرض لبيع ويشترى ، تسمية للمفعول باسم المصدر . كتسمية المعلوم معلماً . وفي اصطلاح المتكلمين : العرض بفتحتين : ما لا يبقى زمانين . وبوب عليه في المحرر والفروع . تبعاً للخرقي : بزكاة كالتجارة . وهي أشمل لدخول النقدين في ذلك . كما تقدم ، لكن عدل المؤلف عنه . لأنه عبر في أول كتاب الزكاة عند تعداد أموال الزكاة : بالعروض . ولذلك قال (وهي ما يعد لبيع وشراء ، لأجل ربح غير النقدين غالباً) فلا يرد أن النقدين قد يعدان كذلك . لأنه من غير الغالب (تجب الزكاة في عروض

التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً) في قول الجماهير . وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم . وقال المجد : وهو إجماع متقدم ، لقوله تعالى « في أموالهم حقٌ معلومٌ » (١) وقوله « خذْ من أموالهم صدقةً » (٢) ومال التجارة أعم الأموال . فكان أولى بالدخول ولحديث أبي ذر مرفوعاً « وفي البرز صدقةٌ » رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين . وصحح أسنادهما وقال : إنه على شرط الشيخين . واحتج أحمد بقول عمر لحماس — بكسر الحاء المهملة « أدُّ زكاةَ مَالِكَ ، فقال : مالي إلا جبابٌ وأدمٌ . فقال : قومهاً وأدُّ زكاتها » رواه أحمد وسعيد وابو عبيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم . وهو مشهور لأنه مال نام . فوجبت فيه الزكاة . كالسائمة . وقوله صلى الله عليه وسلم « عفوتُ لكمُ عن صدقةِ الخيلِ ، والرقيقِ » المراد به . زكاة العين لا القيمة ، على أن خبرنا خاص . وهو مقدم على العام . وقال داود : لا زكاة في عروض التجارة (ويؤخذ) الواجب (منها) أي من القيمة (لأنها محل الوجوب) ربع العشر . وما زاد على النصاب فبحسابه . ويعتبر الحول كما تقدم التنبيه عليه . و (لا) يؤخذ (من العروض) لأنها ليست محل الوجوب ، فاخراجها كالاخراج من غير الجنس (ولا تصير) العروض (للتجارة إلا) بشرطين : أحدهما (أن يملكها بفعله) بخلاف الارث ونحوه ، مما يدخل قهراً ، لأنه ليس من جهات التجارة . الثاني . المنبه عليه بقوله (بنية التجارة حال التملك ، بأن يقصد التكسب بها) لأن الأعمال بالنية . والتجارة عمل . فوجب اقتران النية به ، كسائر الأعمال ، ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال ، فلا تصير للتجارة إلا بالنية ، كعكسه . وتعتبر النية في جميع الحول ، لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه ، فوجب ، كالنصاب . ثم أخذ يفصل ملكه إياها فقال (إما بمعاونة محضة) أي خالصة (كالبيع والأجارة والصلح عن المال بمال ، والأخذ بالشفعة ، والهبة المقتضية للثواب) أي المشروط فيها عوض معلوم (أو استرد ما باعه) باقالة أو إعسار المشتري بالثمن ونحوه ، بنية التجارة (أو) بمعاوضة (غير محضة ، كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد) وعوض الخلع (أو بغير معاوضة ، كالهبة المطلقة) التي لم يشترط فيها ثواب (والغنيمة والوصية ، والاحتشاش ، والاحتطاب والاصطياد) لعدم خبر سمرة

(١) سورة المارج الآية : ٢٤ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

قال « أما بعد ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة بما نعدّه للبيع » رواه أبو داود وفي إسناده : جعفر ، وخبيب مجهولان ، قال الحافظ عبد الغني : إسناده مقارب (فإن ملكها يارث) ومثله : عودها اليه بطلاق قبل الدخول وفسخ من قبلها ، لامن قبله ، ومضى حول التعريف في اللقطة ، لم تصر للتجارة ، لأنه ملكه بغير فعله ، فجرى مجرى الاستدامة (أو ملكها بفعله بغير نية) التجارة (ثم نوى التجارة بها . لم تصر للتجارة) لفقد الشرط الثاني (إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة ، فلا يحتاج إلى نية) التجارة ، بل يكفيه استصحاب حكمها ، بأن لا ينويها للقنية (وإن كان عنده عرض للتجارة ، فنواه للقنية) بضم القاف وكسرها : الامساك للانتفاع دون التجارة (ثم نواه للتجارة . لم يصير للتجارة) لأن القنية هي الأصل . فيكفي في الرد إليه مجرد النية ، كما لو نوى المسافر الإقامة . ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها . فاذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب ، بخلاف السائمة إذا نوى علفها . فان الشرط السوم . دون نيته (إلا حلّ اللبس ، إذا نوى به التجارة . فيصير لها بمجرد النية . لأن التجارة الأصل فيه) أي في الحلّ . فاذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل (وتقوم العروض) التي تجب الزكاة في قيمتها (عند) تمام (الحول) لأنه وقت الوجوب (بالأحظ لأهل الزكاة وجوباً من عين) أي ذهب (أو ورق) قال الجوهري : الورق الدراهم المضروبة ، وفيه اربع لغات : ورق كوتد ، وورق كفلس ، وورق كقلم ، ورقة كعدة (سواء كان) الأحظ لأهل الزكاة (من نقد البلد ، وهو الأولى) لأنه أنفع للآخذ (أولاً) أي أو من غير نقد البلد لأن التقويم لحظ أهل الزكاة . فتقوم بالأحظ لهم (وسواء بلغت قيمتها) أي العروض (بكل منهما) أي العين والورق (نصاباً ، أو) بلغت نصاباً (باحدهما) دون الآخر (ولا يعتب ما اشترت به) من عين أو ورق ، لا قدرا ولا جنساً . روى عن عمر . لأن في تقويمها بما اشترت به إبطالاً للتقويم بالانفع . فان بلغت قيمتها نصاباً بالدراهم فقط . قومت بها . وإن كان اشتراها بالذهب وكذا عكسه (ولا عبرة بنقصه) أي ما قومت به (بعد تقويمه) إذا كان التقويم عند تمام الحول . لأن الزكاة قد استقرت كما لو تلف النصاب وأولى (ولا) عبرة (بزيادته) أي زيادة ما قومت به بعد الحول بالنسبة لما قبل ، لتجدده بعد الحول ، بل يعتمد به في القابل (الا المغنية ، فتقوم ساذجة) لأن صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها .

وكذا الزامرة والضاربة على آلة هو . وكل ذي صناعة محرمة (ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة) لتحريمها . وكذا ركاب وسرج ولحام ونحوه محلي (ويقوم الحصي) عبداً أو غيره (بصفته) لأن المحرم الفعل . وقد انقطع لاستدامته (وإن اشترى) أو باع (عرضاً) للتجارة (بنصاب من الأثمان ، أو من العروض ، بني على حوله) أي حول الأول . وفاقاً . لأن الزكاة في الموضوعين تتعلق بالقيمة ، وهي الأثمان . والأثمان يبني حول بعضها على بعض . ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بضمن وعرض . فلو لم ين بطلت زكاة التجارة . وإن لم يكن النقد نصاباً ، فحوله من حين كملت قيمته نصاباً . لا من حين اشتراه (وإن اشتراه) أي عرض التجارة (بنصاب من السائمة أو باعه) أي عرض التجارة (بنصاب منها) أي السائمة (لم ين على حوله) لاختلافهما في النصاب والواجب (وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية ، بني) على حوله . لأن السوم سبب للزكاة ، قدم عليه زكاة التجارة لقوته ، فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره (وإن ملك نصاب سائمة لتجارة ، فحال الحول) عليه (والسوم ونية التجارة موجودان ، فعليه زكاة تجارة ، دون) زكاة (سوم) لأن وضع التجارة على التقلب . فهي تزيل سبب زكاة السوم . وهو الاقتناء لطلب النماء معه . واقتصر في المعني والشرح على التعليل بالأحظ (ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجارة ، مثل أن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ، ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم . زكاها زكاة تجارة إذا تم حولها . لأنه أنفع للفقراء) من زكاة السوم (فان لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة ، فعليه زكاة السوم) قال في المبدع : بلا خلاف ، لوجود سبب الزكاة فيه ، بلا معارض . فلو ملك أربعين شاة للتجارة ، لا تبلغ قيمتها نصاب نقد زكاها للسوم عند تمام الحول (ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة) فيها (استأنف) بها (حولا) من قطع النية . لأن حول التجارة انقطع بقطع النية . وحول السوم لا يبني على حول التجارة (وإن اشترى أرضاً للتجارة يزرعها) وبلغت قيمتها نصاباً ، زكى الجميع زكاة قيمة (أو) اشترى أرضاً لتجارة ، و (زرعا ببذر تجارة) زكى الجميع زكاة قيمة ، إن بلغت قيمتها نصاباً (أو اشترى شجراً لتجارة ، تجب في ثمره الزكاة) كالنخل والكرم (فأثمر . وافترق حولهما ، بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة ، واشتداد الحب : عند تمام الحول) أي حول التجارة . وفي تسمية بدو

الصلاح واشتداد الحب حولا : تسمح (وكانت قيمة الأصل) أي الشجر (تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة . فوجب زكاتها . كالسائمة ، ولا شك أن الثمر والزرع جزء الخارج منه . فوجب أن يقوم مع الأصل ، كالسخال ، والربح المتجدد ، إذا كانت الأصول للتجارة (و) كذا (لو سبق وجوب العشر) بأن كان بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب قبل تمام حول التجارة ، فيزكى زكاة قيمة (ولا عشر عليه) لأنه لو وجب لاجتمع في مال واحد زكاتان . وفيه ضرر بالمالك ، وهو منفي شرعا (ما لم تكن قيمتها) أي الأرض بزرعها أو الشجر (دون نصاب ، كما تقدم) في السائمة (فان كانت) قيمتها (دون نصاب فعليه العشر) لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء (ولو زرع بذراً لقنية في أرض التجارة . فواجب الزرع : العشر) لأنه للقنية . وجزم به في المبدع (وواجب الأرض : زكاة القيمة) لأنها مال تجارة . ومقتضى المنتهى : ان الكل يزكى زكاة قيمة . لأن الزرع تابع للأرض (وإن زرع بذر التجارة في أرض القنية . زكى الزرع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة (ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه ، كالسفرجل والتفاح ، ونحوهما) كالشمش والزيتون والكمثرى (أو كان الزرع لا زكاة فيه ، كالخضراوات) من بطيخ وقتاء وخيار (أو كان لعقار التجارة وعبيدها) ودوابها (أجرة . ضم قيمة الثمرة والخضراوات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول . كالربح) لأنه نماء (ولو أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة . زكى قيمته) قدمه في الرعايتين والفائق . قاله في تصحيح الفروع . وهو الصواب ، معاملة له بصد مقصوده . كالفار من الزكاة ببيع أو غيره . وظاهر كلام الأكثر ، أو صريحه : لا زكاة فيه . قاله في الفروع (ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما) لأنه ليس بمال تجارة (ولو اشترى شِقْصاً للتجارة بألف فصار عند الحول بألفين . زكاهما) أي الألفين . لأنهما قيمته عند تمام الحول (وأخذه الشفيع بألف) لأنه الذي وقع عليه العقد ، والشفيع يأخذ به . وكذا لو رده المشتري لعيب فيه ، رده بألف (ولو اشتراه بألفين ، فصار عند حوله بألف . زكى ألفا) لأنه قيمته عند تمام الحول (وأخذه الشفيع بألفين) لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد . وكذا لو رده لعيبه رده بألفين (وإن اشترى صباغ ما يصنع به ، ويقتى) أثره (كزعفران ونيل وعصفر ونحوه) كلك وبقم وفوة (فهو عرض تجارة، يقوم عند) تمام حوله،

لا عتياضه) أي الصباغ (عن صبيغ قائم بالثوب . ففيه معنى التجارة . ومثله . ما يشتره دباغ ليدبغ به ، كعفص وقرظ ، وما يدهن به ، كسمن وملح) ذكره ابن البناء . وجزم في منتهى الغاية بأنه لا زكاة فيه . وعلل بأنه لا يبقى له أثر . ذكره في الفروع (ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر ، كما يشتره قصار من حطب وقلبي ونورة وصابون وأشنان ونحوه) كمنظرون . لأنه لا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب . وإنما يعتاض عن عمله (ولا زكاة في آلات الصناع ، وأمتعة التجارة ، وقوارير العطار ، والسمان ، ونحوهم) كالزيات والعسال (إلا أن يريد بيعها) أي القوارير (بما فيها) فيزكي الكل . لأنه مال تجارة (وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها) فلا زكاة فيها . لأنها للقنية (وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة) يزكيها (ولو لم يكن ما ملكه) للتجارة (عين مال ، بل منفعة عين . وجبت الزكاة) في قيمتها ، إن بلغت نصابا بنفسها أو بضمها إلى غيرها ، كالأعيان لأنها مال تجارة (ولو قتل عبد تجارة خطأ أو عمدا ، فصالح سيده على مال . صار) المال (للتجارة) باستصحاب نية التجارة ، كما لو اعتاض عنه (ولو اتخذ عصيرا للتجارة فتخمر) العصير (ثم تخلل ، عاد حكم التجارة) باستصحاب اليد ، كالرهن (ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب) أو غيره (انقطع الحول) لقطعه نية التجارة ، بخلاف ما لو استرده هو ليعيب الثمر ونحوه بنية التجارة ، وتقدم (وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته) أي الآذن (فأخرجها معا ، أو جهل السبق ، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه ، لأنه انعزل حكما ولأنه لم يبق عليه زكاة) والنعزل حكما ، العلم فيه وعدمه سواء ، بدليل ما لو وكله في بيع عبد ، فباعه الموكل ، أو أعتقه ، وحينئذ يقع الدفع إلى الفقير تطوعا . ولا يجوز الرجوع عليه به ، فيتحقق التفويت بفعل المخرج ، وهذا التعليل لما إذا أخرج كل منهما زكاة نفسه في آن واحد ، وأما إذا سبق أحدهما بالإخراج ، وجهل ، أو نسي ، فلأن الأصل أن إخراج المخرج عن نفسه وقع الموقع ، بخلاف المخرج عن غيره ، وأيضا : الأصل في القابض لمال غيره : الضمان (وإن أخرج أحدهما قبل الآخر) وعلم ولم ينس (ضمن الثاني) أي الذي أخرج ثانيا (نصيب) المخرج (الأول ، علم) الثاني إخراج الأول (أو لم يعلم) به لأنه انعزل بذلك بطريق الحكم والنعزل ، كذلك لا يختلف بذلك ، كما لو مات المالك .

و (لا) يضمن (إن أدى ديناً بعد أداء موكله . ولم يعلم) بأداء موكله لأنه غره (و) لأنه هنا لم يتحقق التفويت ، بدليل أنه (يرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل) ونظير هذا في مسألة الزكاة : لو كان القابض منهما الساعي والزكاة بيده ، فإن الموكل يأخذها منه ، ما دامت بيده ، ولا يضمن وكيله له شيئاً ، لعدم التفويت (ولو أذن غير شريكين كل واحد منهما) أذن (للآخر في إخراج زكاته ف) هما (كالشريكين فيما سبق) من التفصيل للتساوي في المعنى المقضى للضمان أو عدمه (ولا يجب) على الوكيل (إخراج زكاته أو لا) أي قبل أن يخرج عن موكله ، بخلاف حج النائب عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، لأنه عبادة بدنية بخلاف الزكاة ، فإنها مالية ، كقضاء دين غيره قبل دينه (بل يستحب) أن يبدأ بإخراج زكاته أو لا مسارعة للخير ، وهذا إذا لم يخل بالفورية ، مع عدم العذر ، وإلا فيأتي ان إخراج الزكاة واجب فوراً (ويقبل قول الموكل : أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي) لأنه مؤتمن في أداء ما وجبت عليه (و) يقبل (قول من دفع زكاة ماله إليه) أي إلى الساعي (ثم ادعى أنه كان أخرجها) قبل الدفع إلى الساعي (وتؤخذ من الساعي) في الصورتين (إن كانت بيده) لتبين أنها ليست بزكاة (فان تلفت) بيد الساعي (أو كان) الساعي (دفعها إلى الفقير ، أو كانا) أي الوكيل في الصورة الأولى ورب المال في الثانية (دفعاً إليه) أي إلى الفقير (فلا) رجوع لأنها انقلبت تطوعاً . كمن دفع زكاة يعتقد أنها عليه ، فلم تكن (ومن لزمه نذر وزكاة ، قدم الزكاة) لوجوبها بأصل الشرع (فان قدم النذر لم يصر زكاة) لحديث « وإنما لكل امرئ ما نوى » وإنما خولف ذلك في الحج لدليل خاص (وله) أي لمن وجبت عليه زكاة (الصدقة تطوعاً قبل إخراج زكاته) كالصدقة قبل قضاء دينه ، ان لم يضر بغريمه .

باب

زكاة الفطر

هو اسم مصدر ، من قولك : أفطر الصائم إفتاراً . وأضيفت إلى الفطر . لأنه سبب وجوبها . فهو من إضافة الشيء إلى سببه . وقيل لها فطرة : لأن الفطرة الحلقة .

قال تعالى « فطرت الله التي فطر الناس عليها » (١) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس . وهي بضم الفاء : كلمة مولدة . وقد زعم بعضهم : أنه مما يلحن فيه العامة . وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها . قاله في المبدع (وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان : طهرة للصائم من اللغو والرفث) لما روى ابن عمر قال « فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر : صاعاً من بُرٍّ ، أو صاعاً من شعيرٍ : على العبدِ والحرِّ ، والذكرِ والانثى . والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين . وأمرَ بها أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ » متفق عليه . ولفظة للبخاري . وعن ابن عباس قال « فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر : طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجه . ودعوى أن « فرض » بمعنى . قدر : مردود بان كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع ، بدليل الأمر بها في الصحيح أيضاً ، من حديث ابن عمر . وذهب الأصم وابن علية وجماعة إلى أنها سنة مؤكدة . وقول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز في « قد أفلح من تركى (٢) » أنها زكاة الفطر . رد بقول ابن عباس « أنها تطهر من الشرك » والسورة مكية . ولم يكن بها زكاة ولا عيد . قال في المبدع : والظاهر أن فرضها كان مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة وتقدم في أول الزكاة ما يعلم منه ذلك (ومصرفها) أي زكاة الفطر (كزكاة) المال . لعموم (إنما الصدقات للفقراء - الآية (٣)) (وهي واجبة) لما تقدم (وتسمى فرضاً) كقول جمهور الصحابة . وأيضاً بالفرض : إن كان بمعنى الواجب ، فهي واجبة ، وإن كان بمعنى المتأكد فهي متأكدة (على كل مسلم) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « من المسلمين » (حر ، ولو من أهل البادية) لعموم ما سبق ، خلافا لعطاء والزهرى ، وربيعة ، والليث في قولهم « لا تلزم أهل البوادي » (ومكاتب) لوجوب نفقته في كسبه ، فكذا فطرته (ذكر وأنثى كبير وصغير) لما سبق من الخبر (ولو يتيما) فتجب في ماله نص عليه ، كزكاة المال (ويخرج عنه) أي اليتيم (من مال وليه) كما

(١) سورة الروم الآية : ٣٠ .

(٢) سورة الأعلى الآية : ١٤ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

ينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته (و) تجب زكاة الفطر على (سيد مسلم عن عبده المسلم ، وإن كان) العبد (للتجارة) فلا يضر اجتماع زكاتين فيه . لانهما بسببين مختلفين . فان زكاة الفطر تجب على بدن المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة تجب من قيمته شكراً لنعمة الغني ، مواساة للفقراء . وإنما الممتنع بإيجاب زكاتين في حول واحد . ومتى كان عبید التجارة بيد المضارب ففطرتهم في مال المضاربة . لأن مؤنتهم منها . قاله في الشرح ، و (لا) تجب على السيد (الكافر) لو هل شوال وفي ملكه عبد مسلم ، لفقد شرط وجوبها . وهو الاسلام . وقال في المبدع : في هذه : الاظهر وجوبها على الكافر (١) (وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه) لغناه بمال أو كسب . ويخرجها أبوه منه (و) تجب (في العبد المرهون ، و) العبد (الموصى به على مالكة وقت الوجوب) أي عند غروب الشمس من آخر رمضان (وكذا) العبد (المبيع في مدة الخيار) تجب فطرته على من حكم له بالملك . وهو المشتري على المذهب (فان لم يكن للراهن شيء غير العبد) المرهون (بيع منه بقدر الفطرة) كأرث جنابته (إذا فضل عنده) أي عند المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه (عن قوته وقوت عياله يوم العيد ، وليلته : صاع) لأن ذلك أهم . فيجب تقديمه لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » فظاهره : أنه لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب . وقاله الأكثر . « تنمة » قال في الاختيارات : من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ، ثم أيسر فأداها فقد أحسن (ويعتبر كون ذلك) أي الصاع بعد قوته . وقوت عياله يوم العيد وليلته (فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته ، من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) كسديرة : ما يمتهن من الثياب في الخدمة ، والفتح لغة . قاله في الحاشية (ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته) ونفقة عياله (وسأمة يحتاج إلى نمائها) من درونسل ونحوهما (وبضاعة يحتاج إلى ربحها ونحوه) لأن هذه الأشياء مما تتعلق به حاجته الاصلية . فهو كنفقته يوم العيد (وكذا كتب) علم (يحتاجها للنظر والحفظ وحلى المرأة للبسها ، أو لكراء يحتاج اليه) لأن ذلك أهم من الفطرة ، فيقدم عليها ،

(١) هذا الفرض الذي فرضه المؤلف غير معقول فهل يعقل أن يملك كافر مسلماً في دولة إسلامية تطبق فيها أحكام الإسلام وشريعة الإسلام هذا الفرض مستحيل لأن ولي الأمر الذي سيحمل المالك الكافر على دفع الزكاة قادر على أن يخلص رقبة المسلم من يد الكافر لأنه ملك باطل وحرام على المسلمين أن يملك رقبة بعضهم يد كافرة .

لكن ما ذكره : من الكتب وحلى المرأة ، ذكره الموفق والشارح . قال في الفروع :
ولم أجد هذا في كلام أحد قبله ولم يستدل عليه . قال : وظاهر ما ذكره الأكثر :
من الوجوب ، واقتصارهم على ما سبق من المانع أي ما يحتاجه من مسكن ، وعبد ،
ودابة ، وثياب بذلة : أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر . وذكر احتمالاً أن الكتب
تمنع ، بخلاف الحلى ، للحاجة إلى العلم وتحصيله ، قال : ولهذا ذكر الشيخ ، أي
الموفق : أن الكتب تمنع في الحج والكفارة ، ولم يذكر الحلى ، وهذا الاحتمال هو
مقتضى كلام المنتهي ، وعلى ما ذكره الموفق والشارح : هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة ؟
قال في الفروع : يتوجه احتمالان ، قال في الانصاف ، وتصحيح الفروع : الصواب :
أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة (وتلزم المكاتب فطرة زوجته ، و) فطرة (قريبه ممن
تلزمه مؤنته) كولد التابع له في الكتابة (و) فطرة (رقيقه) كفطرة نفسه ، لدخوله
في عموم النص ، ولأنه مسلم تلزمه نفقة من ذكر . فلزمته فطرته ، كالححر ، لا على
سيده (وإن لم يفضل) مع من وجبت عليه زكاة الفطر (إلا بعض صاع ، لزمه
إخراجه) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »
ولأنها طهارة فهي كالطهارة بالماء ، والفرق بينها وبين الكفارة : أن الكفارة بدل ،
بخلاف هذه . فيخرج ما وجدته (عن نفسه) للحديث « أبدأ بنفسك » ويكمله من
تلزمه فطرته ، و عجز عن جميعها (فان فضل) عنده (صاع وبعض صاع ،
أخرج الصاع عن نفسه) للحديث السابق (و) أخرج (بعض الصاع) عن تلزمه
نفقته (من زوجة ونحوها) ويكمله المخرج عنه) إن قدر ، لأن الاصيل والمخرج
متحمل وليس من أهله فيما عجز عنه (ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين
من الزوجات والاماء والاقارب والموالي ، فلا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار .
لأنها طهارة للمخرج عنه . ولا يطهره إلا الاسلام وكذا عبد عبده (حتى زوجة عبده
الحر) كنفقتها (و) حتى (مالك نفع قن فقط) لأنها طهارة وهو الموصى له بنفعه .
فتجب فطرته عليه ، كنفقته ، لا على مالك الرقبة (و) حتى (خادم زوجته . إن
لزمته نفقته) لأن الفطرة تابعة للنفقة . وكذا مريض لا يحتاج نفقة لعموم حديث ابن عمر
قال « أمرت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر : عن الصغير ، والكبير ،
والحر ، والعبد ، ممن تمونون » رواه الدارقطني . وروى أبو بكر في الشافي

نحوه من حديث أبي هريرة (ولا تلزم) الفطرة (الزوج لبائن حامل ، لأن النفقة للحمل لالها) من أجل الحمل . والحمل لا تلزم فطرته (ولا) تلزم الفطرة (من استأجر أجيرا أو ظئراً بطعامه وكسوته . كضيف) لأن الواجب ههنا أجره تعتمد الشرط في العقد فلا يزداد عليها ، كما لو كانت دراهم . ولهذا تخصص بزمن مقدر ، كسائر الأجر (ولا) تجب فطرة (من وجبت نفقته في بيت المال ، كعبد الغنيمة قبل القسمة . و) عبد (القيء ونحو ذلك) كاللقيط ، لأن ذلك ليس بانفاق . وإنما هو إيصال المال في حقه (ولا من تلزمه نفقة زوجته لأمة ليلا فقط . بل هي على سيدها) أي لو تزوج أمة ، وتسلمها ليلا فقط ، ففطرتها على السيد دون الزوج لأنها وقت الوجوب في نوبة السيد (وترتيبها) أي الفطرة (كالنفقة) لتبعيتها لها (فان لم يجد) من يمون جماعة (ما يؤدي عن جميعهم بدأ لزوما بنفسه) لما تقدم من أنها تنبني على النفقة ، ونفقة نفسه مقدمة فكذا فطرته (ثم بامرأته ولو أمة) تسلمها ليلا ونهاراً ، لوجوب نفقتها مطلقا بخلاف الأقارب . وقدمت على غيرها لآكديتها ، ولأنها معاوضة (ثم برقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار وقال ابن عقيل : يحتمل تقديمه على الزوجة ، لثلاث تسقط بالكلية (ثم بأمه) لتقدمها على الاب في البر ، لحديث «من أبر؟» (ثم بأبيه) لحديث «أنت ومالك لأبيك» (ثم بولده) لوجوب نفقته في الحمل (ثم على ترتيب الميراث : الأقرب فالأقرب) لأن الأقرب أولى من غيره ، فقدم كالميراث (وإن استوى اثنان فأكثر) كولدین أو أولاد ، أو إخوة (ولم يفضل غير صاع . أقرع بينهم) لتساويهم ، وعدم المرجح فلم يبق إلا القرعة (ولا تجب) الفطرة (عن جنين) ذكره ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من علماء الأمصار ، لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم ، ولأنه لا يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية ، بشرط خروجه حيا (بل تستحب) الفطرة عن الجنين ، لفعل عثمان ، وعن أبي قلابة قال «كان يُعجبُهُمْ أن يعطُوا زكاةَ الفطرةِ عن الصغیرِ والكبیرِ ، حتى عن الحملِ في بطنِ أمه» رواه أبو بكر في الشافي (ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله ، لزمته فطرته) نص عليه في رواية أبي داود وغيره ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «أدوا صدقةَ الفطرِ عمّن تمونون» وروى أبو بكر بإسناده عن علي قال «زكاةُ الفطرِ على من جرتْ عليهِ نفقتك» وهذا

يعم من يمونه وينفق عليه تبرعا . فإن تبرع بمؤنته بعض رمضان ولو آخره ، لم تلزمه
لظاهر النص . و (لا إن مانه جماعة) فلا يلزمهم فطرته . لعدم إمانة أحدهم له
جميع الشهر (وإذا كان رقيق واحد بين شركاء) فعليهم صاع واحد بحسب ملكهم
فيه ، كنفقته (أو بعضه حر) وبعضه رقيق . فعليه وعلى سيده : صاع ، بحسب
الحرية والرق (أو) كان (قريب ، أو) عتيق (تلزم نفقته اثنين) كولديه أو أخويه ،
أو معتقيه ، أو ابني معتقيه ، فأكثر . ففطرته عليهم . كنفقته . لكن لو كان أب
وأم أو جدة انفرد بها الأب كالفنقة (أو ألحقت القافة واحدا باثنين فأكثر) على
ما يأتي بيانه في اللقيط (فعليهم صاع واحد) لان الشارع إنما أوجب على الواحد
صاعا . فجزأ لظاهر الخبر ، وكالفنقة وماء طهارته (ولا تدخل الفطرة في المهايأة
فيمن بعضه حر) لأنها حق الله ، كالصلاة . والمهايأة معاوضة كسب بكسب (فان كان
يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا . اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع) فان
عجز عنه لم يلزم سيده سوى نصف الصاع . كما لو عجز مكاتب عنها (وإن كانت
نوبة السيد) يوم العيد (لزم العبد أيضا نصف صاع) ولو لم يملك غيره . لان مؤنته
على غيره (ومن عجز منهم) أي الشركاء في قن أو من وارث لقريب أو عتيق ،
أو من ألحق بهم ولد (عما) ووجب (عليه) من الفطرة المشتركة (لم يلزم الآخر
سوى قسطه ، كشيرك ذمي) فلا يلزم المسلم قسط الذمي (وإن عجز زوج المرأة
عن فطرتها) هي (عليها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة) لان الزوج
كالمعدوم (ولا ترجع) الزوجة (الحرة ، و) لا (السيد بها) أي الفطرة (على الزوج
إذا أيسر) لأنها لم تكن وجبت عليه قبل ، لعدم أهليته للتحمل والمواساة (ومن له
عبد أبق أو ضال ، أو مغضوب ، أو محبوس كأسير . فعليه فطرته) للعموم ، ولوجوب
نفقته . بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته على سيده . ولا فرق بين أن يرجو رجعته
أو ييأس منها . ولا يلزمه إخراجها حتى يعود اليه . زاد بعضهم : أو يعلم مكان
الآبق . قاله في المبدع (إلا أن يشك) السيد (في حياته) أي الآبق ونحوه (فتسقط)
فطرته ، نص عليه في رواية صالح . لأنه لا يعلم بقاءه . والأصل براءة الذمة ،
والظاهر موته ، وكالفنقة ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه (فان علم سيده حياته
بعد ذلك . أخرج لما مضى) لانه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي ، فوجب

الإخراج ، كمال غائب بانث سلامته (ولا يلزم الزوج فطرة) زوجة (ناشز
 وقت الوجوب) أي وجوب زكاة الفطر (ولو) كانت (حاملا) لأن النفقة للحمل
 ولا تلزم فطرته (ولا يلزم الزوج) أيضا فطرة (من لا تلزمه نفقتها ، كغير المدخول
 بها إذا لم تسلم اليه) أي تبذل التسليم هي أو وليها (والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع
 بها) أي بنت دون تسع ، لأن الفطرة تابعة للنفقة ، كما تقدم (وتلزمه فطرة مريضة
 ونحوها ، لا تحتاج إلى نفقة) لأن عدم احتياجها للنفقة لا لحلل في المقتضى لها ، بخلاف
 ما قبل (ومن لزم غيره فطرته) كالزوجة (فأخرج عن نفسه بغير إذنه) أي إذن من
 وجبت عليه (أجزاء) إخراجها (كما لو أخرج باذنه) لأنه أخرج عن نفسه ، فأجزأه ،
 كمن وجبت عليه (لأن الغير متحمل) لكونها طهرة (لا أصيل) وإن كان مخاطبا
 بها (ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته) كالزوج القادر إذا لم يخرج فطرة
 زوجته (لم يلزم الغير) الذي هو الزوجة في المثال (شيء) لعدم خطابها بها (وله)
 أي الغير الذي وجبت فطرته على غيره (مطالبته بالإخراج) كنفقته * قلت : وظاهره :
 ولو ولدا ، فيطالب والده بها ، كالنفقة (ولو أخرج العبد) فطرته (بغير إذن
 سيده لم يجزئه) لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه (وان أخرج) من يصح تبرعه
 (عن لا تلزمه فطرته) كأجنبي (باذنه ، أجزاء) إخراجها عنه (وإلا فلا) قال الآجری :
 هذا قول فقهاء المسلمين (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة ، إلا أن يكون مطالبا به)
 لتأكدها ، بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها . فجرى
 مجرى النفقة بخلاف زكاة المال ، فإنها تجب بالملك ، والدين يؤثر فيه ، والفطرة
 تجب على البدن ، وهو غير مؤثر فيه ، فان كان مطالبا به منع وجوبها ، لوجوب
 أدائه عند المطالبة ، وتأكده بكونه حق آدمي ، لا يسقط بالإعسار ، أشبه من لا فضل
 عنده (وتجب) زكاة الفطر (بغروب شمس ليلة) عيد (الفطر) لقول ابن عباس
 « فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ،
 وطعمة للمساكين » رواه أبو داود والحاكم ، وقال : على شرط البخاري ،
 فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به ، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص ،
 وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن أسلم بعد ذلك)
 أي بعد الغروب (أو تزوج) امرأة معه (أو ولد له ولد) بعده (أو ملك عبدا)

بعده (أو كان معسرا وقت الوجوب ، ثم أيسر بعده ، فلا فطرة) عليه ، لعدم وجود سبب الوجوب (وإن وجد ذلك) بان أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أو أيسر (قبل الغروب وجبت) الفطرة ، لوجود السبب . فالاعتبار بحال الوجوب (وإن مات قبل الغروب) هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه (أو أعسر ، أو أبان الزوجة ، أو أعتق العبد ونحوه) كما لو باعه أو هبه (لم تجب) الفطرة . لما تقدم (ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها بموت ولا غيره) كإبانة زوجة ، أو عتق عبد ، أو بيعه . لاستقرارها . وذكره المجد اجماعا في عتق عبد (ويجوز تقديمها) أي الفطرة (قبل العيد بيوم أو يومين) نص عليه . لقول ابن عمر « كانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين » رواه البخاري (فقط) فلا تجزىء قبله باكثر من يومين . لفوات الإغناء المأمور به في قوله صلى الله عليه وسلم « أغنوهم عن الطلب هذا اليوم » رواه الدارقطني من رواية أبي معشر . وفيه كلام من حديث ابن عمر ، بخلاف زكاة المال (وآخر وقتها : غروب الشمس يوم الفطر) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « أغنوهم عن الطلب هذا اليوم » (فإن أخرها عنه) أي عن يوم العيد (أثم) لتأخيره الواجب عن وقته ، ولمخالفته الأمر (وعليه القضاء) لأنها عبادة . فلم تسقط بخروج الوقت ، كالصلاة (والأفضل : إخراجها) أي الفطرة (يوم العيد قبل الصلاة ، أو قدرها) في موضع لا يصلح فيه العيد . لأنه صلى الله عليه وسلم « أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » في حديث ابن عمر . وقال جمع : الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى (ويجوز) إخراجها (في سائر) أي باقي يوم العيد . لحصول الإغناء المأمور به (مع الكراهة) لمخالفته الامر بالاخراج قبل الخروج إلى المصلى (ومن وجبت عليه فطرة غيره) من زوجة أو عبد أو قريب (أخرجها مكان نفسه) مع فطرته . لأنها طهرة له ، بخلاف زكاة المال (ويأتي) في الباب بعده .

فصل

والواجب فيها أي الفطرة

(صاع عراقى) لأنه الذي أخرج به في عهده صلى الله عليه وسلم . وعبارة المبدع :

صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة ،
وحكمته : كفاية الصاع للفقير في أيام العيد . انتهى وهو قد حان كما تقدم (من
البر ، أو مثل مكيله من التمر أو الزبيب) قال في المبدع : اجماعا (ولو) كان التمر
والزبيب (منزوعى العجم) لعموم الخبر (أو الشعير) ذكره في المبدع إجماعا (وكذا
الأقط) ويأتي بيانه (ولو لم يكن) الأقط (قوته . و) لو (لم يعدم الأربعة) أي التمر
والزبيب والبر والشعير . لحديث أبي سعيد الخدري قال « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ
إِذْ كَانَ كَانَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ،
أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ » متفق عليه (أو) صاعا
(من مُجْمَعٍ مِنْ ذَلِكَ) أي من التمر والزبيب والبر والشعير والأقط . فاذا جمع
منها صاعا وأخرجه أجزاءه . كما لو كان خالصاً من أحدها (ولو لم يكن المخرج قوتاً له)
أي للمخرج كالتمر بمصر . فإنه ليس قوتاً بها غالباً ، ويجزىء إخراجهُ ، لعموم
ما سبق (ولـ) عبرة بوزن تمر وغيره ، مما يخرجهُ سوى البر لأن الصاع مكيال لاصنجة
كما تقدم (فإذا أبلغ) المخرج من غير البر (صاعاً بالبر) بان اتخذ ما يسع صاعاً من
جيد البر ، وأخرج به من غيره صاعاً (أجزاءً) لأنه أخرج الواجب عليه (وإن لم
يبلغ) المخرج (الوزن) أي وزن الصاع ، لخفته كالشعير (ويحتاط في الثقل فيزيد
على الوزن) أي وزن الصاع (شيئاً يعلم أنه) أي الثقل (قد بلغ صاعاً) كيلا
(ليسقط الفرض بيقين) فيخرج من العهدة (ولا يجزىء نصف صاع من بر) لما
تقدم من حديث أبي سعيد وأما ما رواه أحمد وغيره من حديث الحسن عن ابن عباس
« نصفُ صاعٍ من برٍّ » ففيه مقال . لأن الحسن لم يسمع منه . قاله ابن معين وابن المديني
(ويجزىء صاع دقيق وسويق ، ولو مع وجود الحب) نص عليه . واحتج بزيادة
انفرد بها ابن عيينة ، من حديث أبي سعيد « أو صاعاً من دقيق » قيل لابن عيينة :
ان أحدا لا يذكره فيه . قال : بل هو فيه . رواه الدارقطني . قال المجد : بل أولى
بالأجزاء . لأنه كفى مؤنته ، كتمر نزع نواه (وسويق بر أو شعير : يحمص)
وعبارة المبدع : يقلى (ثم يطحن . وصاع الدقيق) يعتبر (وزن حبه) نص عليه .
لتفرق الأجزاء بالطحن . وكذا السويق (ويجزىء) دقيق (بلا نخل) كقمح بلا تنقية
(والأقط : لبن جامد يجفف بالمصل) أي بسبب المصل الذي يسيل منه (يعمل من

اللبن المخيض) وقيل : من لبن الابل خاصة (ولا يجزىء غير هذه الاصناف الخمسة ، مع قدرته على تحصيلها) كالدبس والمصل ، والجنين . للاخبار المتقدمة (ولا) اخراج (القيمة) لأن ذلك غير المنصوص عليه . وكما تقدم في زكاة الأموال (فان عدم المنصوص عليه) من الاصناف الخمسة (أخرج ما يقوم مقامه من حب وتمر يقات إذا كان مكيلا ، كالذرة والدخن والماش ونحوه) كالارز والتين والتوت اليابس . لأن ذلك أشبه بالمنصوص عليه . فكان أولى (ولا يجزىء اخراج حب معيب ، كمسوس ومبلول وقديم ، تغير طعمه ونحوه) لقوله تعالى «ولا تيمّموا الخبيث منه تُنْفِقُونَ (١)» ولأن السوس يأكل جوفه . والبلل ينفخه . فالمخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعا (ولا خبز) لأنه خرج عن الكيل والادخار وفيه شبه بإخراج القيمة . وقال ابن عقيل يجزىء (فان خالط المخرج) الجيد (ما لا يجزىء وكثر . لم يجزئه) ذلك لما تقدم (وإن قل) الذي لا يجزىء (زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا) لأنه ليس عيبا . لقلة مشقة تنقيته (وأحب) الامام (أحمد تنقية الطعام) وحكاها عن ابن سيرين ليكون أكل (وأفضل مخرج : تمر) لفعل ابن عمر . رواه البخاري . وقال له أبو مجلز «إن الله قد أوسع ، والبر أفضل . فقال : إن أصحابي سلكوا طريقاً . فانما أحب أن أسلكه» رواه احمد واحتج به ، ولأنه قوت وحلاوة . وأقرب تناولا ، وأقل كلفة (ثم زبيب) لأنه في معنى التمر فيما تقدم (ثم بر) لأنه أنفع في الاقليات ، وأبلغ في دفع حاجة الفقير (ثم أنفع) للفقير (ثم شعير ، ثم دقيق بر ، ثم دقيق شعير ثم سويقهما) أي سويق البر ثم الشعير (ثم أقط ، ويجوز أن يعطى الجماعة) من الفقراء ونحوهم (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال ، قال في الشرح والمبدع : لا نعلم فيه خلافا ، فاذا أعطى من كل صنف ثلاثة ، جاز ، لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها (لكن الأفضل : أن لا ينقصه) أي كل واحد من الآخذين (عن مدبر ، أو نصف صاع من غيره) ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به ، كما تقدم (و) يجوز (أن يعطى الواحد . ما يلزم الجماعة) نص عليه . لانها صدقة لغير معين ، فجاز صرفها لواحد ، كالزكاة (ولفقير إخراج فطرة ، وزكاة عن نفسه إلى من أخذنا منه) لأنه رد بسبب متجدد . أشبه ما لو عادت إليه بميراث (ما لم

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

يكن حيلة) كأن يشترط عليه عند الاعطاء أن يردها إليه عن نفسه (وكذا الإمام أو نائبه ، إذا حصلتا) أي الفطرة وزكاة المال (عنده ، فقسمهما ردهما) أي جاز للإمام أن يردهما (إلى من أخذتا منه . وتقدم بعض ذلك) وتوضيحه (وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر ، حتى مات ، وهو تبرع استحسنه) الإمام (أحمد) رحمهما الله تعالى .

باب

إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل ، والتعجيل ونحوه

(لا يجوز تأخيرها) أي تأخير إخراج زكاة المال (عن وقت وجوبها ، مع إمكانه . فيجب إخراجها على الفور ، كندر مطلق ، وكفارة) لقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » (١) والمراد : الزكاة والأمر المطلق للفور ، بدليل أن المؤخر يستحق العقاب ، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية ، وهو مناف للوجوب ، وأما إلى غيرها ، ولا دليل عليه ، بل ربما يفضى إلى سقوطها إما بموته ، أو تلف المال ، فيتضرر الفقير بذلك ، فيختل المقصود من شرعها : ولأنها للفور بطلب الساعي ، فكذا بطلب الله تعالى ، كعين مغضوبة ، وفي المعنى والشرح ، لو لم يكن الأمر للفور ، لقلنا به ، هنا ، ولأنها عبادة تتكرر ، فلم يجوز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها ، كالصلاة (ويأتي) حكم النذر المطلق والكفارة في الأيمان (إلا أن يخاف) من وجبت عليه الزكاة (ضرراً) فيجوز له تأخيرها ، نص عليه ، لحديث « لا ضرر ولا ضرار » (كرجوع ساع) عليه إذا أخرجها هو بنفسه ، مع غيبة الساعي (أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه) لما في ذلك من الضرر ، وإذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك ، فهي أولى (أو كان) المالك (فقيراً محتاجاً) إلى زكاته ، تحتل كفايته ومعيشته باخراجها (نص عليه) (وتؤخذ منه) الزكاة (عند يساره) لما مضى ، لزوال العارض (أو آخرها) أي الزكاة (ليعطيها لمن حاجته أشد) من غيره (أو) ليعطيها لقريب أو جار . نقله يعقوب فيمن حاجته أشد . وقيده جماعة

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤١ .

بالزمن اليسير للحاجة ، وإلا لم يجز ترك واجب لندوب. وظاهر كلام جماعة : المنع ، قال في المبدع : وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر (أو) أي ويجوز تأخير الزكاة (لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة) المال (ونحوها) كالمنع من التصرف فيه لعدم الامكان إذن (ولو قدر على الإخراج من غيره) أي غير المال المزكى فلا يلزمه ، لأن الأصل إخراج زكاة المال منه ، وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضييقاً (وتقدم) ذلك (في كتاب الزكاة ، أو) أي ويجوز تأخيرها (لغيبة المستحق ، أو) غيبة (الامام عند خوف رجوعه) عليه بها للضرر (وكذا للامام والساعي التأخير) أي تأخير الزكاة (عند ربها ، لعذر قحط ونحوه) كجماعة . احتج أحمد بفعل عمر (فان جحد) المسلم الحر المكلف (وجوبها) أي الزكاة (جهلاً به - ومثله يجمله - كقريب عهد باسلام ، أو نشوئه ببادية بعيدة) بحيث (يخفى عليه) وجوب الزكاة (عرف ذلك) أي وجوبها ، ليرجع عن الخطأ . ولم يحكم بكفره ، لانه معذور (ونهى عن المعاودة) لجحد وجوبها . لزوال عذره (فان أصر) على جحد الوجوب بعد أن عرف (أو كان عالماً بوجوبها . كفر) إجماعاً لانه مكذب لله ورسوله وإجماع الامة ، ولو أخرجها . وهذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق . وأما إن جحدته في مال خاص ونحوه . فان كان مجمعاً عليه ، فكذلك . والافلا . كمال الصغير والمجنون ، وعروض التجارة ، وزكاة الفطر ، وزكاة العسل ، وما عدا البر والشعير والتمر والزبيب من الحبوب والثمار ، لأنه مختلف فيه ، ولم ينه على ذلك للعلم به مما يأتي (وأخذت) الزكاة (منه إن كانت وجبت عليه) قبل كفره ، لكونها لا تسقط به ، كالدين (واستتيب ثلاثة أيام وجوباً) كغيره من المرتدين (فان لم يتب) بأن يقر بوجوبها مع الاتيان بالشهادتين (قتل كفراً وجوباً) لقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال أبو بكر الصديق « لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » متفق عليه (ومن منعها) أي الزكاة (بخلاً بها أو تهاوناً أخذت منه) قهراً . كدين الآدمي . وكما يؤخذ منه العشر . ولان للامام طلبه به . فهو كالخراج بخلاف الاستنابة في الحج ، والتكفير بالمسال ، وظاهره : أنه لا يحبس ، حتى يؤدي لعدم النية في العبادة من الممتنع (وعززه امام عدل فيها) أي في الزكاة يضعها مواضعها . وظاهره : وإن لم يكن عدلاً في غيرها

(أو) عزره (عامل زكاة) لقيامه مقام الامام فيها . وإنما عزر لتركه الواجب وهي معصية لا حد فيها ولا كفارة (ما لم يكن) مانع الزكاة بخلاً أو تهاوناً (جاهلاً) بتحريم ذلك . فلا يعزر ، لأنه معذور (وإن فعله) أي منع الزكاة (لكون الامام غير عدل فيها . لا يضعها مواضعها لم يعزر) لأنه ربما اعتقد ذلك عذراً في التأخير (وان غيب) من وجبت عليه الزكاة (ماله ، أو كتبه) أي غله (وأمكن أخذها) بان كان في قبضة الامام (أخذت) الزكاة (منه من غير زيادة) عليها . لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها . ولأنه لا يزداد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق . وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها من أعطأها مؤتجراً . فله أجرها ، ومن منعها فانا أخذها وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء » رواه أحمد والنسائي وأبو داود . وقال « شطر ماله » وهو ثابت إلى بهز . وقد وثقه الأكثر . فجوابه : أنه كان في بدء الاسلام ، حيث كانت العقوبات بالمال ، ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصديق « ومن سئل فوق ذلك . فلا يعطه » ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة . ولا قول به (وإن لم يمكن أخذها) أي الزكاة بالتغيب أو غيره (استتيب ثلاثة أيام وجوباً) لأن الزكاة أحد مباني الاسلام فيستتاب تاركها . كالصلاة (فان تاب) و (أخرج) كف عنه (وإلا) أي وإن لم يخرج (قتل) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (حداً) لا كضراً . لقول عبدالله بن شقيق « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كضراً إلا الصلاة » رواه الترمذي . وما حكى أحمد عن ابن مسعود « ما مانع الزكاة بمسلم » رواه الاثرم ، معناه : التغليظ . ومقاربة الكفر ، دون حقيقته (وأخذت من تركته) من غير زيادة . لأن القتل لا يسقط حق الآدمي . فكذا الزكاة (وإن لم يمكن أخذها) أي الزكاة من مانعها (إلا بقتال . وجب على الامام قتاله ، ان وضعها مواضعها) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة . وقال « والله لو منعوني عناقاً - وفي لفظ : عقالا - كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم علىها » متفق عليه . فان لم يضعها مواضعها لم يقاتله ، لاحتمال أن منعه إياها لاعتقاده ذلك عذراً

(ولا يكفر) مانع الزكاة تهاوناً أو بخلاً (بقتاله له) أي للامام . لما تقدم عن عبد الله بن شقيق . ولان عمر وغيره امتنعوا بتداء من قتال مانعي الزكاة . ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه ، ثم اتفقوا على القتال . فبقي عدم التفكير على اعتقادهم الأول . وما روى عن الصديق : انه لما قاتل مانعي الزكاة ، وعضتهم الحرب قالوا ، تؤديها . قال « لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلنا ذماً في الجنة وأن قتلناكم في النار » . يحتمل انه فيمن منغها جحوداً . ولحق بأهل الردة منهم . فقد كان فيهم طائفة كذلك . على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر . بدليل العصاة من هذه الامة . وكوفرق القاضي بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر فيها . والمقصود الاعظم دفع حاجة الفقير . وهو حاصل بأدائها مع القتال (ومن طولب بها) أي الزكاة (فادعي ما يمنع وجوبها . من نقصان الحول ، أو) نقصان (النصاب ، أو انتقاله) أي ملك النصاب (في بعض الحول ونحوه ، كادعائه أداءها ، أو تجدد ملكه قريباً ، أو) ادعى (أن ما بيده) من المال (لغيره أو) ادعى (أنه منفرد ، أو) أنه (مختلط . قبل قوله) لأن الاصل براءة اذمته (بغير يمين) نص عليه . لانها عبادة هو مؤتمن عليها . فلا يستحلف عليها . كالصلاة نقل حنبل : لا يسأل المتصدق عن شيء ، ولا يبحث ، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعا . وكذا الحكم ان مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر (وان أقر بقدر زكاته . ولم يخبر بقدر ماله . خذت منه بقوله . ولم يكلف احضار ماله) لما مر (والصبي والمجنون) تجب الزكاة في مالهما لما تقدم (يخرج عنهما وليهما في مالهما) لأنها حق واجب عليهما . فوجب على الولي أدائها عنهما (كنفقة أقاربهما وزوجاتهما ، وأروش جنائياتهما) وتعتبر النية من الولي في الإخراج ، كرب المال (ويستحب للانسان تفرقة زكاته ، و) تفرقة (فطرته بنفسه ، بشرط أمانته . وهو أفضل من دفعها إلى إمام عادل (١)) لقوله تعالى « ان تَبُدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ - الآيه » (٢) وكالدين . ولأن القابض رشيد قبض ما يستحقه . وليكون على ثقة من إيصالها إلى مستحقيها . ولا فرق بين الأموال

(١) إن الزكاة أحد المصادر التي يتكون منها بيت مال المسلمين بل هي أهم مصادره فإذا حجزت عن الإمام العادل و وكل اخراجها إلى المزكى نفسه يستطيع كل إنسان أن يدعي إخراجها على أن الصديق رضي الله عنه حارب المرتدين من أجلها ليأخذها وينفقها في مصالح المسلمين ولو أن المؤلف جعل صرفها إلى المزكى إذا كان الإمام غير عادل لكان أحسن من قوله هذا .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧١ .

الظاهرة والباطنة (وله) أي رب المال (دفعها إلى الساعي وإلى الامام . ولو فاسقاً يضعها في مواضعها) لما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال « أتيتُ سعد بن أبي وقاص ، فقلت : لي مالٌ ، وأريدُ إخراجَ زكَّاتِهِ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ : ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ . فَاتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا سَعِيدٍ . فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ » رواه سعيد . ولأنه نائب عن مستحقها ، فجاز الدفع إليه ، كولي اليتيم (وإلا) أي وإن لم يكن يضعها مواضعها (حرم) دفعها إليه (ويجوز) وعبارة الاحكام السلطانية * وكثير من النسخ : ويجب . وهي أنسب بما قبله (كتبها إذن) وهذا قول القاضي في الأحكام السلطانية . ونص الامام على خلافه ، قال في الشرح : لا يختلف المذهب أن دفعها للامام جائز ، سواء كان عدلاً أو غير عدل ، وسواء كانت من الاموال الظاهرة ، أو الباطنة ، ويبرأ بدفعها إليه ، سواء تلفت بيد الامام أولاً ، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها ا هـ . وقيل لابن عمر : انهم يقتلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمر ؟ فقال « ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ » حكاها عنه أحمد ، وفي لفظ عنه « ادْفَعُوهَا إِلَى مَنْ غَلَبَ » وفي لفظ آخر « ادْفَعُوهَا إِلَى الْأَمْراءِ ، وَإِنْ كَرَعُوا بِهَا لِحُومِ الْكِلَابِ عَلَى مَوَائِدِهِمْ » رواهما عنه أبو عبيد ، وقال أحمد في رواية حنبل : كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء ، وهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأمرون بدفعها ؛ وقد علموا فيما ينفقونها ؛ فما أقول أنا ؟ (ويبرأ) دافع الزكاة إلى الساعي أو الامام (بدفعها إليه ولو تلفت في يده ، أو لم يصرفها في مصارفها) لما سبق (ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبيعة ؛ نص عليه في الخوارج ، إذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر : وقع موقعه) وقال القاضي في موضع : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل . وقال في موضع آخر : إنما يجزىء أخذهم إذا نصبوا لهم اماماً (وكذلك من أخذها) أي الزكاة (من السلاطين قهراً أو اختياراً ، عدل فيها أو جار . ويأتي في) باب (قتال أهل البغي ؛ وللإمام طلب النذر والكفارة) نص عليه في كفارة الظهار ، وكالزكاة (و) للإمام (طلب الزكاة من المال الظاهر) كالماشى والحبوب والثمار (والباطن) كالأثمان وعروض التجارة (ان وضعها في أهلها ، ولا يجب الدفع إليه إذا طلبها) بل لربها تفرقتها بنفسه وهو أفضل ، كما تقدم (وليس له) أي الامام (أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع) من هي عليه (اخرجها بالكلية) إذ الواجب الاخراج ، لا الدفع إلى الامام .

فصل

ولا يجزىء إخراجها إلا بنية

لحديث « انما الاعمالُ بالنياتِ وانما لكل امرئٍ ما نوى » (من مكلف) لا صغير ومجنون لعدم أهليته لأداء الواجب (وغير المكلف ينوي عنه وليه) لقيامه مقامه (فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ، أو صدقة المال ، أو) صدقة (الفطر ؛ فلو لم ينو) لم يجزئه ما أخرجه ؛ ولو تصدق بجميع ماله ؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهات : من زكاة وكفارة ، ونذر ، وصدقة تطوع ولا قرينة تعين ، فاعتبرت نية التمييز (أو نوى صدقة مطلقة ؟ لم يجز) ما أخرجه (عما في ذمته ، حتى ولو تصدق بجميع المال) كما لو نوى الصلاة واطلق ؛ و (كصدقته بغير النصاب من جنسه والأولى : مقارنتها) أي النية (للدفع) خروجاً من خلاف من أوجبه (وتجاوز) النية (قبله) أي الإخراج بزمن يسير (كصلاة ؛ ولا تعتبر نية الفرض) اكتفاء بنية الزكاة ، لأنها لا تكون إلا فرضاً (ولا) يعتبر (تعيين المال المزكى عنه) لعدم الفائدة فيه (فلو كان له مالان : غائب وحاضر ؛ فنوى زكاة أحدهما لا بعينه) وأداها (أجزأ) ما دفعه عن أيهما شاء (بدليل أن من له أربعين ديناراً ، إذا أخرج نصف دينار عنها) أي عن الأربعين (صح ، ووقع) الإخراج (عن عشرين ديناراً منها غير معينة) فيخرج نصف دينار عن العشرين الباقية (ولو كان له خمس من الابل ، وأربعون من الغنم ، فقال : هذه الشاة عن الابل ، أو الغنم أجزأته عن أحدهما) ويخرج شاة أخرى عن الآخر (ولو) أخرج قدر زكاة أحد ماليه ، و (نوى زكاة ماله الغائب . فان كان تالفاً فعن الحاضر . أجزأ) المخرج (عنه) أي الحاضر (ان كان الغائب تالفاً) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها . فان كانا سالمين أجزأه أحدهما . لان التعيين ليس بشرط . قاله في الشرح (ولو نوى أن هذه زكاة مالي ، ان كان سالماً وإلا فهو تطوع ، مع شك في سلامته ، فبان سالماً ، أجزأت) وكذا ان نوى عن الغائب إن كان سالماً ، لأن هذا في حكم الاطلاق ، فلا يضر تقييده به (ولو نوى عن الغائب فبان تالفاً . لم يكن له صرفه إلى غيره) لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل امرئٍ ما نوى » وهو لم ينو غير الغائب (فان قال : هذا زكاة مالي أو نفل) لم يجزئه ، لأنه لم يخلص النية للزكاة (أو قال : هذا زكاة

إرثي من مورثي ، إن كان مات . لم يجزئه) لأنه لم يبن على أصل . قال الموفق وغيره :
 كقوله ليلة الشك : إن كان غدا من رمضان فهو فرضي . وقال صاحب المحرر :
 كقوله : إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها . وقال أبو البقاء : التردد في
 العبادة يفسدها . ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة ، وإن لم
 يكن قد دخل فهي نافلة . لم تصح له فرضاً ولا نفلاً ، وإن نوى عن الغائب إن كان
 سالماً وإلا فأرجع . فله الرجوع إن بان تالفاً . ذكره أبو المعالي على قول الرجوع في
 التلف (وإن أخذها) أي الزكاة (الإمام قهراً لامتناعه) أي رب المال ، أو تغييره ماله .
 (كفت نية الامام دون نية رب المال) فلا يعتبر للأجزاء ظاهراً (وأجزأته ظاهراً)
 فلا يطالب بها بعد . و (لا) تجزئه (باطنياً) لعدم النية (ومثل ذلك : لو دفعها) أي
 الزكاة (رب المال إلى مستحقها كرهاً وقهراً) حالان من رب المال . فتجزئه . وتقدم
 أنه لو أكره على عبادة وفعّلها لداعي الشرع ، صحت ؛ لا لداعي الإكراه (وإن
 أخذها) أي الزكاة (الإمام أو الساعي لغيبه رب المال ، أو تعذر الوصول إليه بحبس
 ونحوه) كأسر (أجزأته ظاهراً وباطناً) لأن له ولاية على رب المال إذن ، فقامت نيته
 كولي الصغير والمجنون ولا تقصير من رب المال (وان دفعها) رب المال (إلى الامام
 طوعاً ناوياً) أنها زكاة (وإن لم ينو الامام حال دفعها إلى الفقراء) مثلاً (جاز ، وان
 طال) الزمن (لأنه) أي الامام (وكيل الفقراء) لا رب المال ، و (لا) تجزئ (إن
 نواها الإمام) زكاة (دونه) أي دون رب المال (أو لم ينو يها) أي لا الأمام ولا رب
 المال ، لعدم النية المعتبرة (وتقع نفلاً) فلا رجوع بها على الفقراء (ويطالب) رب المال
 (بها) أي الزكاة لبقائها في ذمته ؛ وعدم براءته بذلك الدفع (ولا بأس بالتوكل في
 إخراجها) أي الزكاة لأنها عبادة مالية محضة ، كتفرقة النذر والكفارة وذبح الاضحية
 (ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلماً) لانها عبادة ، والكافر ليس من أهلها ، وغير الثقة
 لا يؤمن عليها (فان دفعها) الموكل (إلى وكيله ، أجزأت النية من موكل ، مع
 قرب زمن الاخراج) من زمن التوكيل لأن الوجوب متعلق بالموكل . وتأخر الاداء
 عن النية بالزمن اليسير جائز (ومع بعده) أي بعد زمن الاخراج (لا بد من نية الموكل
 حال الدفع إلى الوكيل) لتعلق الفرض بالموكل ، ووقوع الاجزاء عنه (و) لا بد من
 نية الوكيل عند الدفع إلى المستحق (لتلا يخلو الدفع اليه عن نية مقارنة أو مقاربة) ولا

تجزىء نية الوكيل وحده) أي دون نية الموكل . لتعلق الوجوب بالموكل ، كما سبق (وإن أخرج) حر مسلم مكلف (زكاة شخص أو كفارته من ماله) أي مال المخرج (بأذنه ، صح) إخراج عنه كالوكيل (وله) أي المخرج (الرجوع عليه إن نواه) أي نوى الرجوع . لا إن نوى التبرع ، أو أطلق (وإن كان) إخراج له زكاة غيره (بغير إذنه لم يصح) لعدم النية من المخرج عنه المتعلق به الوجوب (كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه) لعدم ولايته عليه . ووكالته عنه (ولو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا) وقال : تصدق به ، ولم ينو الزكاة . فأخرجها الوكيل من (هذا المال الذي دفعه إليه ونواها زكاة . أجزاء) لأن الزكاة صدقة . هذا أحد الوجهين في المسئلة ، قال في تصحيح الفروع : وهو ضعيف ، لاشتراط نية الموكل في الإخراج . وهنا لم توجد وفي التعليل : نظر . والوجه الثاني : لا يجزئه ، لأنه خصه بما يقتضي النقل . قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب . لأنه الظاهر من لفظ الصدقة . وأيضاً الزكاة واجبة عليه يقيناً . فلا تسقط بمحتمل . وأيضاً لا بد من نية الموكل . وهذا لم ينو الزكاة (ولو) وكله في إخراج زكاة ماله ودفع إليه مالا (وقال : تصدق به نفلاً ، أو عن كفارتي ، ثم نوى) الموكل (الزكاة قبل أن يتصدق) وكيله (أجزاء عنها . لأن دفع وكيله كدفعه) فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه . قاله المجد في شرحه . وعلة بذلك وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم . وقدمه في الفروع . قال : وظاهر كلام غير المجد . لا يجزىء لاعتبارهم النية عند التوكيل (ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة) هذا أحد الوجهين . قال في الانصاف : الأولى الصحة ، لأنه أهل للعبادة ، والثاني : عدم الصحة ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب ، لأنه ليس أهلاً للعبادة الواجبة اه . وتصحيح الفروع متأخر عن الانصاف في التأليف . فما فيه يخالف الانصاف ، فهو كالرجوع عنه (ومن أخرج زكاته من مال غضب . لم يجزئه ، ولو إجازها ربه) كبيعته وإجارته . لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالاجازة (ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنماً) أي مشرة (ولا تجعلها مغرمًا) منقصة للمال . لان الثمير كالغنيمة . والتنقيص كالغرامة . لخبر أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا أعطيتُم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا » رواه ابن ماجه من رواية البحري

(ويحمد الله على توفيقه لأدائها) قاله الشارح وغيره (و) يستحب (أن يقول الآخذ) للزكاة (سواء كان) الآخذ (الفقير أو العامل ، أو غيرهما ، و) القول (في حق العاملى أكد) منه في حق غيره (أجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت . وجعله لك طهوراً) للامر بالدعاء في قوله تعالى « خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا . وَصَلِّ عَلَيْهِمْ » (١) أي أدع لهم . قال عبدالله ابن أبي أوفى « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقاتِهِمْ . قال : اللهم صل على آلِ فلان . فأتاهُ أبي بصدقته . فقال : اللهم صل على آلِ أبي أوفى » متفق عليه . وهو محمول على الندب ، ولهذا لم يأمر ساعاته بالدعاء (وإظهار إخراجها مسنح ، سواء كان) الإخراج (بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا وسواء نفى عنه ظن السوء باظهار إخراجها أم لا) لما فيه من نفى الريبة عنه ، ولعله يقتدي به ، وكصلاة الفرض (وإن علم) المخرج (أن الآخذ) للزكاة (ليس أهلاً لأخذها . كره إعلامه بأنها زكاة ، قال الامام أحمد : لم يبكته ؟ يعطيه ؟ ويسكت ما حاجته أن يقرعه ؟ (وإن علمه أهلاً) لأخذ الزكاة (والمراد : ظنه) أهلاً لذلك ، لقيام الظن مقام العلم في جواز الدفع اليه (ويعلم) المخرج (من عادته) أي المدفوع له (أنه لا يأخذها) أي الزكاة (فأعطاه ولم يعلمه) أنها زكاة (لم يجزئه) دفعها له ، لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً (وله) أي المخرج (نقل زكاة إلى دون مسافة قصر) من بلد المال ، نص عليه ، لانه في حكم بلد واحد ، بدليل الأحكام ، ورخص السفر (و) تفرقتها (في فقراء بلده أفضل) من نقلها إلى غيره ، مما دون المسافة لعموم حديث معاذ الآتي (ولا يدفع الزكاة إلا لمن يظنه أهلاً) لأخذها ، لأن دفعها لغير أهلها لا يبرأ به ، والعلم بذلك ربما يتعذر ، فأقيم الظن مقامه (فلو لم يظنه من أهلها فدفع) زكاته (إليه ثم بان من أهلها ، لم يجزئه) الدفع اليه لاعتقاده حال الدفع أنه ليس بزكاة ، لعدم أهلية الآخذ لها في ظنه (ولا يجوز نقلها) أي الزكاة (عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة ، ولو) كان النقل (لرحم وشدة حاجة ، أو لاستيعاب الاصناف) والساعي وغيره سواء . نص على ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « أخبرهم أن عليهم صدقةٌ تؤخذُ من أغنيائِهِمْ فترد في فقرائِهِمْ » متفق عليه ، وعن طاوس قال « في كتاب معاذٍ : من خرج من مخلافٍ إلى

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

خلاف ، فان صدقتهُ وعشرهُ في خلافَ عَشِيرَتِهِ « رواه الاثرم (فان خالف وفعل)
 أي نقلَ الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة (أجزاءه) المنقول ، للعمومات . ولأنه دفع
 الحق إلى مستحقه ، فبرىء كالدین والفطرة . كزكاة المال فيما تقدم (وإن كان)
 المال الذي وجبت فيه الزكاة (ببادية ، أو خلا بلده عن مستحق لها) أي الزكاة
 (فرقها) إن بقيت كلها (أو ما بقي منها بعدهم) أي بعد مستحقي بلده (في أقرب
 البلاد إليه) لأنهم أولى . ولو عبر ، بموضع ونحوه لكان أشمل . وبعث معاذ إلى عمر
 صدقة من اليمن فأنكر ذلك عمر . وقال « لم أبعثك جابياً . ولكن بعثتُك لتأخذ من
 أغنياء الناس فتردها في فقرائهم » فقال معاذ « ما بعثتُ اليك بشيءٍ . وأنا
 أجد من يأخذهُ مِنِّي » رواه أبو عبيد (والمسافر بالمال) المزكى (يفرقه في موضع
 أكثر إقامة المال فيه) لتعلق الأطماع به غالباً . وقال القاضي : يفرق مكانه حيث حال
 حوله . لئلا يفضي إلى تأخيرها (وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة ، ولو) كان
 النقل (إلى مسافة قصر) بخلاف الزكاة لأنها مواساة راتبة . فكانت لجبران المال ،
 بخلاف هذه الأشياء (لا) نقل وصية (مقيدة) بأن عينها الموصي (لفقراء مكان معين)
 فيجب صرفها لهم ، لتعينهم مصرفاً لها (وإن كان) المزكى في بلد (وماله في بلد آخر ،
 أو) في (أكثر) من بلد (أخرج زكاة كل مال في بلده ، أي بلد المال ، متفرقاً
 كان أو مجتمعاً) لئلا تنقل الصدقة عن بلد المال ، ولأن المال سبب الزكاة ، فوجب إخراجها
 حيث وجد السبب (إلا في نصاب سائمة في بلدين ، فيجوز الإخراج في أحد البلدين ،
 لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان) كما لو كان له عشرون مختلطة مع عشرين لآخر
 في بلد ، وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر ، بينهما مسافة القصر .
 فإن عليه في كل خلطة نصف شاة . فيخرج شاة في أي البلدين شاء (ويخرج فطرة نفسه)
 في بلد نفسه لاماله . لأن سبب الفطرة النفس لا المال (و) يخرج (فطرة من يمونه في بلد
 نفسه ، وإن كانوا في غير) بلد (ه) لأنها طهارة له (وتقدم) ، في الباب قبله (وحيث
 جاز النقل) لما تقدم (فأجرته على رب المال ، كأجرة كيل ووزن) لان عليه تسليمها
 لأهلها ، فكان عليه مؤنته ، كتسليم المبيع ، فان كان النقل محرماً فقياس ما يأتي في
 الاجارة : لا أجرة كالأجير لحمل خمر ونحوه لكن إن لم يعلم الناقل أنها زكاة يحرم
 نقلها ، فله الأجرة على ربه لأنه غره (وإذا حصل عند الإمام ماشية) من زكاة أو جزية

(استحب له) أي الامام (وسم الابل والبقر في أفخاذها . و) وسم (الغنم في آذانها)
لحديث أنس قال « غدوتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحسبكَه
فرأيتُهُ في يده الميسمَ يسمُ إبل الصدقة » متفق عليه ، ولاحمد وابن ماجه « وهو
يسمُ غنماً في آذانها » وإسناده صحيح . ولأن الحاجة تدعو إليه لتمييز عن الضوال ،
ولتردد إلى مواضعها إذا شردت ، وخص المواضعان لحفة الشعر فيهما ، ولقلة ألم الوسم ،
ويأتي في النفقات : يحرم وسم في الوجه (فان كانت) الموسومة (زكاة كتب « لله »
أو زكاة » وإن كانت جزية كتب « صغار » أو « جزية » لتمييز) بذلك ، وذكر أبو
المعالى أن الوسم بخناء أو قير : أفضل ، قال في المبدع : وفيه شيء .

فصل

ويجوز تعجيل الزكاة

لحديث علي « أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل
أن تحل ، فرخص له في ذلك » رواه أحمد وأبو داود ، وقد تكلم في إسناده ،
وذكر أبو داود : أنه روى عن الحسن بن مسلم مرسلًا وأنه أصح ، ولأنه حق مالي
أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله ، كالدين ، قال الاثرم : هو مثل الكفارة قبل
الحنث ، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه (وتركه) أي
التعجيل (أفضل) خروجاً من الخلاف ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال يعتبر المصلحة
(لحولين فقط) اقتصاراً على ما ورد ، أخرج أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي « ان
النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ، لقوله صلى الله عليه
وسلم : أما العباسُ فهبي عليَّ ومثلها معها » متفق عليه (بعد كمال النصاب ،
لا قبله) لأنه سببها ، فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف . قاله في المعنى ، بغير
خلاف نعلمه (ولا) يجوز تعجيل الزكاة (قبل السوم) أي الشروع فيه ، إن قلنا : إنه
شرط ، قال في الانصاف : هذا المذهب اهـ . والصحيح أن عدمه مانع ، فيصح إن
تعجل قبل الشروع فيه كما قطع به في الشرح . وتبعه في المنتهى في أول زكاة السائمة .

وقدمه في الفروع وغيره . وقد منع ابن نصر الله تحقق هذا الخلاف ، ورده في تصحيح الفروع بما يطول . فراجعه فهو مفيد (فلو ملك) حر مسلم (بعض نصاب) من سائمة أو غيرها (فعجل زكاته) أي زكاة ما ملكه (أو) عجل (زكاة نصاب . لم يجزئه) لعدم وجود سبب الزكاة (ولو ظن ماله ألفاً . فعجل زكاته . فبان خمسمائة أجزاء) المعجل (عن عامين) لتبين عدم وجوب زكاة الألف عليه . وأنه دفع زيادة عما وجب عليه ، مع نية التعجيل (وان أخذ الساعي) من المزكي (فوق حقه حسبه) رب المال (من حول ثان) نص عليه (قال) الامام (أحمد : يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً) وعنه : لا يحتسب بالزيادة . لأن هذا غصب . اختاره أبو بكر ، وجمع الموفق بين الروایتين ، فقال : إن كان نوى المالك التعجيل . اعتد به ، وإلا فلا ، وحملهما على ذلك ، وحمل المجد : رواية الجواز : على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة ، إذا نوى التعجيل ، وإن علم أنها ليست عليه وأخذها ، لم يعتد بها على الاصح لانه أخذها غصباً ، وحمل القاضي المسئلة : أنه يحتسب بنية المالك وقت الاخذ ، والالم يجزئه ، وقال الشيخ تقي الدين : ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل ، اعتد به ، وإلا فلا (وليس لولي رب المال أن يعجل زكاته) أي زكاة المولى عليه ، لأنه يجب عليه أن يعمل بما فيه الأخط له في ماله ، وهذا أحد وجهين في المسئلة ، والوجه الثاني : له ذلك ، قدمه في تجريد العناية ، وهو ظاهر كلام أحمد والأصحاب هنا ، وهو كالصريح فيما نقله في المستوعب عن أبي بكر وابن حامد والقاضي ، قال في الانصاف : وهو الأولى ، وفي تصحيح الفروع : وهو الصواب ، وصححه ابن نصر الله في حواشيه (وإن عجل عن النصاب) الموجود (وما ينمي في حوله أجزاء) التعجيل (عن النصاب) لما تقدم (دون النماء) لانه عجل زكاة ما ليس في ملكه ، فلم يوجد السبب ، كما في النصاب الأول (ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره ، و) تعجيل زكاة الثمر (بعد طلوع الطلع قبل تشققه) وهو من عطف الخاص على العام (و) تعجيل زكاة (الزرع بعد نباته ، إذ ظهوره) أي الثمر والزرع (كالنصاب) الذي هو السبب (وإدراكه) أي الثمر والزرع (كحولان الحول) فلذلك صح التعجيل (فان عجل) زكاته (قبل طلوع الطلع ، و) قبل طلوع (الحصرم ، و) قبل (نبات الزرع ، لم يجزئه) لأنه تقديم لها قبل وجود سببها (وإن عجل زكاة النصاب ، فم الحول وهو) أي النصاب (ناقص

قدر ما عجله . أجزاء . إذ المعجل في حكم الموجود) في ملكه حقيقة . أو تقدير آ . ولهذا
 يتم به النصاب (وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها) لحولين : أجزاء لبقاء النصاب
 (أو) عجل عن أربعين شاة (شاة منها . وأخرى من غيرها . أجزاء عن الحولين)
 لما تقدم من أن المعجل في حكم الموجود (و) إن عجل عن أربعين شاة (شاتين منها)
 لحولين (لا يجزىء عنهما وينقطع الحول) لما يأتي (وكذا لو عجل) عن الأربعين شاة
 (شاة) منها (عن الحول الثاني وحده . لأن ما عجله منه) أي من النصاب (للحول
 الثاني زال ملكه عنه . فينقص) النصاب (به) بخلاف ما عجله عن الأول . لأنه في
 حكم الموجود (وإن ملك شاة ، أستاذف الحول عن الكمال) أي كمال النصاب . وكذا
 لو قلنا : يرتجع ما عجله وارتجعه . لأنه تجديد ملك (وإن عجل زكاة المائتين) من الغنم
 شاتين (فنتجت عند الحول سخلة . إزمته ثالثة) لأن المعجلتين في حكم الموجودتين
 فكان الحول تم على مائتين وواحدة . وفيها ثلاث شياه (وإن عجل من مائة وعشرين)
 شاة (واحدة ، ثم قبل الحول أخرى . لزمه اخراج) شاة (ثانية) لما مر (ولو عجل
 عن خمس عشرة من الابل ، وعن نتاجها : بنت مخاض . فنتجت مثلها) خمس
 عشرة (لم تجزئه) المعجلة لشيء . أما النتاج فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده
 وأما الأصل فلم يكن الواجب فيه إذ ذاك من جنسه (ويلزمه بنت مخاض) إذا تم الحول
 (ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها ، فنتجت عشرا أجزاء) المعجلة
 (عن الثلاثين فقط) لعدم صحة التعجيل عن النتاج (ويخرج للعشر) النتاج (ربع
 مسنة) زكاتها (وإن عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها) أي الاربعين (بمثلها ،
 أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمهات ، أجزاء المعجل عن البدل والسخال) لأنها تجزىء
 مع بقاء الأمهات عن الكل . فعن أحدهما أولى (ولو عجل شاة عن مائة شاة ، أو) عجل
 (تباعاً عن ثلاثين بقرة ، ثم نتجت الأمهات مثلها ، ثم ماتت الأمهات) أجزاء المعجل
 (عن النتاج) لما تقدم في التي قبلها (ولو نتج نصف الشاة مثلها) كأن نتجت عشرون
 من الاربعين أربعين (ثم ماتت أمهات الأولاد . جزأ المعجل عنها) أي عن الباقي من
 الشياه وعن النتاج (ولو نتج نصف البقر مثلها) كثلاثين بقرة نتجت خمسة عشر ، منها
 ثلاثين (أجزاء المعجل) عن الباقي ، وعن النتاج . لاجزائه مع عدم الموت . فأولى معه
 (ولو عجل عن أحد نصابيه) بعينه (وتلف لم يصرفه إلى الآخر) لحديث « وإنما لكل

امرئ ما نوى » (كما لو عجل شاة عن خمس من الابل . فتلفت) الابل (وله أربعون شاة . لم يجزئه) ما عجله (عنها) أي عن الشباه لعدم نيته إياها (ولو كانت له ألف درهم فعجل خمسين) درهماً (وقال : إن ربحت ألفاً قبل الحول فهي) أي الخمسون (عنها) أي عن الألف ورجحها الألف الأخرى (وإلا كانت للحول الثاني . جاز) إن جاز تعجيل زكاة الربح قبله . كما في الانصاف . والمذهب : أنه لا يجزىء كما تقدم (وإن عجلها) أي الزكاة (فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد ، أو استغنى عنها ، أو عن غيرها . أجزأت عنه) كما لو عدت عند الحول . لأنه يعتبر وقت القبض لثلاثاً يمتنع التعجيل (وإن دفعها إلى غنى أو كافر يعلم غناه) راجع إلى غنى (أو) يعلم (كفره) أي لكافر . وكذا لو لم يعلم . لأنه لا يخفى غالباً ، بخلاف الغنى (فافتقر) الغنى (عند الوجوب ، أو أسلم) الكافر عند الوجوب (لم يجزئه) لأنه لم يدفعها إلى مستحقها . أشبه ما لو لم يفتقر أو يسلم (وإن عجلها) أي الزكاة (ثم هلك المال أو بعض النصاب أو مات المالك أو ارتد) المالك (قبل الحول) فقد بان المخرج غير زكاة . لانقطاع الوجوب بذلك . فان أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله . لم يجز . و (لم يرجع) المعجل (على المسكين ، سواء كان الدافع) له (رب المال أو الساعي) وسواء (أعلمه أنها زكاة معجلة أولاً) لأنها دفعت إلى مستحقها ، فلم يملك استرجاعها لوقوعها نفلًا . بدليل ملك الفقير لها (فان كانت) الزكاة المعجلة (بيد الساعي وقت التلف) أي تلف النصاب (رجع) بها ربهما لتبين أنها ليست بزكاة ، ومفهومه : أنه لا يرجع إن كانت بيد الفقير ، ولا فيما إذا مات المعجل أو ارتد مطلقاً . قال في المنتهى : ولا رجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف (ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال . ولا) تعجيل (ما يجب في ركاز) لأنه تعجيل لها قبل وجود سببها (وللإمام ونائبه : استسلاف زكاة برضى رب المال) لقصة العباس (لا إجباره على ذلك) لأنه لا يلزمه التعجيل (فان استسلفها) أي الزكاة الإمام أو نائبه (فتلفت بيده لم يضمها . وكانت من ضمان الفقراء) فتفوت عليهم (سواء سأله ذلك) أي الاستسلاف (الفقراء ، أو رب المال ، أو لم يسأله أحد . لأن له) أي الإمام أو نائبه (قبضها كولي اليتيم) فقد فعل ما يجوز . فلم يضمن (وان تلفت) الزكاة (في يد الوكيل) أي وكيل رب المال (قبل أدائها . فمن ضمان رب المال) لعدم الإتياء للمأمور به . ولأن يد الوكيل كيد موكله (ويشترط لملك الفقير لها)

أي الزكاة (وإجزائها عن ربها : قبضه لها . فلا يجزىء غداء الفقراء ولا عشاؤهم)
 من الزكاة . لأنه ليس بايتاء (ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره)
 حكاه أبو عبيد وابن عبد البر اجماعاً (لعدم أهليته) أي الميت (لقبولها . كما لو كفنه)
 أي رب المال (منها) أي من الزكاة (ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة ،
 سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً . ولا تكفي الحوالة بها) لأن ذلك ليس ايتاء لها .
 وكذا الحوالة عليها لأنه لا دين له يحيل عليه ، إلا أن تكون بمعنى الاذن في القبض (وإن
 أخرج زكاته) أي عزلها (فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه) أي رب المال (بدلها)
 كما قبل العزل ، لعدم تعيينها . لانه يجوز العود فيها إلى بدلها . ولم يملكها المستحق كمال
 معزول لوفاء رب الدين ، بخلاف الامانة (ولا يصح تصرف الفقير) وباقي أهل الزكاة
 فيها (قبل قبضها) لأنه لا يملكها إلا به (ولو قال الفقير لرب المال : اشتر لي بها)
 أي الزكاة (ثوباً) أو غيره من حوائجه (ولم يقبضها) الفقير (منه . لم يجزئه) ذلك
 (ولو اشتراه) أي رب المال الثوب (كان) الثوب (للمالك) دون الفقير (وإن تلف)
 الثوب (كان من ضمانه) أي المالك ، لما سبق من أن الفقير لا يملكها إلا بالقبض .
 ولو وكل الفقير رب المال في القبض من نفسه ، وأن يشتري له بها بعد ذلك ثوباً أو نحوه
 (ولا يجزىء اخراج قيمة زكاة المال . و) لا قيمة (الفطرة طائعاً) كان المخرج (أو
 مكرهاً ، ولو للحاجة صح ذلك من تعذر الفرض ونحوه ، أو لمصلحة) كأن تكون أنفع
 للفقراء . وتقدم بدليله . لكن ما هنا فيه زيادة . وتقدم : أن أخذ الساعي للقيمة يجزىء .
 وإن لم يره الدافع (ويجب على الامام أن يبعث الساعة عند قرب) زمن (الوجوب لقبض
 زكاة المال الظاهر) وهو السائمة والزرع والثمار . لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
 بعده « كانوا يفعلونه » ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه . ففي اهمال ذلك
 ترك للزكاة (ويجعل حول الماشية المحرم) لانه أول السنة . وتوقف احمد في ذلك ،
 وميله إلى شهر رمضان (وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر ، كاجتماع
 الفقراء ، أو) اجتماع (الزكاة . لم يجز) له ذلك (ويضمن ما تلف لثفر يطة) بالتأخير
 (كوكيل في إخراجها يؤخره) بلا عذر (وإن وجد الساعي مالا) زكويًا (لم يحل
 حوله ، ولم يجعلها ربه . وكل) الساعي (ثقة في قبضها عند وجوبها ، وصرفها في
 مصرفها) لحصول المقصود بذلك بلا تأخير (ولا بأس بجعله) أي جعل الساعي صرف

الزكاة مصرفها عند الحول (إلى رب المال ، إن كان ثقة) لحصول الغرض به (فان لم يجد) الساعي (ثقة أخرجها ربه) للفقراء (إن لم يخف ضررا) لو جوب الاخراج على الفور إذن (وإلا) بأن خاف ضررا ، كرجوع ساع أو على نفسه أو ماله (أخرها إلى العام الثاني) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » (وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه) لما تقدم من حديث معاذ (فإن فضل شيء حمله) لما تقدم من فعل معاذ (وإلا) أي وإن لم يفضل شيء (فلا) حمل معه . ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفئنتهم للخبر . وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه . ولا يخلفه كما سبق (وله) أي الساعي (بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة ، كخوف تلف ومؤنة ومصلحة) لحديث قيس ابن أبي حازم ويأتي (و) له (صرفه في الأخط للفقراء ، أو حاجتهم ، حتى في أجرة مسكن) لأنه دفع الزكاة في حاجتهم . أشبه ما لو دفعها إليهم (وإن باع لغير حاجة ومصلحة) فقال القاضي : (لم يصح لعدم الأذن) أي لأنه لم يؤذن له في ذلك (ويضمن قيمة ما تعذر) رده . وقيل : يصح . قدمه بعضهم . لما روى أبو عبيد في الأموال ، عن قيس بن أبي حازم « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء ، فسأل عنها المصدق ؟ فقال : اني ارتبعتها بابل . فسكت عنه ، فلم يستفصله » ومعنى الرجعة : أن يبيعها ويشري بثمنها غيرها (قال) الامام (احمد : إذا أخذ الساعي زكاته كتب له بها براءة . لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه . فيخرج تلك البراءة ، فتكون حجة له) قال القاضي : وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه . أي وإلا فيقبل قول رب المال في إخراج زكاته .

باب

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم

وقدر ما يعطاه كل واحد منهم ، وصدقة التطوع

(وهم) أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلا لدفعها اليهم (ثمانية أصناف ، لا يجوز صرفها إلى غيرهم) كبناء المساجد ، والقناطر ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ،

ووقف المصاحف . وغير ذلك من جهات الخير . لقوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليهما . والمؤلفة قلوبهم » ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل (١) » وكلمة « انما » تفيد الحصر . أي تبيت المذكورين وتنفي ما عداهم . وكذلك تعريف الصدقات بأل . فانها تستغرقها ، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها . وروى عن زياد بن الحارث الصدائي قال « أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فبايعتهُ ، فأثأهُ رجلٌ ، فقال : أعطني من الصدقة . فقال له إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكّم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » رواه أبو داود . وقال أحمد : إنما هي لمن سماها الله تعالى (وسئل الشيخ عن من ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها ؟ فقال : يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودينه منها) * قلت : ولعل ذلك غير خارج عن الاصناف ، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم . فهو كنفقته . ويأتي : إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم أعطى * (أحدهم) أي الأصناف الثمانية (الفقراء) بدأ بهم اتباعاً للنص ، ولشدة حاجتهم (وهم أسوأ حالا من المساكين) لبداءة الله بهم . وإنما يبدأ بالأهم فالأهم . وقال تعالى « أما السفينة فكانت لمساكين يعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ » (٢) فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها . وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم المسكنة . واستعاذ من الفقر . فقال « اللهم أحسني مسكينا . وامتنني مسكينا . واحشرني في زمرة المساكين » رواه الترمذي . ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة . ويستعيد من حالة أصلح منها . ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر . فقيل : فقير : بمعنى مفعول أي مفقور . وهو الذي نزع فقرة ظهره ، فانقطع صلبه . وأما قوله تعالى « أو مسكينا ذامترية » (٣) وهو المطروح على التراب . لشدة حاجته فأجيب عنه : بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقا . وأن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق : اسم المسكنة (والفقير : من لا يجد شيئا

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٢) سورة الكهف الآية : ٧٩ .

(٣) سورة البلد الآية : ١٦ .

ألبتة) أي قطعاً (أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها : من كسب أو غيره . مما لا يقع موقعا من كفايته) كدرهمين من عشرة ومثله الخرقى وتبعه في الشرح : بالزمن والاعشى . لانهما في الغالب كذلك . قال تعالى « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله (١) - الآية » * (الثاني : المساكين . والمسكين : من يجد معظم الكفاية أو نصفها) من كسب أو غيره . مفعيل : من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة (ومن ملك نقداً ولو خمسين درهماً فأكثر ، أو قيمتها من الذهب أو غيره) كالعروض (ولو كثرت قيمته ، لا يقوم) ذلك (بكفايته فليس بغني . فيأخذ تمام كفايته سنة) من الزكاة (فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار ، أو أكثر) من ذلك (لا يرد عليه ربحها) أي لا يحصل له منه (قدر كفايته) جاز له أخذ الزكاة (أو) كان له مواش تبلغ نصاباً (أو) له (زرع يبلغ خمسة أوسق ، لا يقوم) ذلك (بجميع كفايته ، جاز له أخذ الزكاة) ولا يمنع ذلك وجوبها عليه (قال) الامام (أحمد) في رواية محمد ابن الحكم (إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف ، أو أكثر ، لا تكفيه ، يأخذ من الزكاة . وقيل له) أي لأحمد (يكون له الزرع القائم ، وليس عنده ما يحصده ، يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم . قال الشيخ : وفي معناه : ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته . وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة ، وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة ، أو لها حل للبس ، أو كراء تحتاج اليه) فلا يمنعها ذلك الأخذ من الزكاة . فالغنى في باب الزكاة نوعان : نوع يوجبها ، ونوع يمنعها . والغنى هنا : ما تحصل به الكفاية . فاذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة . وإن لم يملك شيئاً . وإن كان محتاجاً ، حلت له ، ولو ملك نصاباً فأكثر . لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة « فحلت له المسئلة حتى يُصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش » رواه مسلم . والسداد : الكفاية . وذكر أحمد قول عمر « اعطوهم ، وإن رآحت عليهم من الابل كذا وكذا » وأما حديث ابن مسعود مرفوعاً « من سأل ولّه ما يُغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً ، أو كدوشاً في وجهه . قالوا يا رسول الله ، وما غناه ؟ قال : خمسون درهماً أو حسابها من الذهب » رواه الخمسة . فأجيب عنه : بضعف الخبر ، وحمله

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٣ .

المجد على أنه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه : بخمسين درهما . ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين ، وبخمس أواق ، وهي مائتا درهم (وإن تفرغ قادراً على التكسب للعلم) الشرعي ، وإن لم يكن لازماً له (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أعطى) من الزكاة لحاجته . و (لا) يعطى من الزكاة (إن تفرغ) قادر على التكسب (للعبادة) لقصور نفعها عليه ، بخلاف العلم (وإطعام الجائع ونحوه) كسقي العطشان ، وإكساء العاري ، وفك الأسير (واجب) على الكفاية إجماعاً (مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة) وفاقاً ، وعن ابن عباس مرفوعاً « إن الله لم يفرِّض الزكاة إلا ليطيب ما بقِيَ من أموالكم » وعن أبي بن كعب مرفوعاً « إذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك » رواه ابن ماجه والترمذي .

وقال : حسن غريب . وقال القاضي عياض : الجمهور : إن المراد بالحق في الآية : الزكاة . وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة . وما جاء غير ذلك : حمل على الندب . ومكارم الاخلاق انتهى * قلت : والمراد الراتب . وأما ما يعرض لجائع وعار ، وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه . فلا تعارض (ومن أبيع له أخذ شيء) قال ابن حمدان : من زكاة ، وصدقة تطوع ، وكفارة ، ونذر وغير ذلك (أبيع له سؤاله) لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « للسائلِ حقٌ وإن جاء على فرسٍ » ولأنه يطلب حقه الذي أبيع له ، ونقل الجماعة عن أحمد : في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده من الشيء يعجبه ، فيقول : هب هذا لي . وقد كان ذلك يجري بينهما ، ولعل المسؤول يجب أن يسأله أخوه ذلك . قال : أكره المسئلة كلها . ولم يرخص فيها إلا أنه بين الولد والأب أيسر ، وذلك أن فاطمة « أتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته » خادماً وإن اشترى شيئاً . وقال : قد أخذته بكذا ، فهب لي منه كذا . فنقل محمد بن الحكم : لا تعجبي هذه المسئلة . قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تحل المسئلة إلا لثلاثٍ » وسأله محمد بن موسى . ربما اشتريت الشيء ، فأقول : أرجح لي ؟ فقال : هذه مسئلة : لا تعجبي . ونقل ابن منصور : يكره . واختار المجد : أنه لا يكره . لأنه لا يلزم السائل امضاء العقد بدونها . فتصير ثمناً ، لا هبة (ويحرم السؤال) أي سؤال الزكاة أو صدقة التطوع ، أو الكفارة ونحوها (وله ما يغنيه) أي يكفيه . لأنه لا يحل له أخذهما إذن . ووسائل المحرم محرمة (ولا بأس بمسئلة شرب الماء) نص عليه . واحتج بفعله

صلى الله عليه وسلم وقال في العطشان : لا يستسقى ، يكون أحرق (و) لا بأس بمسئلة (الاستعارة والاستقراض) نص عليهما . قال الآجري : يجب أن يعلم حل المسئلة . ومتى تحل ؟ وما قاله معنى قول أحمد : في أن تعلم ما يحتاج اليه لدينه : فرض (ولا) بأس (بسؤال الشيء اليسير ، كشسع النعل) أي سيره . لأنه في معنى مسئلة شرب الماء (وإن أعطى مالا) طيبا (من غير مسئلة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه) من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة (وجب أخذه) نقله جماعة ، منهم الأثرم والروذي ، وقطع به في المستوعب والمنتهى هنا ، واختار ابن حمدان : أنه يستحب : وهو معنى ما قطع به المصنف ، وصاحب المنتهى وغيرهما في الهبة : أنه يسن القبول ، ويكره الرد ، وقد رد أحمد وقال : دعنا نكون أعزاء (وإن استشرفت نفسه ، بأن قال : سيبعث لي فلان ، أو لعله يبعث لي ، فلا بأس بالرد) نص عليه في رواية الجماعة . وزاد أبو داود : وكأنه اختار الرد ، ونقل الروذي : ردها . وسأله جعفر : يحرم أخذه ؟ قال : لا (وإن سأل غيره لمحتاج غيره في صدقة ، أو حج ، أو غزو أو حاجة . فلا بأس) لما فيه من كشف الكربة عن المسلم (والتعريض : أعجب إلى أحمد) من السؤال ، قال : لا أحبه لنفسه ، فكيف لغيري ؟ يعرض أحب إلى (ولو سأله من ظاهره الفقر : أن يعطيه شيئاً) وأطلق ، فدفع اليه ، ثم اختلفا : هل هو قرض أو صدقة ؟ (قبل قول الدافع في كونه قرضاً) لأنه أدري بنيته (كسؤاله مقداراً ، كعشرة دراهم) لأن التقدير قرينة القرض (وإن قال) السائل (أعطني شيئاً ، إني فقير . قبل قول الفقير في كونه صدقة (عملاً بقرينة قوله : إنه فقير) وإن أعطى مالا ليفرقه جاز له (أخذه) لذلك (و) جاز له (عدمه) أي عدم الأخذ (والأولى : العمل بما فيه المصلحة) من أخذ وعدمه ، وحسن أحمد عدم الأخذ في رواية . وكان لا يعدل بالسلامة شيئاً * (الثالث : العاملون عليها) للنص (كجباب) للزكاة (وكاتب) على الجاني (وقاسم) للزكاة بين مستحقيها (وحاشر) أي جامع (المواشي ، وعدأدها ، وكيال ، ووزان ، وساع) يبعثه الامام لأخذها (وراع وجمال ، وحاسب وحافظ ، ومن يحتاج اليه فيها) أي في الزكاة لدخولهم في مسمى العامل (غير قاض ووال ، ويأتي) لاستغنائهما بمالهما في بيت المال (وأجرة كيلها ووزنها في أخذها) أي حال تسليمها (ومؤنة دفعها على المالك) لأن تسليمها عليه . فكذلك مؤنته ، وأما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة

فمن سهم العمال (ويشترط كونه) أي العامل (مسلماً) لقوله تعالى « لا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » (١) ولأنها ولاية ، ولا شروط الامانة أشبه الشهادة (أميناً) قال في الفروع : ومرادهم بها العدالة ، قال في المبدع : وفيه نظر (مكلفاً) لأنها ولاية ، وغير المكلف مولي عليه (كافياً) في ذلك . لأنها نوع من الولاية ، فاشترط فيها ذلك كغيرها (من غير ذوي القربى) لأن الفضل بن العباس والمطّلب بن ربيعة « سألا النبي صلى الله عليه وسلم العمالة على الصدقات ، فقال : إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته إلا أن تدفع اليه أجرته من غير الزكاة . قاله في المغني والشرح (ويشترط علمه) أي العامل على الزكاة (بأحكام الزكاة ، إن كان من عمال التفويض) أي الذين يفوض اليهم عموم الأمر . لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له (وإن كان) العامل (منفذاً ، وقد عين له الامام ما يأخذه . جاز أن يكون عالماً) بأحكام الزكاة (قاله القاضي) في الأحكام السلطانية . لان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون » وكذلك كتب أبو بكر لعماله (ولا يشترط حرّيته) لحديث أنس مرفوعاً « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة » رواه أحمد والبخاري . ولأن العبد يحصل منه المقصود . أشبه الحر (ولا) يشترط (فقره) إجماعاً . لحديث أبي سعيد يرفعه « لا تحل الصدقة لغني . إلا الخمسة : لعامل ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم أو غازي في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها . فأهدى منها الغني » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال في الفروع : وظاهره لا تشترط ذكوريته . وهذا متوجه . قال في المبدع : وفيه نظر من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه . ومن تعليلهم بالولاية . فلهذا قال : (واشترط ذكوريته أولى) من القول بعدم اشتراطها . وكأنهم لم ينصوا على ذلك لوضوحه (وما يأخذه العامل) من الزكاة فهو (أجرته) ولذلك جاز مع غناه (ويجوز أن يكون الراعي والحمال) للزكاة (ونحوهما) كالسائق (كافرأ أو عبداً أو غيرهما ممن منع الزكاة) كذوي القربى . قال في الانصاف : بغير خلاف نعلمه (لأن ما يأخذه اجرة لعمله ، لا لعمالته) بخلاف الجاني لها ونحوه (وإن وكل) مسلم (غيره في تفرقة زكاته . لم يدفع إليه من سهم العامل ، ويأتي) لأنه ليس بعامل ، بل وكيل

(١) سورة آل عمران الآية : ١١٨ .

(وإن تلف المال) أي الزكاة (بيده) أي العامل (بلا تفريط لم يضمن) لأنه أمين (وأعطى أجرته من بيت المال) لأنه لمصالح المسلمين . وهذا منها (وإن لم تتلف) الزكاة (ف) انه يعطي أجرته (منها . وإن كان) أجره (أكثر من ثمنها) لأن ما يأخذه العامل أجره في المنصوص عنه (وإن رأى الامام إعطاءه) أي العامل (أجرته من بيت المال) ويوفر الزكاة على باقي الأصناف . فعل (أو) رأى الامام أن (يجعل له رزقا فيه) أي في بيت المال نظير عمالته (ولا يعطيه منها شيئا . فعل) الإمام ما أداه إليه اجتهاده ، مع عدم المفسدة (ويخير الامام في العامل ، إن شاء أرسله) لقبض الزكاة (من غير عقد ولا تسمية شيء ، وإن شاء عقد له إجارة) باجر معلوم ، اما على معلوم ، أو مدة معلومة (ثم إن شاء) الامام (جعل له) أي للعامل (أخذ الزكاة وتفريقها) كما تقدم في قصة معاذ رضي الله عنه ، حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لليمن (أو) جعل له (أخذها فقط) ويفرقها الامام . وهذا واضح . إذا كان في البلد . وما دون المسافة ، وإلا فقد تقدم يحرم نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، حتى من الساعي (فان أذن) الامام له أي العامل (في تفريقها أو أطلق) فلم يأمره بالتفريق ، ولم ينهه عنه (فله ذلك) أي تفريقها في مستحقها ، لما روى أبو داود « أن زيادا ولتى عمران بن حصين الصدقة . فلما جاء قيل له : أين المال ؟ قال : أولئك مال ؟ بعثتني ، أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (والا) بأن قال له : لا تفرقها (فلا) يفرقها . لقصور ولايته (وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا بأخذها) أي الزكاة (من ناحية أخرى أو عذر غيره ، انتظره أرباب الأموال ، ولم يخرجوا) زكاتهم لأنفسهم . لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة . قاله في الأحكام السلطانية . ولعله إذا خشوا ضررا بالاخراج وإلا فهو واجب على الفور ، حيث لا عذر (وإلا) أي وإن لم يكن تأخره لعذر (أخرجوا) أي أرباب الأموال زكاتهم (بأنفسهم) لتعذر الدفع إليه (باجتهاد) إن كانوا من أهله (أو تقليد) مجتهد ، إن لم يكونوا أهلا للاجتهاد (ثم إذا حضر العامل ، وقد أخرجوا) زكاتهم بأنفسهم (وكان اجتهاده مؤديا إلى إيجاب ما يسقط رب المال ، أو) إلى (الزيادة على ما أخرجه رب المال . نظر . فان كان وقت مجيئه) أي العامل (باقيا) عادة (فاجتهاد العامل أمضى)

من اجتهاد رب المال ، لثلاث تكون مبادرته سبباً لاسقاط بعض الزكاة (وإن كان) وقت يحجب العامل عادة (فائتاً ، فاجتهاد رب المال أنفذ) فلا ينقضه العامل . لأنه فعل ما عليه بلا تهمه (وإن أسقط العامل) عن رب المال بعض الزكاة (أو أخذ) العامل (دون ما يعتقد المالك) واجباً عليه (لزمه) أي رب المال (الإخراج) أي إخراج ما بقي عليه من الواجب (فيما بينه وبين الله تعالى) لأنه معترف بوجوب ما عليه لأهل السهمان (وإن ادعى المالك دفعها) أي الزكاة (إلى العامل ، وأنكر) العامل قبضها منه (صدق المالك في الدفع) إليه ، لأنه مؤتمن بلا يمين . كما تقدم (وحلف العامل) أنه لم يأخذها منه . لأنه منكر (وبريء) العامل للفقراء ، فلا يرجعون عليه بها (وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير) ونحوه (فأنكر) الفقير ونحوه (صدق العامل في الدفع) إلى الفقير . لأنه أمين (و) صدق (الفقير في عدمه) أي عدم الأخذ لأنه منكر . قال في شرح المنتهى : و ظاهره بلا يمين (ويقبل إقراره) أي العامل (بقبضها) أي الزكاة من ربه (ولو عزل) العامل ، كحاكم أقر بحكمه بعد عزله (وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة لم يكن له أخذ شيء منها) أي الزكاة (لأنه يأخذ رزقه من بيت المال . ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة) لأنه يأخذ في مقابلة عمله . بخلافهم . ولهذا إذا عجزت الصدقة عن أجرته تم له من بيت المال . ثم يعطي الأهم فالأهم وهم أشدهم حاجة (وإن أعطى) العامل من الزكاة (فله الأخذ . وإن تطوع بعمله . لقصة عمر) رضي الله عنه . وهي « أنه صلى الله عليه وسلم أمر لهُ بعمله . فقال : إنما عملتُ لله . فقال : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل ، فكل وتصدق » متفق عليه (وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه) أي العامل (في وضعها غير موضعها) المشروع وضعها فيه . لأنهم لا يدفعون عنهم بها ضرراً لبراءتهم بالدفع إليه مطلقاً . و (لا) تقبل شهادة عليه (في أخذها منهم) لأنها شهادة لأنفسهم ، لكنهم يصدقون بلا يمين كما تقدم (وإن شهد به) أي بأخذ العامل الزكاة (بعضهم) أي بعض أرباب الأموال (لبعض قبل التناكر والتخاصم) بينهم وبين العامل (قبل) منهم ذلك ، لعدم المانع (وغرم العامل) للفقراء ما ثبت عليه أخذه (وإلا) بأن كان بعد التناكر ، والتخاصم (فلا) تقبل شهادة بعضهم لبعض للعداوة (وإن شهد أهل السهمان) بضم السين ، أي جمع سهم كالسهم ، وهم أهل الزكاة القابضون لها (له) أي للعامل (أو عليه لم يقبل) منهم ذلك ، لما فيها من

جلب النفع (ولا يجوز له) أي العامل (قبول هدية من أرباب الأموال) لحديث «هَذَا بَابُ الْعَمَلِ بِالْمَالِ غُلُولٌ» (ولا) يجوز له أيضاً (أخذ رشوة) بتثليث الراء، وهي ما بعد طلب . والهدية قبله (ويأتي عند هدية القاضي) في باب أدب القاضي بأوضح من هذا (وما خان) العامل (فيه أخذه الامام) ليرده إلى مستحقه . لقوله صلى الله عليه وسلم «من استعملناهُ عَلَى عَمَلٍ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» رواه أبو داود . و (لا) يأخذه (أرباب الأموال) لأنه زكاة ، لكن إن أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل . فلهم ، أخذه (قال الشيخ : ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه) وقال ابن تيميم : لا يلزمه ، واقتصر عليه في المبدع * (الرابع : المؤلفه قلوبهم) للنص (وحكمهم باق) لأن النبي صلى الله عليه وسلم «أعطى المؤلفه من المسلمين والمشركين» فيعطون عند الحاجة ، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي : إعطاهم : على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافهم ، لا لسقوط سهمهم . فان الآية من آخر ما نزل ، وأعطى أبو بكر عدى بن حاتم . والزبيرقان بن بدر . ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف : لا يخفى فساده (وهم رؤساء قومهم) وكذا في المقنع وغيره . وهم السادة المطاعون في عشائرهم ، فمن لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف ، وإن خشي شره بانضمامه إلى ظالم لعدم تناول اسم المؤلف له (من كافر يرجى اسلامه ، أو كف شره) لما روى أبو سعيد قال «بعث عليٌّ - وهو باليمن - بذهبية فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر : الاقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب . وزيد الخليل الطائي . ثم أحد بني نيهان . فغضبت قريش . وقالوا : تعطي صنديد نجد وتدعنا ؟ فقال : إنني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» متفق عليه . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة (و) من (مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه) لما روى أبو بكر في كتاب التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى «والمؤلفة قلوبهم» (١) قال «هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات . فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هَذَا دِينٌ صَالِحٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ عَابُوهُ» (أو يرجى) بعطيته (إسلام نظيره) لأن

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

أبا بكر أعطى عدى بن حاتم والزيرقان بن بدر ، مع حسن نياتهما وإسلامهما ، رجاء اسلام نظرائهما (أو) يرجى بعطيته (نصحه في الجهاد ، أو) في (الدفع عن المسلمين) بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام . وإذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين . وإلا فلا (أو كف شره كالخوارج ونحوهم ، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها) بأن يكونوا إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها (إلا أن يخوف ويهدد ، كقوم في طرف بلاد الاسلام . إذا أعطوا من الزكاة جبوها منه) أي ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد (ويقبل قوله في ضعف إسلامه) لأنه لا يعلم إلا من جهته ، و (لا) يقبل قوله (إنه مطاع في قومه إلا ببينة) لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه (ولا يحل للمؤلف المسلم ما يأخذه ان أعطى ليكف شره . كالمهدية للعامل) والرشوة (والا) أي وان لم يكن أعطى ليكف شره ، كأن أعطى ليقوى إيمانه أو لإسلام نظيره ، أو نصحه في الجهاد ، أو الدفع عن المسلمين ونحوه (حل) له ما أخذه ، كباقي أهل الزكاة * (الخامس : الرقاب) للنص (وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ، ولو مع القوة والكسب) نص عليه . لعموم قوله تعالى « وفي الرقاب » (١) قال في المبدع : لا يختلف المذهب أنهم ، أي المكاتبون . من الرقاب . بدليل قوله « أعتقت رقابي » فانه يشملهم . وفي قوله تعالى « فَكَاتِبُوهُمْ - الآية » (٢) إشعار به . ولأنه يملك المال على سيده . ويصرف إليه أرش جنائته ، فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء . كالغريم (ولا يدفع) من الزكاة (إلى من علق عتقه على مجيء المال) لأنه ليس كالمكاتب ، إذ لا يملك كسبه ، ولا يصرف إليه أرش جنائته . فالإعطاء له إعطاء لسيده ، لا في الرقاب (وللمكاتب : الاخذ قبل حلول نجم) لثلاثي يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم . ولا شيء معه (ولو تلفت) الزكاة (بيده) أي المكاتب (أجزاء) ربه ، لوجود الإيتاء المأمور به (ولم يغرمها ، سواء عتق أم لا) كالغارم وابن السبيل (ولو دفع إليه) أي المكاتب (ما يقضي به دينه ، لم يجز له أن يصرفه في غيره) لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعي (ويأتي قريباً ، ولو عتق) المكاتب (تبرعاً من سيده أو غيره ، فما معه منها) أي الزكاة (له) أي للمكاتب (في قول) قدمه في الرعايتين والحاويين ، وقيل : مع فقره . وقيل :

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٢) سورة النور الآية : ٣٣ .

بل للمعطي ، اختاره أبو بكر والقاضي ، قاله في الحاويين ، وقدمه في المحرر ، وقيل : بل هو للمكاتبين ، قاله في الانصاف ، وصحح في تصحيح الفروع : أنه يرد ما فضل إذا عتق بأداء أو ابراء . وقال : وجزم به في الكافي والمقنع ، والافادات والوجيز . وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية وغيرهم اه . وهو معنى ما جزم به المصنف فيما يأتي في قوله : وما فضل مع غارم ومكاتب - إلى آخره (ولو عجز) المكاتب (أو مات وبیده وفاء . أو اشترى بالزكاة شيئاً ، ثم عجز والعوض بيده ، فهو لسيدته) كسائر ماله (ويجوز الدفع) أي دفع الامام أو المالك الزكاة (إلى سيده) أي سيد المكاتب (بلا إذنه) أي إذن المكاتب ، كوفاء دين المدين بها (وهو) أي دفع الزكاة إلى سيد المكاتب (الأولى) من دفع الزكاة إلى المكاتب ، لما ذكر بقوله (فان رق) المكاتب (لعجزه) عن الوفاء (أخذت من سيده) بخلاف ما لو دفعت للمكاتب ، ثم دفعها إلى سيده . كما تقدم (ويجوز أن يفدى بها) أي الزكاة (أسيراً مسلماً في أيدي الكفار) نص عليه . لأنه فك رقبة الاسير . فهو كفك رقبة العبد من الرق . ولأن فيه اعزازاً للدين ، فهو كصرفه إلى المؤلفلة قلوبهم . ولأنه يدفعه إلى الاسير ، كفك رقبة من الأسر . أشبه ما يدفعه إلى الغارم . لفك رقبة من الدين (قال أبو المعالي : ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرّمه سلطان مالا ، ليدفع جوره ، ويجوز أن يشتري منها) أي الزكاة (رقبة يعتقها) روى عن ابن عباس . لعموم قوله تعالى « وفي الرقاب » (١) وهو متناول للرق ، بل ظاهر فيه . فان الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت ، كقوله تعالى « فتحريرُ رقبة » (٢) و (لا) يجوز أن يشتري من الزكاة (من يعتق عليه بالشراء ، كرحم محرم) كأخيه وعمه . لان نفع زكاته عاد إلى رحمه المحرم . فلم يجز ، كما لو دفعها إلى أبيه (ولا اعتاق عبده أو مكاتبه عنها) أي عن الزكاة ، ولو كان ماله عبيداً للتجارة لأن ذلك ليس ايتاء للزكاة ، وهو بمنزلة إخراج العروض أو القيمة (ومن أعتق من الزكاة) رقيقاً (فما رجع من ولائه) إذا مات عن غير وارث يستغرق (رد في عتق مثله في رواية) صححها في الانصاف . وقيل : وفي الصدقات أيضاً . قدمه ابن تميم اه * قلت : يأتي في العتق . أنه إن كان المعتق رب المال ، فالولاء له لحديث « انما الولاء لمن

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٢) سورة النساء الآية : ٩٢ .

أَعْتَقَ» (وما أعتقه الساعي من الزكاة) أو الإمام منها (فولأوه للمسلمين) لأنه نائب عنهم (وأما المكاتب) إذا عتق بأدائه مال الكتابة من الزكاة (فولأوه لسيده) للحديث . لأنه عتق بسبب كتابته (ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر . لانه عبد) ما بقي عليه درهم . والعبد لا يعطى لفقره * (السادس : الغارمون) للنص (وهم المدينون) كذا فسره الجوهري (المسلمون ، وهم ضربان ، أحدهما : من غرم لاصلاح ذات البين ، ولو) كان الاصلاح (بين أهل ذمة ، وهو) أي من غرم لاصلاح ذات البين (من تحمل بسبب إتلاف نفس ، أو مال أو نهب دية أو مالا ، لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك) فيتحمله انسان ثم يخرج في القبائل ، فيسأل حتى يؤديه ، فورد الشرع باباحة المسئلة فيه ، وجعل لهم نصيباً من الصدقة ، قال تعالى « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ » (١) أي وصلكم ، والبين : الوصل ، والمعنى : كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى ، وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال « تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ ، حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ ، فَأَمُرُ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنْ الْمَسْئَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ سَدَادَ مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْيِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ . فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ . وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » والمعنى شاهد بذلك . لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير . وقد أتى معروفاً عظيماً . وابتغى صلاحاً عاماً ، فكان من المعروف : حملة عنه من الصدقة ، وتوفير ماله عليه ، لثلا يجحف بمال المصلحين ، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد (فيدفع إليه ما يؤدي حمالته) بفتح الحاء أي المال الذي تحمله لذلك (وإن كان غنياً) لما تقدم . من حديث قبيصة (أو) كان (شريفاً) أي من بني هاشم . لأن منعه من أخذها لفقره صيانة له عن أكلها ، لكونها من أوساخ الناس ، وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء ، فلا يناله دناءة وسخها

(١) سورة الأنفال الآية : ١ .

(وإن كان قد أدى ذلك) أي ما تحمله (لم يكن له أن يأخذ) بدله من الزكاة (لأنه قد سقط الغرم) فخرج عن كونه مديناً وإن استدان الجمالة وأداها جاز له الأخذ من الزكاة . لأن الغرم باق لم يخرج عن كونه مديناً . بسبب الجمالة (ومن تحمل بضممان أو كفالة عن غيره مالا . فحكمه حكم من غرم لنفسه) وظاهر المنتهى : أنه من قسم الغارم عن غيره (فان كان الأصيل والحميل) أي الضامن أو الكفيل (معسرين . جاز الدفع) أي دفع قدر الدين من الزكاة (إلى كل منهما) لأن كلاهما منهما مدين (وإن كانا موسرين . أو) كان (أحدهما) موسراً (لم يجز) الدفع اليهما ، ولا إلى أحدهما (ويجوز الاخذ) من الزكاة (لقضاء دين الله تعالى) من كفارة ونحوها . كدين الآدمي (ويأتي) الضرب (الثاني) من ضرب الغارم (من غرم لأصلاح نفسه في مباح) كمن استدان في نفقة نفسه وعياله . أو كسوتهم ، وخرج بالمباح : ما استدانه / صرفه في معصية . كشرب الخمر والزنا (حتى في شراء نفسه من الكفار ، فيأخذ) الغارم لنفسه (ان كان عاجزاً عن وفاء دينه . ويأخذه) أي الغارم لنفسه (ومن غرم لأصلاح ذات البين ، ولو قبل حلول دينهما) لظاهر خبر قبضة السابق ، وقيس عليه الغارم لنفسه (وإذا دفع إليه) أي الغارم (ما يقضي به دينه . لم يجز) له (صرفه في غيره . وإن كان فقيراً) لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعي (وإن دفع إلى الغارم) من الزكاة (لفقره . جاز له أن يقضي به دينه) لملكه إياه ملكاً تاماً . إذا تقرر ذلك (ف) قاعدة (المذهب) كما ذكره المجد وتبعه في الفروع وغيره (أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به ، وهو الفقر والمسكنة ، والعمالة والتالف : صرفه فيما شاء كسائر ماله) لأن الله تعالى أضاف اليهم الزكاة بلام الملك (وإن لم يستقر) الأخذ بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما أخذه له خاصة ، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه) وإنما يملكه مراعي ، فان صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها . وإلا استرجع منه . كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل . لأن الله تعالى أضاف اليهم الزكاة بفي . وهي للظرفية . ولأن الأربعة الأول يأخذون بمعنى يحصل بأخذهم ، وهو اغناء الفقراء والمساكين ، وتأليف المؤلفعة ، وأداء أجرة العاملين . وغيرهم يأخذ بمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة ، فافترقا (ولهذا يسترد) المأخوذ زكاة (منه) أي من المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل (إذا برىء) المكاتب أو الغارم (أو لم يغرم) الأخذ للغرم ، أو فضل معه ، أو مع ابن السبيل شيء (وان وكل

الغارم من عليه الزكاة (أي رب المال) قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه أو في دفعها إلى الغريم عن دينه . جاز (ذلك . وبريء من الزكاة بدفعه إليه . وكذا المكاتب لو وكل رب المال في وفائه دين كتابته (وإن دفع المالك) زكاة (إلى الغريم) عن دين الغارم (بلا إذن الفقير) الغارم (صح) وبريء ، لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين . أشبه ما لو دفعها إليه ف قضى بها دينه (كما أن للامام قضاء الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة) لولايته عليه في إيفائه . ولهذا يجبره عليه إذا امتنع * (السابع : في سبيل الله) للنص (وهم الغزاة) لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو . ولقوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا » (١) وقوله « قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٢) إلى غير ذلك . ولا خلاف في استحقاتهم . وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة . وهو المراد بقوله (الذين لا حق لهم) أي لا شيء لهم مقدر (في الديوان) لأن من له رزق راتب يكفيه فهو مستغن به (فيدفع اليهم كفاية غزوهم . وعودهم ، ولو مع غناهم) لأنه مصلحة عامة (ومتى ادعى أنه يريد الغزو ، قبل قوله) لأن إرادته أمر خفي لا يعلم إلا منه (ويدفع إليه دفعاً مراعياً) فان صرفه في الغزو وإلارده (فيعطى) الغازي (ثمن السلاح ، و (ثمن الفرس ، إن كان فارساً ، وحمولته) أي ما يحمله من بعير ونحوه (و (ثمن درعه وسائر ما يحتاج إليه) من آلات ، ونفقة ذهاب وإقامة بارض العدو ، ورجوع إلى بلده (ويتم لمن أخذ) من الغزاة (من الديوان دون كفايته من الزكاة) فيعطى منها تمام كفايته (ولا يجوز لرب المال أن يشتري ما يحتاج إليه الغازي) من سلاح وخيل ونحوه (ثم يصرفه إليه) أي إلى الغازي (لأنه قيمة) أي إخراج قيمة ، وقد تقدم أنه لا يجزىء (ولا) يجوز لرب المال (شراؤه فرساً منها) أي الزكاة (يصير حبساً) أي يحبس على الغزاة (ولا) شراؤه (داراً أو ضيعة للرباط أو يقفها على الغزاة . ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته) لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لزكاته . كما لا يجوز أن يقضي بها دينه (فان اشترى الامام بزكاة رجل فرساً فله) أي الامام (دفعها إليه) أي إلى رب المال (يغزو عليها) وكذا لو اشترى بزكاته سلاحاً أو درعاً ونحوه ، لحصول الايتاء المأمور به ، وأخذها لها بعد بسبب متجدد (كماله) أي للامام (أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه) لأنه أخذ بسبب متجدد ، كما لو عادت إليه بارث أو هبة (ولا يحج أحد

(١) سورة الصف الآية : ٤ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٠ .

بزكاة ماله ، ولا يغزو) بزكاة ماله (ولا يحج بها عنه . ولا يغزى) بها عنه . لعدم
الايتهام المأمور به ، ويؤخذ منه : صحة الاستنابة في الغزو . وفيه شيء (والحج من
السبيل نصاً) روى عن ابن عباس وابن عمر . لما روى أبو داود « أن رجلاً جعل
نفاقته في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اركبيها ، فان الحج من سبيل الله » (فيأخذ إن كان فقيراً) من الزكاة (ما يؤدي
به فرض حج ، أو) فرض (عمرة . أو يستعين به فيه) أي في فرض الحج والعمرة .
لأنه يحتاج إلى اسقاط الفرض . وأما التطوع فله عنه مندوحة . وذكر القاضي جوازه
في النفل كالفرض . وهو ظاهر كلام أحمد والحري . وصححه بعضهم . لأن كلاماً من
من سبيل الله والفقير لا فرض عليه . فهو منه كالتطوع * (الثامن : ابن السبيل) للنص ،
والسبيل : الطريق ، وسمي المسافر ابتداءً له : لملازمته له ، كما يقال : ولد الليل . إذا كان
يكثُر الخروج فيه . وكما يقال . لطير الماء ابن الماء ، لملازمته له (وهو المسافر المنقطع به)
أي بسفره (في سفر طاعة) كالسفر للحج والعلم الشرعي ، وآلاته ، وصلة الرحم (أو)
سفر (مباح) كطلب رزق (دون المشيء للسفر من بلده) لأن الاسم يتناول حقيقة .
وإنما يصير ابن سبيل في ثاني الحال (وليس معه) أي المنقطع بغير بلده (ما يوصله إلى
بلده ، أو) يوصله إلى (منتهى قصده) بأن انقطع قبل البلد الذي قصده . وليس معه ما
يوصله (وعوده إلى بلده) لأن فيه إغاثة على بلوغ الغرض الصحيح (ولو مع غناه ببلده)
لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله ، وعن الانتفاع به ، فأشبهه من سقط متاعه في البحر أو
ضاع (فيعطى) ابن السبيل (لذلك) للنص (ولو وجد من يقرضه) ذكره الشارح
وغيره ، خلافاً للمجد . لما فيه من ضرر القرض (فان كان) ابن السبيل (فقيراً في بلده
أعطى لفقره) ما يكفيه سنة (و) أعطى (لكونه ابن سبيل ما يوصله) إلى بلده . وكذا
لو اجتمع في غيره سببان . ويأتي (ولا يقبل قوله : أنه ابن سبيل إلا ببينة) لأن الأصل
عدمه (وان ادعى) ابن السبيل (الحاجة ، ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه)
قبل قوله بغير بينة . لأن الأصل عدم المال (أو ادعى إرادة الرجوع إلى بلده ، قبل قوله
بغير بينة) لأن ذلك لا يعلم إلا منه (وإن عرف له) أي لابن السبيل (مال في المكان
الذي هو فيه . لم تقبل دعوى الحاجة) لأنها خلاف الظاهر (إلا ببينة) تشهد بحاجته
(ويعطى الفقير المسكين تمام كفايتهما سنة) لأن وجوب الزكاة يتكرر كل حول .

فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله (و) يعطى (العامل قدر أجره مثله . ولو تجاوزت الثمن) لأن الذي يأخذه بسبب العمل . فوجب أن يكون بمقداره (ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما) لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك (ولو ديناً لله تعالى) كدين الآدمي . لأنه أحق بالوفاء (وليس لهما) أي المكاتب والغارم (صرفه إلى غيره ، كغاز) وابن سبيل (وتقدم) موضحاً قريباً (و) يعطى (المؤلف ما يحصل به التأليف) لأنه المقصود (و) يعطى (الغازي ما يحتاج إليه لغزوه ، وإن كثر) ذلك . لأن المقصود لا يحصل إلا به (ولا يزداد أحد منهم) أي من أهل الزكاة عن ذلك . لأن الدفع للحاجة ، فيتقيد بها (ولا ينقص) أحد منهم (عن ذلك) لعدم اندفاع حاجته إذن (ومن كان) من الفقراء والمساكين (ذا عيال . أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصوده دفع حاجته . فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد (ولا يعطى أحد منهم) أي المذكورين من اصناف الزكاة (مع الغني) لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تحل الصدقة لغني » ، ولا ذى ميرة سوى « رواه أبو داود والترمذي من حديث عم و بن العاص والمرّة : القوة والشدة . والسوى : المستوى الخلق التام الأعضاء (إلا أربعة : العامل) قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف نعلمه (والمؤلف) لأن اعطاهم لمعنى يعم نفعه كالغازي (والغازي والغارم لاصلاح ذات البين ، ما لم يكن دفعها) أي الحمالة (من ماله . وتقدم) في الباب . لحديث أبي سعيد مرفوعاً « ولا تحل الصدقة لغني إلا لغازي في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم » رواه أبو داود . ولأنه تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين ، وعد بعدهما بقية الاصناف . ولم يشترط فيهم الفقر . فدل على جواز الأخذ مع الغني (وإن فضل مع غارم ومكاتب ، حتى ولو سقط ما عليهما براءة أو غيرها . و) فضل مع (غاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده . كما لو أخذ شيئاً لذك رقبته ، وفضل منه) شيء لزمه رده . لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه ، بل ملأ مراعي ، ولأن السبب زال . فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة (وإن فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه) لأن صدقة التطوع لا يعتبر فيها الحاجة بخلاف الزكاة . وإن تلف في أيديهم بغير تفریط ، فلا رجوع عليهم (والباقون) وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (يأخذون أخذاً مستقراً . فلا يردون شيئاً) لأنهم ملكوها ملكاً مستقراً ، وتقدم الفرق بينهم قريباً (ولو ادعى الفقر من

عرف بغني ، أو ادعى انسان أنه مكاتب ، أو غارم لنفسه . لم يقبل إلا بيينة) لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة (بخلاف غاز) فاذا ادعى إرادة الغزو أعطى مراعي ، وكذا لو ادعى ابن السبيل إرادة العود وتقدم (ويكفي اشتهاار الغرم لاصلاح ذات البين) أي استفاضة ، فتقوم مقام البينة به (فان خفي) الغرم لاصلاح ذات البين (لم يقبل إلا بيينة) لأن الأصل عدمه (والبينة فيمن عرف بغني : ثلاثة رجال) لما تقدم في حديث قبيصة ، من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تحلُّ المسألةُ إلاَّ لأحدِ ثلاثةٍ . رجلٌ أصابتهُ فاقةٌ حتى يشهدَ له ثلاثةٌ من ذوى الحجى من قومِهِ : لقد أصابت فلاناً فاقَةً » ، فحلتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ قواماً من عيشٍ ، أو سدّاداً من عيشٍ » رواه مسلم (وإن صدق المكاتب سيده) قبل وأعطى . لأن الحق في العبد للسيد . فاذا أقر بانتقال حقه عنه . قبل (أو) صدق (الغارم غريمه . قبل ، وأعطى) لأنه في معنى المكاتب . وفيه وجه لا يقبل . لجواز تواطئهما على أخذ المال (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغني قبل) قوله . لأن الأصل استصحاب الحال السابقة . والظاهر صدقه (وأن كان جلدأ) بفتح الجيم وسكون اللام ، أي شديدا قويا (وعرف له كسب) يكفيه (لم يجز اعطاؤه . ولم يملك شيئاً) لأنه غنى بكسبه (فان لم يعرف) له مال (وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخلف على ذلك (إذا لم يعلم كذبه) فان علمه لم يعطه ، لعدم أهليته لأخذها (بعد أن يخبره وجوباً في ظاهر كلامهم) وقاله القاضي في التعليق . قاله في الفروع : وجزم به في المبدع (أنه لاحظ فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين اللذين سألاه . ولم يخلفهما . وفي بعض رواياته أنه قال « أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة . فصعد فينا النظر . فرآنا جلدتين . فقال : إن شئتما أعطيتكما . ولا حظَّ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » رواه أبو داود (وان رآه متجملا قبل قوله أيضاً) أنه فقير . لأنه لا يلزم من ذلك الغني . قال تعالى « يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقُفِ (١) » (لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة) وان رآه ظاهر المسألة أعطاه منها ، ولم يبين له (والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغني معتبر فلا تمنع المرأة)

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٣ .

الفقيرة (من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها . وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح) لأن النكاح لا يقصد للمال ، بل للسكن والإيواء . وقد لا يكون لها رغبة فيه (فلا تجبر عليه) كرجل سأل الخلع أو الطلاق على عوض ، أو الصلح عن دم عمد على مال (وكذا لو أفلست) لا تجبر على النكاح لوفاء دينها (أو كان لها أقارب يحتاجون إلى النفقة) فلا تجبر على الزواج لذلك (وتقدم : إذا تفرغ القادر) على التكسب (لطلب العلم وتعذر الجمع) بين طلب العلم والتكسب (أنه يعطي) لا إن تفرغ للعبادة لقصور نفعها (فإن ادعى أن له عيالا) ليأخذ لهم من الزكاة (قلد) في ذلك (وأعطى) كفايتهم . لأن الظاهر صدقه . وتشق إقامة البينة على ذلك لاسيما على الغريب . وكما يقلد في حاجة نفسه (ومن غرم) في معصية كشرب خمر (أو سافر في معصية) كقطع طريق (لم تدفع إليه إلا أن يتوب) لأنه إعانة على معصية (وكذا لو سافر في مكروه ، أو) سافر (نزهة) فلا يدفع إليه من الزكاة . لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر (ولو أتلّف ماله في المعاصي حتى افتقر . دفع إليه من سهم الفقراء) أو المساكين ، لصدق اسم الفقير والمسكين عليه حين الأخذ (ويستحب صرفها) أي الزكاة (في الاصناف الثمانية كلها . لكل صنف ثمنها ان وجد) جميع الاصناف (حيث وجب الاخراج) لان في ذلك خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للاجزاء يقينا (ولا يجب الاستيعاب ، كما لو فرقتها الساعي . ولا) يجب (التعداد من كل صنف) أي لا يجب أن يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر (كالعامل) على الزكاة لا يجب تعدده (فلو اقتصر) رب المال في دفع الزكاة (على صنف منها) أي من الاصناف الثمانية (أو) اقتصر على (واحد منه أجزاءه) ذلك نص عليه . وهو قول عمر وحذيفة ، وابن عباس . لقوله تعالى «إِنْ تَبُدُّوْا الصَّدَقَاتِ فَنَعْمًا هِيَ (١) - الآية» ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لليمن . ولقوله صلى الله عليه وسلم لقبیصة «أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ» ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا» وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة ابن صخر . ولو وجب الاستيعاب لم يجوز صرفها إلى واحد . ولما فيه من العسر . وهو منفي شرعا والآية انما سيقّت لبيان من تصرف إليه . لا لتعميمهم . وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم (وان فرقتها ربهما أو دفعها إلى الامام الأعظم أو نائبه على

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧١ .

القطر) أي الناحية التي هو فيها (نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها . سقط سهم العامل .
لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الامامة والنيابة) فلا يأخذان من الزكاة
لاستغنائهما بأرزاقهما (وتقدم) في الباب (وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها
أخذ نصيب العامل . لكونه فعل وظيفه العامل) على الزكاة لأن أداءها واجب عليه .
فلا يأخذ في مقابلته عوضاً . ولأنه لا يسمى عاملاً (ومن فيه سببان ، كغارم فقير ،
أخذ بهما) كالميراث (ولا يجوز أن يعطي عن أحدهما لا بعينه . لاختلاف أحكامهما
في الاستقرار وغيره) قلت : مفهومه : ان لم تختلف أحكامهما : كفقير مؤلف .
جاز أن يعطي بأحدهما لا بعينه . لعدم اختلاف أحكامهما (وان أعطى بهما) أي
بالسبيين (وعين لكل سبب قدرأ) فعلى ما عين (وإلا) أي وان لم يعين لكل سبب
قدرأ (كان بينهما نصفين) لأن مطلق الاضافة يقتضي التسوية (وتظهر فائدة) ما ذكر
من تعيينه لكل منهما قدرأ أو قسمه بينهما نصفين عند عدمه (لو وجد ما يوجب الرد)
كما لو أبرىء الغارم في المثال . فيرد ما أخذه للغرم دون الفقر (ويستحب صرفها)
أي الزكاة (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) لقوله صلى الله عليه وسلم « صدقتك على
ذي القرباة صدقة وصلّة » رواه الترمذي والنسائي (ويفرقها) أي الزكاة (فيهم)
أي في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم (على قدر حاجتهم) لأنها مراعاة (ولو أحضر رب
المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع اليهم زكاته دفعها) العامل لهم (قبل
خلطها بغيرها) لما تقدم (و) ان جاء بأهله (بعده) أي بعد خلطها بغيرها ف (هم
كغيرهم ، ولا يخرجهم منها) لأن فيها ما هم به أخص . ذكره القاضي (ويجزىء
السيد دفع زكاته إلى مكاتبه) نص عليه . لأنه معه كالأجنبي في جريان الربا بينهما .
ولان الدفع تملك . وهو من أهله . فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم .
وقيده في الوجيز وغيره بأن لا يكون حيلة (و) يجوز أيضاً دفع الزكاة (إلى غريمه)
لانه من جملة الغارمين (ليقضي) بها (دينه سواء دفعها اليه ابتداء) قبل الاستيفاء
(أو استوفى حقه ثم دفعها اليه ليقضي دين المقرض ما لم يكن حيلة نصاً) قال أحمد :
ان كان حيلة فلا يعجنبي ونقل عنه ابن القاسم : ان أراد الحيلة لم يصلح ، ولا يجوز
(وقال أيضاً : ان أراد إحياء ماله لم يجز . وقال القاضي وغيره : معني الحيلة ، أن
يعطيه بشرط أن يردّها عليه من دينه . لان من شرطها تملكها صحيحاً . فاذا شرط

الرجوع لم يوجد (وقال في المغني . الشرح : إنه حصل من كلام أحمد : إذا قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه ، لم يجز ، لان الزكاة حق الله فلا يجوز صرفها إلى نفعه (وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز) لرب المال (أخذه من دينه ، لانه بسبب متجدد ، كالارث والهبة (ويقدم الاقرب) فالاقرب (والاحوج) فيهم فالاحوج ، مراعاة للصلة والحاجة (وان كان الاجنبي أحوج ، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد) لان الحاجة هي المعتبرة (بل يعطي الجميع) لوجود الحاجة فيهم (ولا يجابى) رب المال (بها) أي الزكاة (قريبه ، ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بسببها قريباً ولا غيره ، ولا يبقى ماله بها ، كقوم عودهم برامن ماله ، فيعطيه من الزكاة لدفع ما عودهم (قال في المستوعب : هذا إن كان المعطي غير مستحق للزكاة اهـ . لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه) والجار أولى من غيره (وينبغي أن يقدم منهم الأقرب بابا ، فالاقرب بابا) والقريب أولى منه (أي من الجار ، لقوة القرابة) يقدم العالم والدين على ضدهما وكذا ذو العائلة) يقدم على ضده للحاجة . ومن أعتق عبداً لتجارة قيمته نصاب بعد الحول وقبل إخراج ما فيه ، فله دفعه إليه ، ما لم يقم به مانع .

فصل

ولا يجوز دفعها أي الزكاة إلى كافر

قال في المبدع : إجماعاً . وحديث معاذ نص فيه . ولأنها مواساة تجب على المسلم . فلم تجب للكافر كالنفقة (ما لم يكن مؤلفاً) فيعطي عند الحاجة إلى تأليفه . كما تقدم (ولو) كانت زكاة فطر) فلا تدفع إلى كافر ، كزكاة المال . وروى عن عمران بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني : أنهم يعطون منها الرهبان (ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى عبد كامل الرق ، ولو كان سيده فقيراً) لأن نفقته واجبة على سيده . فهو غني بغناه ، وما يدفع إليه لا يملكه . وإنما يملكه سيده . فكأنه دفع إليه (وأما من بعضه حر فيأخذ بقدر حره بنسبته من كفايته) فمن نصفه حر يأخذ تمام نصف كفايته . وهكذا (ما لم يكن) العبد (عاملاً) لان ما يأخذه أجرة يستحقها

سيده . والمراد : غير المكاتب ، كما تقدم (ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقيرة لها زوج غني) تصل نفقته إليها لاستغنائها بذلك (ولا) يجوز دفعها (إلى عمودي نسبه في حال تجب نفقتهم فيه عليه أو لا تجب) نفقتهم فيه (ورثوا أو لم يرثوا ، حتى ذوى الارحام منهم) كأبي الام وولد البنت . قال أحمد : لا يعطي الوالدين من الزكاة ، ولا الولد ولا ولد الولد ، ولا الجد ولا الجدة ، ولا ولد البنت قال النبي صلى الله عليه وسلم «انَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» يعني الحسن ، فجعله ابنه . لانه من عمودي نسبه . ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما عادة . فيكون صارفاً لنفسه ، بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر (ولو) كان أحد عمودي نسبه أخذ (في غرم لنفسه) بأن تداين دينا ، ثم أخذ وفاءه من زكاة أبيه أو ابنه ، وإن علا أو نزل (أو في كتابه . أو كان) أحد عمودي نسبه (ابن سبيل) لان هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر . فأشبهه الأخذ للفقير (ما لم يكونوا عمالا) على الزكاة . فلهم الأخذ . لانهم يأخذون أجره عملهم . ما لو استعملوا على غير الزكاة (أو) يكونوا (مؤلفة) فيعطون للتأليف . لأنه مصلحة عامة ، أشبهوا الاجانب (أو) يكونوا (غزاة) لأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة فاشبهوا العاملين (أو) يكونوا (غارمين ل) لاصلاح (ذات البين) لجواز أخذهم مع غناهم . ولانه مصلحة عامة (ولا) يجزىء المرأة دفع زكاتها (إلى الزوج) لأنها تعود إليها بانفاقه عليها . قال في الفروع : وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها ؟ اختاره القاضي وأصحابه . والشيخ وغيرهم . وفاقا للشافعي ، أم لا ؟ اختاره جماعة ، منهم الخرقى وأبو بكر ، وصاحب المحرر ، وحكاه عن أبي الخطاب ، وفاقا لأبي حنيفة ومالك فيه روايتان (ولا) يجوز للزوج دفع زكاته (إلى الزوجة) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة . وذلك أن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها . كما لو دفع إليها على سبيل الاتفاق عليها (ولو لم تكن) الزوجة (في مؤنته كناشز) وغير مدخول بها . لأنها تؤول إلى العود في مؤنته (وكذا عبده المغصوب) فلا يجزىء الدفع إليه ، كما في غير حال الغصب (ولا لبني هاشم كالنبي صلى الله عليه وسلم وهم) أي بنو هاشم (من كان من سلالة هاشم ، فدخل فيهم آل عباس) بن عبد

المطلب (وآل علي وآل جعفر وآل عقيل) بني أبي طالب بن عبد المطلب (وآل الحرث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب) بن عبد المطلب . قال في الشرح : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة . لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تتبغى لآل محمد ، وإنما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم . وعن أبي هريرة قال « أخذ الحسنُ تمرَةً من تمرِ الصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم كِخِ كِخِ ، لِيَطْرَحَهَا وقال : أما شعرتَ أننا لا نأكلُ الصدقةَ ؟ » متفق عليه . وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا ، لعموم النصوص . ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم ، وشرفهم باق . فيبقى المنع (ما لم يكونوا) أي بنو هاشم (غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين) فلهم الأخذ لذلك . لجواز الأخذ لذلك مع الغني وعدم المنة فيه (واختار الشيخ وجمع) منهم القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا ، وقاله أبو يوسف الاضطخري من الشافعية (جواز أخذهم ان منعوا الخمس) لأنه محل حاجة وضرورة . قال الشيخ تقي الدين أيضاً : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين . ذكره في الاختيارات (ويجوز) دفع الزكاة (إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم . وقاله القاضي : اعتباراً بالأب) وقال أبو بكر : لا يجوز . واحتج بحديث أنس « ابنُ أختِ القومِ منهم » متفق عليه (ولا) يجوز دفع الزكاة (لموالي بني هاشم) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم . لما روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم « بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها ، فقال : لا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله . فأطلقَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : إننا لا تحلُّ لنا الصدقة . وإن مولى القومِ منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح (ويجوز) دفع الزكاة (لموالي مواليتهم) لأنهم ليسوا من بني هاشم . ولا من مواليتهم (ولهم) أي لبني هاشم ومواليهم (الأخذ من صدقة التطوع) لأنهم إنما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق . وصدقة التطوع ليست كذلك (١) (إلا النبي صلى الله عليه وسلم) فان الصدقة

(١) لسا نعرف وجهاً للتفريق بين صدقة تطوع وزكاة واجبة فالكل إخراج مال تطهيرا للمال ولرب المال فالتفريق بينهما غير مفهوم ولذلك لا ينبغي أن يرتب عليه حكم مطلقاً .

كانت محرمة عليه مطلقاً فرضها ونقلها . لان اجتنابها كان من دلائل نبوته . وعلاماتها . فلم يجز الاخلال به . فروى في حديث سلمان « أن الذي أخبره عن النبي صلى الله وسلم ووصفه له قال : أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة » وروى أبو هريرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه : أهديت أم صدقة ؟ فان قيل : صدقة . قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل . وإن قيل : هدية ضرب بيده . وأكل معهم » متفق عليه . ولأن آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم وجب أن ينزه النبي صلى الله عليه وسلم عن نقلها وفرضها . لشرفه على الخلق كلهم ، تمييزاً له بذلك . كما خص مع خمس الخمس بالصفى من المعتم ، وبالاسهام له مع غيبته من المغانم . قال في شرح الهداية : ولا خلاف نعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليه أن يقترض ، ولا أن يهدي له ، أو ينظر بدينه ، أو يوضع عنه ، أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة ، أو يأوى إلى مكان جعل للمارة . ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها ، والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع ، وإن كان يطلق عليها اسم الصدقة . قال النبي صلى الله عليه وسلم « كل معروف صدقة » (و) لبني هاشم غيره صلى الله عليه وسلم الأخذ من (وصايا الفقراء) نص عليه (ومن نذر) لأنه لا يقع عليهما اسم الزكاة والطهرة والوجوب عن الآدمي . أشبه الهبة . و (لا) يجوز لهم الأخذ من (كفارة) لوجوبها بالشرع كالزكاة (ولا يحرم) أخذ الزكاة (على أزواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام أحمد) والأصحاب (كمواليهن) لدخولهم في عموم الآية والأخبار . وعدم المخصص . وفي المغني والشرح عن ابن أبي مليكة « أن خالد بن سعيد بن العاص أرسل إلى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » رواه الخلال . فهذا يدل على تحريمها عليهن . ولم يذكر ما يخالفه ، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف . وهذا يدل على أنهم من أهل بيته في تحريم الزكاة . وذكر الشيخ تقي الدين : أنه يحرم عليهن الصدقة . وأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين ورده المجد . قاله في المبدع (ولا يجزىء دفعها) أي الزكاة (إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه) أو مواليه (ممن يرثه بفرض أو تعصيب نسب ،

أو ولاء كأخ وابن عم) وعتيق ، لغناؤه بوجوب النفقة ، ولأن نفعها يعود إلى الدافع ، لكونه يسقط النفقة عنه كعبد (ما لم يكونوا عمالا ، أو غزاة ، أو مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل ، أو غارمين لذات البين) قال المجد : لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارما ، أو مكاتبا ، أو ابن سبيل ، بخلاف عمودي النسب . لقوة القرابة انتهى . وأما إذا كانوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة فتقدم أن عمودي النسب يعطون لذلك . فهو لاء أولى (فلو كان أحدهما يرث الآخر ، والآخر لا يرثه ، كعتيق ومعنقه) فان المعنى يرث العتيق بخلاف عكسه (و) ك (أخوين لأحدهما ابن ونحوه) كابن ابن فذ . والابن يرث الآخر دون عكسه ، وكعمة مع ابن أختها (فالوارث منهما تلزمه مؤنته ، فلا يدفع زكاته إلى الآخر) لما تقدم (وغير الوارث يجوز) له أن يدفع زكاته إلى الآخر . لأنه لا ميراث بينهما . أشبه الأجنبي (ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة) لغناهما بما يجب لهما على وارثهما . كالزوجة (فان تعذرت النفقة) على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين (من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره ، كمن غضب ماله أو تعطلت منافع عقاره . جاز) لهم (الأخذ) لوجود المقتضي مع عدم المانع (ويجوز) دفع الزكاة (إلى بني المطلب ومواليهم . لعموم آية الصدقات . خرج منه بنو هاشم بالنص) . فيبقى من عداهم على الأصل . ولأن بني المطلب في درجة بني أمية . وهم لا تحرم الزكاة عليهم . فكذا هم وقياسهم على بني هاشم لا يصح ، لانهم أشرف . وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة ، بل بالنصرة ، أو بهما جميعا . كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « لم يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ » بدليل منع بني عبد شمس ونوفل من خمس الخمس مع مساواتهم في القرابة . والنصرة لاتقتضي حرمان الزكاة (وله) أي لمن وجبت عليه الزكاة (الدفع) منها (إلى ذوي أرحامه ، كعمته وبنت أخيه ، غير عمودي نسبه) فقد تقدم أنه لا يجزيه الدفع اليهم . ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم (ولو ورثوا) المزكى (لضعف قرابتهم) لكونهم لا يرثون بها مع عصبية ، ولاذي فرض ، غير أحد الزوجين (وإن تبرع) المزكى (بنفقة قريب) لا تلزمه نفقته (أو) بنفقة (يتيم أو غيره) من الاجانب (ضمه إلى عياله ، جاز دفعها إليه) لوجود المقتضي (وكل

من حرمت عليه الزكاة بما سبق) ككونه من بني هاشم أو غنيا أو من عمودي نسب
المزكى ونحوه (فله قبولها هاية ممن أخذها من أهلها) لما تقدم من قوله (صلى الله عليه
وسلم «لا تحل الصدقة لغني إلا لحمسة ، لعامل ، أو رجل اشتراها بماله ،
أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني» رواه أبو داود
وابن ماجه . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مما تصدق به على أم عطية . وقال
«إنها قد بلغت محلها» متفق عليه . وقيس الباقي على ذلك (والذكر والاثني في)
جواز (أخذ الزكاة) عند وجود المقتضى (و) في (عدمه) مع المانع (سواء) للعمومات
مع عدم المخصص (والصغير) من أهل الزكاة (ولو لم يأكل الطعام كالكبير)
منهم ، للعموم (فيصرف ذلك) أي ما يعطاه من الزكاة (في أجره رضاعه وكسوته
ومالا بد منه) من مصالحه (ويقبل) له وليه الزكاة والكفارة ، النذر والهبة وصدقة
التطوع (ويقبض له) أي للصغير (منها) أي من الزكاة (ولو مميزا ، من هبة وكفارة)
ونذر وصدقة تطوع (من يلي ماله . وهو وليه) في ماله كسائر التصرفات المالية
(أو وكيل وليه الأمين) لقيامه مقام وليه (وفي المغني : يصح قبض المميز . انتهى .
وعند عدم الولي يقبض له) أي للصغير (من يليه ، من أم وقريب وغيرهما نصا)
نقل هارون الحمال في الصغار : يعطي أولياؤهم ، فقلت : ليس لهم ولي ؟ قال :
يعطي من يعنى بأمرهم ، ونقل مهنا في الصبي والمجنون : يقبض له وليه ، قلت :
ليس له ولي ؟ قال : الذي يقوم عليه ، وذلك لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى
من مراعاة الولاية (ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم) أنه من أهلها (أو يظنه من
أهلها) لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها . فاحتاج إلى العلم به . لتحصل البراءة ،
والظن يقوم مقام العلم ، لتعذر ، أو عسر الوصول إليه (فلو لم يظنه من أهلها فدفعتها
إليه ، ثم بان من أهلها لم يجزئه) الدفع إليه . كما لو هجم وصلى ، فبان في الوقت (فان
دفعتها) أي الزكاة (إلى من لا يستحقها لكفر أو شرف) أي لكونه هاشميا أو مولي
له (أو كونه عبداً) غير مكاتب ولا عامل (أو) لكونه (قريبا) من عمودي نسب
المزكى ، أو تلمزه مؤنته ، لكونه يرثه بفرض أو تعصيب (وهو لا يعلم) عدم استحقاقه
(ثم علم) ذلك (لم يجزئه) لأنه ليس بمستحق . ولا يخفي حاله غالباً . فلم يعذر
بجهلته كدين الآدمي (ويستردها ربها بزيادتها مطلقا) أي سواء كانت متصلة كالسمن ،

أو منفصلة كالولد ، لأنه نماء ملكه (وان تلفت) الزكاة (في يد القابض) لها مع عدم أهليته لما سبق (ضمنها لعدم ملكه) لها (بهذا القبض ، وهو قبض باطل ، لا يجوز له قبضه) لعدم أهليته (وإن كان الدافع) للزكاة إلى من لا يستحقها (الامام أو الساعي ضمن) لتفريطه (إلا إذا بان) المدفوع إليه (غنياً) فلا ضمان على الامام ولا نائبه . لأن ذلك يخفى غالباً ، بخلاف الكفر ونحوه (والكفارة كالزكاة فيما تقدم) فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها ، وإن دفعها إلى من لا يستحقها لم تجزئه الا لغني إذا ظنه فقيراً (ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم) غناه (لم يرجع) لأن المقصود الثواب ولم يفد بخلاف الزكاة إذا دفعها لكافر ونحوه ، لأن المقصود ابراء الذمة بالزكاة . ولم يحصل فيملك الرجوع (فان دفع اليه من الزكاة يظنه فقيراً . فبان غنياً أجزأت) لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال « ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغني لما اكتفى بقولها ، ولأن الغني يخفي . وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل « لأتصدقنَّ بصدقة . فخرجَ بصدقتِه فوضعتها في يد غني فاصبحوا يتحدثون : تصدَّقَ على غني . فأتى فقيلَ لهُ : أما صدقتُك فقدَ تُقبِلتُ ، فلعل الغني يَعتبرُ فينقُ مما أعطاهُ اللهُ تعالى - الحديث » .

فصل

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت وإجماعاً

لأنه تعالى أمر بها ورجب فيها وحث عليها ، فقال « من ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً » (١) وقال صلى الله عليه وسلم « من تصدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا طَيِّبٌ ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِبَيْمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِها حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ » متفق عليه من حديث أبي هريرة . وعن أنس مرفوعاً « إن الصدقةَ لتطفيءُ غضبَ

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤٥ .

الرَّثْبَ . وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » رواه الترمذي وحسنه « (و) صدقة التطوع (سرّاً أفضل)
منها جهراً ، لقوله تعالى « وَإِنْ تَخَفْتُمُوهَا وَتُؤْتُوهُهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ » (١)
وعن أبي هريرة مرفوعاً « سَبْعَةٌ يَظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ -
ذكر منهم : رجلاً تصدّقَ بصدقة فأخفاها حتى لا تعلمَ شماله ما تنفقُ
يَمِينُهُ » متفق عليه . و (بطيب نفس) أفضل منها بدونه ، و (في الصحة) أفضل
منها في غيرها . لقوله صلى الله عليه وسلم « وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ شَحِيحٍ » (وفي رمضان)
أفضل منها في غيره . لحديث ابن عباس قال « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ
النَّاسِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ ،
يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » متفق عليه ، ولأن في الصدقة في
رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم (و) في أوقات الحاجة أفضل منها في غيرها ،
لقوله تعالى « أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ » (٢) (وكل زمان أو مكان فاضل
كالعشر والحرمين) حرم مكة والمدينة . وكذا المسجد الأقصى . لتضاعف الحسنات
بالامكنة والأزمنة الفاضلة (وهي) أي الصدقة (على ذي الرحم صدقة وصلة) لقوله
صلى الله عليه وسلم « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ :
صَدَقَةٌ وَوَصَلَةٌ » قال في الشرح وشرح المنتهى وهو حديث حسن (لا سيما مع
العداوة) لقوله صلى الله عليه وسلم « تَصِلُ مَنْ عَادَاكَ » (فهي عليه) أي القريب
أفضل (ثم على جار أفضل) لقوله تعالى « وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ » (٣)
ولحديث « مَا زَالَ جَبْرِيْلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ » ويستحب
أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته . لقوله تعالى « أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ » (٤)
(ويستحب) صدقة التطوع (بالفاضل عن كفايته . و) عن (كفاية من يمونه دائماً
ب) سبب (متجر أو غلة ملك) من ضيعة أو عقار (أو وقف أو ضيعة) أو عطاء من
بيت المال (وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته ، أو أضر بنفسه أو بغيره

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧١ .

(٢) سورة البلد الآية : ١٤ .

(٣) سورة النساء الآية : ٣٦ .

(٤) سورة البلد الآية : ١٦ .

(أو كفالته) أي كفالة في مال أو بدن (أثم) لقوله صلى الله عليه وسلم « وكفى بالمرء
 إثماً أن يضيع من يقوت » وعن أبي هريرة قال « أمر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالصدقة . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، عندي دينار ، فقال تصدق
 به على نفسك . فقال : عندي آخر قال : تصدق به على ولدك . قال :
 عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندي آخر ، قال : تصدق
 به على خادمك . قال : عندي آخر قال : أنت أبصر » رواهما أبو داود ،
 فان وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل ، لقوله تعالى « ويؤثرون على أنفسهم ولو
 كان بهم خصاصة » (١) « (ومن أراد الصدقة بماله كله وهو وحده) أي لا عيال
 له (ويعلم من نفسه حسن التوكل) أي الثقة بما عند الله واليأس مما في أيدي الناس (والصبر
 عن المسئلة فله ذلك ، أي يستحب) له ذلك (وإن لم يعلم) من نفسه (ذلك) أي حسن
 التوكل والصبر (حرم) عليه ذلك (ويمنع منه . ويحجر عليه) لتبذيره . روى جابر
 قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب .
 فقال : يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن فخذها . فهي صدقة ، ما أملك
 غيرها . فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم . فأتاه من قبل ركبة الأيمن ،
 فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركبة الأيسر ، فأعرض
 عنه ، ثم أتاه من خلفه . فأخذها رسول الله فحذقه بها ، فلو أصابته
 لأوجعته ، أو لعقرته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدكم بما
 يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس . خير الصدقة ما كان
 عن ظهر غني » رواه أبو داود . وفي رواية « خذ مالك عفاءً لا حاجة لنا به »
 (وإن كان له عائلة ، ولهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه . جاز لقصة الصديق) أبي بكر
 رضي الله عنه ، وهي أنه « جاء بجميع ما عنده . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : الله ورسوله ، وكان تاجراً ذا مكسب » فانه قال .
 حين ولي « قد علم الناس أن مكسبي لم يكن يعجز عن مؤنة عيالي » وهذا
 يقتضي الاستحباب (وإلا) . أي وإن لم يكن لهم كفاية ولم يكفيهم بمكسبه (فلا)

(١) سورة الحشر الآية : ٩ .

يجوز له ذلك لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (ويكره لمن لا صبر له على الضيق ، أولاً عادة له به) أي بالضيق (أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه ، لأن التقدير والتضييق مع القدرة شح وبخل . نهي الله عنه ، وتعوذ النبي صلى الله عليه وسلم منه ، وفيه سوء الظن بالله تعالى (والفقير لا يقترض ويتصدق) لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ، ويهدي له . وهو محمول على ما إذا ظن وفاء (ووفاء الدين مقدم على الصدقة) لوجوبه (وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما) من بني هاشم وغيرهم ممن منع الزكاة (ولهم أخذها) لقوله تعالى « وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » (١) ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً . وكسى عمر أخاه مشركاً حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم كساه إياها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سماء بنت أبي بكر « صلى أمك . وكانت قدمت عليها مشركة » (ويستحب التعفف . فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها) لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم . فقال « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف (٢) » (فان أخذها) الغني (مظهراً للفاقة حرم) عليه ذلك وإن كانت تطوعاً ، لما فيه من الكذب والتغرير . وروى أبو سعيد مرفوعاً « فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه ، ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثلته كمثل الذي يأكل ولا يشبع » وفي لفظ « إن هذا المال خضرة حلوة » ، فمن أخذه بحقه ووضعته في حقه فنعيم المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع » متفق عليه (ويحرم المن بالصدقة وغيرها ، وهو كبيرة . ويبطل الثواب بذلك) لقوله تعالى « لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْإِذْيِ » (٣) قال في الفروع : ولاصحابنا خلاف فيه . وفي بطلان طاعة بمعصية . واختار شيخنا الاحباط بمعنى الموازنة ، وذكر أنه قول أكثر السلف (ومن أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك) أي الصدقة به (ثم بدا له) أن لا يتصدق به (استحب أن يمضيه) ولا يجب . لأنه لا يملكها المتصدق عليه إلا بغضها ، وقد صح عن عمرو بن العاص أنه كان إذا

(١) سورة الإنسان الآية : ٨ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧٣ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٦٤ .

أخرج طعاماً لسائل فلم يجده ، عز له حتى يجيء آخر . وقاله الحسن (ويتصدق بالخير . ولا يقصد الخبيث فيتصدق به) لقوله تعالى « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » (وأفضلها) أي الصدقة (جهد المقل) لحديث « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر » ولا يعارضه ما تقدم من قوله (صلى الله عليه وسلم « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني » إذا المراد جهد المقل بعد حاجة عياله ، وما يلزمه . فهي جهده . وعن ظهر غني منه ، وهي أفضل من صدقة عن ظهر غني ليست جهد مقل . « تمة » لا يسن إبدال ما أعطى سائلاً فسخطه . قال في الفروع : ومن سأل فاعطى ، فقبضه فسخطه . لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء ، وعن علي بن الحسين أنه كان يفعله . رواه الخلال . وفيه جابر الجعفي ضعيف . فان صح فيحتمل أنه فعله عقوبة . ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لا يختار تملكه . فيتوجه مثله على أصلنا . كبيع التلجئة ويتوجه في الأظهر : إن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة ، وإن أخذها سرأ أولى .

كتاب الصيام

مصدر صام كالصوم (وهو) لغة الإمساك ، ومنه « إنني نذرت للرحمن صوماً » (١) وقول الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج ، وأخرى تعلق اللجما
يقال للفرس : صائم إذا أمسك عن العلف ، مع القيام ، أو عن الصهيل في موضعه .
ويقال صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب . و (شرعا إمساك عن أشياء مخصوصة)
هي مفسداته الآتية في الباب بعده (بنية في زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثاني
إلى غروب الشمس (من شخص مخصوص) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء
(صوم شهر رمضان) من كل عام (أحد أركان الإسلام وفروضة) المشار إليها في
حديث ابن عمر المتفق عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ —
الحديث » (فرض في السنة الثانية من الهجرة) إجماعاً (فصام النبي صلى الله عليه

(١) سورة مريم الآية : ٢٦ .